



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود وتمويل

نوقشت يوم: 27 سبتمبر 2018


إشراف الأستاذة الدكتورة:
رايس حدة

إعداد الطالب:
مشري فريد

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أ.د/ مفتاح صالح
مقررا	جامعة بسكرة	أ.د/ رايس حدة
مناقشا	جامعة بسكرة	د/ بن ابراهيم الغالي
مناقشا	جامعة المسيلة	د/ بن لعجوز حسين
مناقشا	جامعة أم البواقي	د/ بوكثير جبار
مناقشا	جامعة سطيف 1	د/ بودرامه مصطفى

السنة الجامعية: 2017/2016



الله

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء أحمد الله تعالى على نعمه التي أحاطني بها

أتقدم بشكري الجزيل لمؤطرتي الأستاذة الدكتورة راييس حدة على كافة مساعداتها وتوجيهاتها
كما أتوجه بشكري إلى كافة الأساتذة في لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل.
كما أشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

إهداء

احتريت إلى من اهدي والكل يستحق الإهداء، لكن اختصر وأقول:
إلى أغلى من في الوجود والدتي الكريمة أطل الله في عمرها، والى والدي رحمه الله.
إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي.
إلى رفقاء الفؤاد ونصحاء الدرب جميع أصدقائي كل واحد باسمه.
وأخير إلى زملائي في الدراسة والعمل.

الملخص:

تعتبر البنوك الإسلامية أهم أجهزة النظام المالي بروزا وأكثرها اندماجا في الاقتصاد العالمي، هذا ما جعلها تتأثر بالتغيرات الحاصلة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والتغيرات المصرفية والمالية بصفة خاصة، وخلق لها جملة من الصعوبات والتحديات أثناء مزاوله نشاطها، ومن أهم هذه الصعوبات توفير التمويل اللازم والمستقر لنشاطها.

لهذا فقد جاءت هذه الدراسة للتعرف على الدور الذي يمكن إن تؤديه الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية؟

اعتمدت الدراسة على منهجية وصفية تحليلية لعينة من البنوك الإسلامية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، على اعتبارها من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وخلصت الدراسة إلى أن للأدوات المالية الإسلامية دور في تمويل البنوك الإسلامية إلا إن اثر هذا الدور يظهر بشكل واضح على المدى الطويل مقارنة بآثاره على المدى القصير في البنوك التي تتمتع بهيكل تمويلي مستقر، بالإضافة إلى ذلك فقد خلصت الدراسة إلى أن هناك اعتماد متزايد للبنوك الإسلامية على الأدوات المالية الإسلامية في هيكلها التمويلي خاصة بعد سنة 2012.

الكلمات المفتاحية: الأدوات المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية، مصادر التمويل، السيولة، الأزمة المالية.

Résumé:

Les banques islamiques sont considérées comme les organes les plus importants du système financier, qui sont les plus intégrés à l'économie mondiale, qui a été affectée par les changements dans l'économie mondiale en général, et les changements bancaires et financiers en particulier, créant un certain nombre de difficultés Et les défis dans le cadre de leurs activités.

Cette étude est basée sur le rôle que les instruments financiers islamiques peuvent jouer dans le financement des banques islamiques dans le contexte de la crise financière mondiale de 2008 en répondant à la question suivante: Quel est le rôle des instruments financiers islamiques dans le financement des banques islamiques à la lumière de La crise financière mondiale?

L'étude a adopté une méthodologie descriptive analytique pour un échantillon de banques islamiques opérant aux Émirats arabes unis comme l'un des principaux pays dans le domaine de la banque islamique. L'étude a conclu que les instruments financiers islamiques jouent un rôle dans le financement des banques islamiques. Cependant, l'impact de ce rôle est évident à long terme par rapport à ses effets à court terme dans les banques à structure financière stable. En outre, l'étude a conclu que les banques islamiques dépendent de plus en plus des instruments financiers islamiques dans leur structure de financement, surtout après 2012.

Mots clés: instruments financiers islamiques sources de financement, la liquidité, Banques islamiques, crise financière.

Abstract:

Islamic banks are considered to be the most important organs of the financial system, which are most integrated into the global economy, which has been affected by changes in the global economy in general, and banking and financial changes in particular, creating a number of difficulties and challenges in the course of their activities.

This study is based on the role that Islamic financial instruments can play in the financing of Islamic banks in the context of the global financial crisis of 2008 by answering the following issue: What is the role of Islamic financial instruments in financing Islamic banks in light of the global financial crisis?

The study adopted an analytical descriptive methodology for a sample of Islamic banks operating in the UAE as one of the leading countries in the field of Islamic banking. The study concluded that Islamic financial instruments play a role in financing Islamic banks. However However, the impact of this role is evident in the long run compared with its short term effects in banks with stable financial structure. In addition, the study concluded that Islamic banks are increasingly dependent on Islamic financial instruments in their financing structure especially after 2012.

Key words: Islamic financial instruments, sources of funding, liquidity, Islamic banks, financial crisis.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
VII	ملخص الدراسة
VII	فهرس المحتويات
VII	فهرس الجداول
VII	فهرس الأشكال
VII	فهرس الملاحق
أ	مقدمة
	الفصل الأول: البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية
2	تمهيد
3	المبحث الأول: البعد التاريخي لتطور البنوك الإسلامية
3	المطلب الأول: نماذج من أعمال البنكية الإسلامية التاريخية
5	المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية
6	المطلب الثالث: انتشار البنوك الإسلامية
7	المطلب الرابع: العوامل التي ساعدت على انتشار البنوك الإسلامية
9	المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية
9	المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامي
10	المطلب الثاني: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية
11	المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية
13	المطلب الرابع: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية
17	المبحث الثالث: الصيغ التمويلية التقليدية في البنوك الإسلامية
17	المطلب الأول: صيغ التمويل بصيغة البيع
22	المطلب الثاني: صيغ التمويل وفق قاعدة المشاركة
28	المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامية الأخرى
31	المطلب الرابع: العمليات المصرفية الأخرى للبنوك الإسلامية
36	المبحث الرابع: واقع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية
36	المطلب الأول: ماهية الأزمة المالية العالمية 2008
40	المطلب الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية
43	المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

46	المطلب الرابع: محددات الاستراتيجية المستقبلية للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية
49	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الأدوات المالية الإسلامية
51	تمهيد
52	المبحث الأول: ماهية الأدوات المالية الإسلامية
52	المطلب الأول: ماهية الأدوات المالية
63	المطلب الثاني: مفهوم الأدوات المالية الإسلامية
64	المطلب الثالث: الأسس الشرعية للأدوات المالية الإسلامية
66	المطلب الرابع: أنواع الأدوات المالية الإسلامية
80	المبحث الثاني: دور الهندسة المالية في تطوير الأدوات المالية الإسلامية
80	المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية
81	المطلب الثاني: أسس وخصائص الهندسة المالية الإسلامية
83	المطلب الثالث: أسباب الحاجة للهندسة المالية الإسلامية
85	المبحث الثالث: واقع الأدوات المالية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية
85	المطلب الأول: تطور حجم سوق الصكوك المالية الإسلامية
87	المطلب الثاني: إشكالية تداول الصكوك المالية الإسلامية
89	المطلب الثالث: دور الصكوك في علاج الأزمة المالية العالمية والوقاية منها
91	خلاصة الفصل الثاني.
	الفصل الثالث: آليات تعبئة وإدارة الموارد المالية في البنوك الإسلامية
93	تمهيد
94	المبحث الأول: المصادر الخارجية لتمويل البنوك الإسلامية
94	المطلب الأول: الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب)
94	المطلب الثاني: الودائع الادخارية (حسابات التوفير)
95	المطلب الثالث: الودائع الاستثمارية والصكوك
97	المبحث الثاني: المصادر الداخلية لتمويل البنوك الإسلامية
97	المطلب الأول: رأس المال
98	المطلب الثاني: الاحتياطات والأرباح غير موزعة
100	المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين مصادر تمويل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
103	المبحث الثالث: إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

103	المطلب الاول: مفهوم واهمية ادارة السيولة في البنوك الإسلامية
107	المطلب الثاني: تقييم السيولة في البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008
110	المطلب الثالث: تحديات ومشاكل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية
114	المبحث الرابع: السبل والاساليب المقترحة لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية
114	المطلب الاول: اهمية الصكوك المالية الإسلامية في دعم سيولة البنوك الإسلامية
115	المطلب الثاني: الأدوات الخاصة بعلاج مشكلة العلاقة مع البنك المركزي
117	المطلب الثالث: سبل واساليب اخرى لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية
122	خلاصة الفصل الثالث
	الفصل الرابع: دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية الاماراتية خلال الفترة 2014-2008
124	تمهيد
125	المبحث الاول: النظام المصرفي الاماراتي والبنوك الإسلامية
125	المطلب الاول: لمحة عامة عن القطاع المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة
129	المطلب الأول: نبذة عن نشأة وتأسيس البنوك محل الدراسة
131	المطلب الثالث: المتطلبات الكمية لنظام السيولة لدى البنوك العاملة في الإمارات العربية المتحدة
135	المبحث الثاني: تحليل مصادر تمويل البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2014-2008
135	المطلب الاول: تحليل مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008
139	المطلب الثاني: تحليل مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008
143	المطلب الثالث: تحليل مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2014-2008
146	المطلب الرابع: تحليل مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2014-2008
156	المبحث الثالث: تحليل وضعية السيولة في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2008
156	المطلب الاول: تحليل سيولة بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008
158	المطلب الثاني: تحليل سيولة مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008.
160	المطلب الثالث: تحليل سيولة مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2014-2008.
162	المطلب الرابع: تحليل سيولة مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2014-2008.
164	المبحث الرابع: اثر إصدار الأدوات المالية الإسلامية على سيولة البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2008
164	المطلب الاول: اثر إصدار الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الاجل في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2014-2008
168	المطلب الثاني: اثر إصدار الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الاجل في البنوك محل

	الدراسة خلال الفترة 2008-2014
172	المطلب الثالث: النموذج النظري المقترح
176	خلاصة الفصل الرابع
178	خاتمة
183	قائمة المراجع
193	قائمة الملاحق

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	الفرق بين الربح والربا	10
(2-1)	المقارنة بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة	19
(1-2)	المقارنة بين الأدوات المالية الإسلامية والسندات التقليدية	81
(2-2)	الفرق بين الأدوات المالية الإسلامية والأسهم العادية	82
(3-2)	مشروعية تداول الصكوك الإسلامية	90
(1-4)	تطور مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	135
(2-4)	تطور مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	139
(3-4)	تطور مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	146
(4-4)	تطور مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	149
(5-4)	نسبة الأصول السائلة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	156
(6-4)	نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	157
(7-4)	نسبة الأصول السائلة في مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	158
(8-4)	نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	159
(9-4)	نسبة الأصول السائلة في مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	160
(10-4)	نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	161
(11-4)	نسبة الأصول السائلة في مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2014-2008	162

163	نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014	(12-4)
164	نتائج مصفوفة ارتباط بيرسون، الارتباط بين حجم إصدارات الصكوك ونسبة الأصول السائلة.	(13-4)
165	معامل التحديد R2، لبنك دبي الإسلامي	(14-4)
166	معامل التحديد R2، لمصرف ابوظبي الإسلامي	(15-4)
166	معامل التحديد R2، لمصرف الشارقة الإسلامي	(16-4)
167	معامل التحديد R2، لمصرف الإمارات الإسلامي	(17-4)

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
17	أهداف البنوك الإسلامية	(1-1)
27	أشكال صيغ المشاركة	(3-1)
38	مخطط توضيحي لانتقال الأزمة المالية العالمية 2008	(4-1)
71	آلية صكوك المضاربة	(1-2)
73	آلية صكوك المشاركة (برأس مال نقدي)	(2-2)
74	آلية صكوك المشاركة (برأس مال نقدي وعيني)	(3-2)
77	آلية صكوك المرابحة	(4-2)
79	صكوك الإجارة (شراء وتأجير)	(5-2)
80	آلية صكوك الإجارة (شراء وإعادة تأجير)	(6-2)
107	احتياجات لسيولة البنك	(1-3)

فهرس الملحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
195	طريقة حساب نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة	1
197	مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الأجل في بنك دبي الإسلامي	2
198	مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الأجل في مصرف ابوظبي الإسلامي	3
199	مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الأجل في مصرف الشارقة الإسلامي	4
200	مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الأجل في مصرف الإمارات الإسلامي	5
201	مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في بنك دبي الإسلامي	6
202	مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في مصرف ابوظبي الإسلامي	7
203	مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في مصرف الشارقة الإسلامي	8
204	مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في مصرف الإمارات الإسلامي	9
205	التقارير المالية للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014 CD	10

الملخص:

تهدف الدراسة الى التعرف على الدور الذي يمكن ان تؤديه الأدوات المالية الاسلامية في تمويل البنوك الاسلامية في ظل الازمة المالية العالمية 2008.

اعتمدت الدراسة على منهجية وصفية تحليلية لعينة من البنوك الاسلامية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة، على اعتبارها من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وخلصت الدراسة الى ان للأدوات المالية الاسلامية دور في تمويل البنوك الإسلامية إلا ان هذا الاثر لا يظهر بشكل واضح على المدى القصير في البنوك التي تتمتع بهيكل تمويلي مستقر، وعلى العكس فان هذا الاثر يظهر في المدى الطويل، بالإضافة الى ذلك فقد خلصت الدراسة الى ان هناك اعتماد متزايد للبنوك الاسلامية على الادوات المالية الاسلامية في هيكلها التمويلي.

الكلمات المفتاحية: الادوات المالية الاسلامية، الهندسة المالية الاسلامية ، مصادر التمويل، السيولة.

Résumé:

L'étude vise à identifier le rôle que les instruments financiers islamiques peuvent jouer dans le financement des banques islamiques à la lumière de la crise financière mondiale.

L'étude a été basée sur une approche descriptive analytique appliquée sur un échantillon de banques islamiques opérationnelles aux Émirats Arabes Unis, l'un des principaux pays dans le domaine de la banque islamique. L'étude a conclu que les instruments financiers islamiques jouent un rôle dans le financement des banques islamiques, mais que cet effet n'apparaît pas clairement à court terme dans les banques dotées d'une structure de financement stable, mais au contraire par rapport à long terme. En outre, l'étude a conclu que les banques islamiques s'appuient de plus en plus sur des instruments financiers islamiques dans leur structure de financement.

Mots clés: instruments financiers islamiques, l'ingénierie financière islamique, sources de financement, la liquidité.

Abstract:

The study aims to determine the role that could be played by Islamic financial instruments in the financing of Islamic banks in the light of the global financial crisis in 2008.

L'étude a adopté une méthode d'analyse descriptive sur un échantillon de banques islamiques opérant dans les Emirats Arabes Unis, Il est l'un des états principaux à adopter la banque islamique, et l'étude a conclu que les instruments financiers islamiques rôle dans le financement des banques islamiques, mais que cet effet ne soit pas clairement indiqué à court terme dans les banques, qui a la structure de financement est stable, au contraire, cet effet apparaît sur le long terme, en outre, l'étude a conclu qu'il existe une adoption croissante des banques islamiques aux instruments financiers islamiques dans la structure financière.

Key words: Islamic financial instruments, Islamic financial engineering, sources of funding, liquidity.

مقدمة

تمهيد:

شهد الاقتصاد العالمي في سنة 2008 بزوغ أزمة مالية حادة لم يشهد العالم نظير لها منذ أزمة الكساد العظيم لسنة 1929، مست سير وأداء الأنظمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى، لتظهر الأزمة هشاشة وضعف النظام المالي العالمي، ووسط هذه التداعيات ظهرت ضرورة إعادة النظر وتقييم النظام المالي العالمي، وعليه وفي ظل هذه الظروف فقد شهد العالم إقبالا لا نظير له على أدوات التمويل الإسلامي، إذ لجأت البنوك التقليدية للبحث عن بدائل لأدوات التمويل التقليدية والتي كانت سببا في حدوث الأزمات المتتالية التي عرفها النظام الرأسمالي، وفي ظل هذه الأوضاع كانت تجربة البنوك الإسلامية من البدائل المهمة والمقترحة لنظام عانى من ويلات التعامل بالفائدة، والواقع المشاهد اليوم يؤكد أن البنوك الإسلامية فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية والسوق المالي الدولي وأصبح وجود هذه البنوك واقعا، رغم كل التحديات التي تواجهها.

إلا إن تزايد المؤسسات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة يجعلها بحاجة إلى تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصبح التطوير والابتكار في المنتجات المصرفية والأدوات المالية ضرورة البنوك الإسلامية، وذلك بسبب التحديات المختلفة التي تواجه هذه البنوك وبخاصة موضوع توفير الموارد المتاحة وإدارتها وتوظيفها، والذي يعتبر من المواضيع الإستراتيجية بالبنوك الإسلامية، ففي حالة توفر السيولة وعدم توظيفها يُشكل فوائض مالية قابلة للانخفاض والتعطيل عن فرص استثمارية، وفي حالة عدمها تصبح المؤسسة غير قادرة على الوفاء أو استغلال الفرص المتاحة لتحقيق الربحية، وتتصف البنوك الإسلامية بتذبذب التدفقات النقدية بسبب المجال الاستثماري التمويلي المباشر للأعمال التجارية والتي يتم الحصول عليها من الودائع وحسابات الاستثمارات المتنوعة، والتي يصعب التنبؤ بنتائجها مستقبلا .

من هنا برزت الحاجة إلى إيجاد حلول تمويلية جديدة تضمن للبنوك الإسلامية تحقيق أهدافها المرتبطة بأهداف التنمية الاقتصادية، ومن بين البدائل التمويلية المقترحة نجد الأدوات المالية الإسلامية -الصكوك- التي تعتبر آلية تمويلية تتجه نحو ما افتقدته البنوك الإسلامية من تحقيق الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية بصيغ المضاربة والمشاركة والتحول عن التمويل بالمرابحة والذي اعتمدت عليها أكثر البنوك الإسلامية، وعليه جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية.

أولاً: طرح إشكالية الدراسة:

تعاني البنوك الإسلامية منذ نشأتها من مشكلة في توفير الموارد التمويلية اللازم لتحقيق أهدافها التنموية والتوجه نحو التمويل الطويل والمتوسط الأجل بدل الاعتماد المفرط على التمويل القصير الأجل، هذا الأخير الذي فرضته عليها مشكلة إدارة سيولتها والتي أسهم في تعميقها قلة البدائل الشرعية المتوفرة للبنوك الإسلامية عن الاقتراض بفائدة من البنك المركزي كمثيلاتها من البنوك التقليدية، إذ لا يحق للبنوك الإسلامية بيع ديونها إلا بقيمتها الاسمية، بل أن تنضيز أصولها يبقى عرضة للوقت المتاح لها من أجل التسديد، وفي ظل هذه الوضعية ومع المكانة الهامة التي أصبحت تحتلها الأدوات المالية الإسلامية -الصكوك- في الأسواق المالية، والتي تنوعت وتعددت أشكالها وصيغها ظهرت فكرة إمكانية استعادة البنوك الإسلامية منها، وعليه تم صياغة إشكالية الدراسة على النحو الآتي:

ما دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية؟

للإجابة على هذا التساؤل، صغنا التساؤلات الفرعية التالية:

. ما مكانة الأدوات المالية الإسلامية كمصدر تمويل للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية؟

. ما أثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة وطويلة الأجل في البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية؟

. ما مقدار استعادة البنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة من سوق الأدوات المالية الإسلامية؟

ثانياً: فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة، اقترحنا الفرضيات التالية:

. هناك تزايد مستمر في درجة اعتماد البنوك الإسلامية على الأدوات المالية الإسلامية بمختلف أشكالها وصيغها كأداة لمواجهة المطالبات الجديدة في الساحة المالية والمصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية.

. يمكن للأدوات المالية الإسلامية بوجود بيئة داعمة وناظمة للبنوك الإسلامية أن تؤثر إيجابياً في مواجهة متطلبات السيولة قصيرة وطويلة الأجل في البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية.

. هناك تزايد كبير في اعتماد البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة على الأدوات المالية الإسلامية، نظراً لتطور سوق الأدوات المالية الإسلامية فيها.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في التطور الكبير في سوق الأدوات المالية الإسلامية -الصكوك- خلال السنوات الأخيرة، باعتبارها مثالاً واضحاً على الاستجابة للمتغيرات في البيئة الاقتصادية والمصرفية الدولية بعد الأزمة المالية العالمية، حيث حققت نمواً متسارعاً وكذا نجاحاً كبيراً من خلال زيادة عمليات الاكتتاب في الصكوك الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية، بالإضافة للمكانة والأهمية التي أصبحت تتمتع بها البنوك الإسلامية على المستوى الدولي، من خلال تبني قوانين التمويل الإسلامي في دول صناعية كبرى -كفرنسا، بريطانيا-.

وفي ظل الأزمة المالية العالمية ظهرت الحاجة الماسة لضمان توفير مصادر تمويل جديدة للبنوك الإسلامية تضمن لها مواصلة وزيادة نشاطها، ومواجهة المتطلبات الجديدة للسيولة الواجب توافرها على المدى القصير والطويل في نفس الوقت.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

. التعرف على انعكاسات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية، وإبراز أهم ملامح هذه الأخيرة في محاولتها مواكبة التغيرات الحاصلة في النظام المالي الدولي، ومسايرة التغيرات الناتجة عن الأزمة المالية العالمية.

. التعرف على آليات تعبئة الموارد المالية المتاحة للبنوك الإسلامية.

. التعرف على أهم الصيغ المتبعة لإصدار الأدوات المالية الإسلامية.

التعرف على أهمية الأدوات المالية الإسلامية بالنسبة للنشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة، وجانب تعبئة الموارد المالية بصفة خاصة.

. إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه الأدوات المالية الإسلامية في تمويل أنشطة البنوك الإسلامية، ومساعدة هذه الأخيرة في إدارة سيولتها بكفاءة عالية.

. عرض تجربة الإمارات العربية المتحدة في مجال استخدام الأدوات المالية الإسلامية - الصكوك- في تمويل البنوك الإسلامية، وإبراز أثر ذلك على سيولة البنوك الإسلامية على المدى القصير وال المدى الطويل.

. محاولة بناء إطار نموذجي لتمويل أنشطة البنوك الإسلامية عبر استخدام الأدوات المالية الإسلامية -الصكوك-.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

. الرغبة الذاتية في مواصلة البحث في المواضيع المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

الأسباب الموضوعية:

. الرغبة في إبراز الدور الذي يمكن أن تؤديه الأدوات المالية الإسلامية في توفير التمويل اللازم للبنوك الإسلامية وتخليصها من مشكلة اقتصر نشاطها على التمويل قصير الأجل (المرابحة) ما يعطل دورها التنموي.

. الرغبة في التعرف بشكل دقيق على الآليات المتبعة من قبل البنوك الإسلامية في تعبئة مواردها المتاحة.

. متابعة التطورات الحاصلة في نشاط المصرفي الإسلامي الناتجة عن تداعيات الأزمة المالية العالمية.

. تحليل وضعية السيولة لعينة من البنوك الإسلامية، وإظهار دور وأثر الأدوات المالية الإسلامية في مساعدة البنوك الإسلامية على رفع قدرتها في الإيفاء بالتزاماتها على المدى القصير والطويل.

سادسا: منهجية الدراسة:

من اجل معالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: ذلك من اجل تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل: ظهور البنوك الإسلامية، وتطورها، نشوء الأزمة المالية العالمية، والتطورات الحاصلة في سوق الصكوك.

كما تم استخدام **المنهج الوصفي** وذلك من اجل تشخيص البنوك الإسلامية، من حيث صيغ ومصادر تمويلها وإدارة سيولتها، بالإضافة إلى التعريف بالأدوات المالية الإسلامية.

المنهج التحليلي: تم اعتماد هذا المنهج من خلال اختبار الفرضيات وتحليل هيكل تمويل ونسب السيولة القصيرة وطويلة الأجل في البنوك الإسلامية، وذلك عن طريق تتبع حالة عدد من البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة، ودراسة بياناتها المتعلقة بالفترة موضوع الدراسة.

سابعاً: إطار الدراسة:

تم التركيز في هذه الدراسة على الأدوات المالية الإسلامية المصدرة من قبل البنوك الإسلامية كمصدر تمويل مباشر خلال الفترة 2008-2014، وعليه يمكن تلخيص إطار دراسة الموضوع في:

الإطار المفاهيمي: ويتمثل الإطار المفاهيمي في:

. دراسة الأدوات المالية الإسلامية من حيث أنواعها وآليات إصدارها وتداولها، كأداة تمويل مباشر.

. دراسة الموارد المالية المتاحة للبنوك الإسلامية، وكيفية إدارة السيولة الناجمة عن هذه الموارد بما

فيها الأدوات المالية الإسلامية.

الإطار الزمني: يرتبط الإطار الزمني للموضوع بالفترة اللاحقة لظهور الأزمة المالية العالمية،

وعليه تمتد الفترة الزمنية للدراسة من سنة 2008 تاريخ ظهور الأزمة إلى غاية سنة 2014.

الإطار المكاني: نظراً لعدم إمكانية دراسة كل البنوك الإسلامية الموجودة، فقد اقتصرَت الدراسة

على عينة من البنوك الإسلامية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة: وهي بنك دبي الإسلامي، مصرف ابوظبي الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي.

والسبب في اختيار هذه العينة -غير الإحصائية- من البنوك الإسلامية:

- زيادة التجربة الإماراتية في مجال الصيرفة الإسلامية،
- خضوع هذه البنوك لنفس القوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي،
- التنوع في أحجامها (بنكين كبيرين: بنك دبي الإسلامي، مصرف ابوظبي الإسلامي، وبنكين صغيرين: مصرف الشارقة الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي)،
- بنوك مدرجة في سوق الأوراق المالية في الإمارات.

ثامناً: الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات السابقة التي تتصل بالموضوع، والتي تم الاطلاع عليها:

- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا: دراسة تحليلية من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد والمصارف الإسلامية تقدم بها أحمد سفيان عبدالله الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك 2015

تطرقت الأطروحة في أهدافها إلى بحث مفهوم السيولة في المصرفية الإسلامية والتقليدية من حيث الإدارة والتحديات. وكذلك إلى دراسة الأدوات المالية التي تستخدم لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية الماليزية. كما سعت الأطروحة إلى وضع معايير خاصة تراعي الأحكام الشرعية ومقاصدها للأدوات المستخدمة في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.

وتوصلت الأطروحة إلى أن البنوك الإسلامية تواجه تحديات أكبر في مجال السيولة، ذلك لأنها تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية. وأن معظم البنوك الإسلامية في العالم الآن تواجه مشكلة فائض السيولة أكثر من مشكلة عجز السيولة. كما أفادت الأطروحة إلى أن البنوك الإسلامية لن تستطيع الخروج من مشكلة السيولة أبدا ما لم تخرج من طبيعة الوساطة المالية التقليدية التامة.

- **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية مشكلة السيولة أنموذجا** من إعداد الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد والدكتور حمود بني خالد، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية في 6-7/8/2014م

تفترض الدراسة أن البنوك الإسلامية قادرة على السيطرة على حجم السيولة المناسب وتوازن بين السيولة والربحية المرضية للمتعاملين في ضوء أدوات البنك المركزي وتشريعاته. وتوصل الباحثان الى انه في نهاية عام 2009 بلغت الأصول شديدة السيولة في البنوك الأردنية ما يقارب ثلاثة عشر مليارا ونصف، وفي المقابل بلغت الودائع سواء أكانت ودائع عملاء أو مصارف ومؤسسات مصرفية اثنان وثلاثون مليارا ونصف تقريبا. وبالتالي فان نسبة السيولة وهي حاصل قسمة النقد وما في حكمه على الودائع تساوي 36%، وتوصل الباحثان الى بعض المقترحات لترشيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عند تطبيق نسبة السيولة.

- **دور التصكيك الإسلامي في ادارة السيولة في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير مقدمة من الطالب حكيم براضية في جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر 2012.

تطرقت الدراسة إلى مدخل إلى السيولة المصرفية وواقعها في البنوك الإسلامية ومعوقات إدارتها، بالإضافة إلى تطرقها إلى عملية التصكيك، وكيف يمكن لهذه الأخيرة ان تؤدي دور في ادارة سيولة البنوك الإسلامية في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية باستعراض تجرتي ماليزيا والسودان في هذا المجال.

وتوصلت الدراسة إلى اعتبار التصكيك آلية توفر إطارا ملائما للتعامل مع البنك المركزي، بالإضافة الى دورها في تنشيط وتنمية السوق المالية الإسلامية. هذه الأخيرة تعتبر فرصة مهمة لتوظيف السيولة الفائضة إلى جانب الحصول وفي الوقت المناسب على ما تحتاجه البنوك الإسلامية من سيولة لسد العجز. ودعت الدراسة إلى ضرورة إتباع إستراتيجية فاعلة، وشاملة لإدارة السيولة لتشمل إدارة سيولة الأصول، وإدارة سيولة الالتزامات، والإدارة المتوازنة للسيولة.

- **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية**، وهي عبارة عن مقال في مجلة البحث العدد 09 لسنة 2011 جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، من إعداد الباحثة نوال بن عمارة، حيث تعرضت هذه الدراسة لمجموعة من المفاهيم الأساسية للصكوك المالية الإسلامية (تعريفها، أنواعها، خصائصها، والتحديات التي تتعرض لها الصناعة المالية الإسلامية)، بالإضافة إلى إبراز دور السوق

المالية الإسلامية في تطوير هياكل الأدوات والعقود المالية وتأسيس سوق مالية تركز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تناولت الدراسة حجم إصدار الصكوك الإسلامية بحسب جهات الإصدار، النوع، الدول.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن عملية إصدار وتداول الصكوك تتطلب ضوابط وآليات حتى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- التصكيك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، من اعداد الباحث عبد القادر زيتوني، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي، 2 ديسمبر 2010.

تناولت الدراسة التصكيك الإسلامي من حيث مفهومه وضوابطه وآلياته ودوره في دعم تطور الصناعة المصرفية الإسلامية، كما تناول الباحث واقع التصكيك الإسلامي ودوره في علاج الأزمة العالمية والوقاية منها.

وتوصلت الدراسة الى وجود اعتراف دولي بأهمية الصكوك الإسلامية كمنتج مالي قابل للتطور والاستمرار لتلبية الاحتياجات المالية المختلفة بدليل وجود إصدارات من الصكوك الإسلامية لمؤسسات غير إسلامية، وان هذه الصكوك تمثل لهم فرصة هامة للاستثمار في المستقبل القريب.

- الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية "نحو مقترح تمويلي لتطوير دور البنوك الإسلامية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في البنوك الإسلامية والتمويل، تقدم بها زياد جلال دباغ الى الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا 2010.

هدف هذا البحث إلى التعرف على الأهداف والأولويات المقاصدية في تنمية المال ورواجه، وتقديم مقترح تمويلي، لغرض تصويب تطبيقات الصكوك الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية نحو الاستثمار المباشر في القطاعات الإنتاجية التي تساهم في تحقيق التنمية او التطور الاقتصادي المطلوب.

وتوصلت الدراسة إلى وبالرغم من حاجة الصكوك الماسة لمراجعة هياكلها بكافة أنواعها لتصبح أكثر انسجاماً مع مقاصد الشرع، فإن هناك إمكانية لاستخدام الصكوك في تعبئة الموارد المالية اللازمة، لأنها متنوعة، إذ تتضمن صكوك بصيغ متنوعة، وآجال استحقاق مختلفة، كما أن هناك إمكانية لاستخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة النقدية بدلاً من الاعتماد على أدوات الدين العام.

- مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية تقدم بها ابراهيم عبد الحليم عباده إلى جامعة اليرموك، الاردن 2008.

تطرت الأطروحة في أهدافها إلى بحث عوامل نجاح البنوك الإسلامية ومعايير أدائها، وسعت للوصول إلى تطبيق نموذج مؤشرات أداء البنوك الإسلامية على عينة من البنوك.

وتوصلت الدراسة إلى وجود تفاوت كبير بين البنوك الإسلامية في مدى قدرتها على المحافظة على رأس المال وإدارة السيولة وكفاية رأس المال من بنك إلى آخر، كما توصلت الدراسة إلى أن نسبة مساهمة البنوك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كانت ضئيلة على العموم، ودعت الدراسة إلى متابعة البحث بهدف الوصول إلى مؤشرات أداء موحدة ومعبرة عن مدى نجاح التجربة المصرفية.

تاسعا: تقسيم الدراسة:

حتى يتسنى لنا ضبط محتوى الدراسة بشكل مناسب يخدم أهداف الدراسة، ويساعد على الإجابة الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات من عدمها، وبالتالي التوصل إلى نتائج الدراسة، قسمنا هذه الدراسة إلى أربع (4) فصول يهتم كل منها بقسم من العناصر المهمة للإمام بأبعاد الدراسة مع مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول: بعنوان **الإطار النظري للصيرفة الإسلامية**، تم تخصصه لتوضيح التطورات والمفاهيم المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، من خلال إعطاء فكرة عن البعد التاريخي لتطور الصيرفة الإسلامية، باستعراض نماذج من أعمال الصيرفة الإسلامية التاريخية، نشأتها وانتشارها، والعوامل التي ساعدت على انتشارها، ليتم بعدها توضيح ماهية البنوك الإسلامية، بعرض تعريفها، مبادئها وخصائصها، بالإضافة إلى أهدافها وأهميتها، وأهم الصيغ التمويلية المتبعة في البنوك الإسلامية والتي قسمت بدورها إلى صيغ تمويل بصيغة البيوع، وفق قاعدة المشاركة، وصيغ والعمليات المصرفية الأخرى.

وفي الأخير تم التطرق إلى واقع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، من خلال التطرق إلى آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية، والتحديات التي تواجهها، وأهم المحددات الإستراتيجية المستقبلية للبنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: بعنوان **الأدوات المالية الإسلامية**، فقد خصص للتعريف بالأدوات المالية بصفة عامة، وأهم أشكالها وخصائصها، وإلى ماهية الهندسة المالية الإسلامية من خلال التطرق إلى مفهومها، أسسها وخصائصها، وأسباب الحاجة لها، لننتقل إلى ماهية الأدوات المالية الإسلامية بتوضيح مفهومها، الأسس الشرعية لها، وأهم أنواعها، في الأخير تم التطرق إلى واقع الصكوك المالية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، باستعراض تطور حجم سوق الصكوك المالية الإسلامية، وإشكالية تداولها ودورها في علاج الأزمة المالية العالمية والوقاية منها.

الفصل الثالث: بعنوان **آليات تعبئة وإدارة الموارد المالية في البنوك الإسلامية**، وجاء هذا الفصل لإبراز أهم مصادر تمويل البنوك الإسلامية، والتي تم تقسيمها إلى: مصادر خارجية تتمثل في الحسابات

الجارية، الحسابات الادخارية، والودائع الاستثمارية والصكوك، ومصادر داخلية قسمت إلى رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، وأوجه الاختلاف بين مصادر تمويل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ثم انتقلنا إلى إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، وذلك بالتطرق إلى مفهوم إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، أهميتها، نظريات إدارة السيولة والإجراءات اللازمة لإدارتها، وأهم تحديات ومشاكل إدارتها. ليتم التطرق في نهاية الفصل إلى السبل والأساليب المقترحة لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، بإبراز أهمية الصكوك المالية الإسلامية في دعم سيولة البنوك الإسلامية، والأدوات الخاصة بعلاج مشكلة العلاقة مع البنك المركزي، بالإضافة إلى سبل وأساليب أخرى.

الفصل الرابع: بعنوان دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل البنوك الإسلامية الإماراتية خلال

الفترة 2008-2014، وفي هذا الفصل حاولنا إسقاط ما تم التطرق له في الفصول النظرية على تجربة البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة، لذلك فقد تم التقديم للنظام المصرفي الإماراتي والبنوك الإسلامية، من خلال تقديم لمحة عامة عن القطاع المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ونبذة عن نشأة وتأسيس البنوك الإسلامية محل الدراسة، والمتطلبات الكمية لنظام السيولة لدى البنوك العاملة في الإمارات العربية المتحدة، لننتقل إلى تحليل مصادر تمويل البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014، وتحليل سيولة البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014، ليتم بعدها التطرق إلى اثر الأدوات المالية الإسلامية على سيولة البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014، وفي الأخير تم تقديم اقتراح نموذج نظري لإمكانية استفادة البنوك الإسلامية من الأدوات المالية الإسلامية.

وفي الأخير خاتمة تضمنت خلاصة عامة، اختبار الفرضيات، اهم النتائج المتوصل اليها، وبعض التوصيات.

الفصل الأول

واقف البنوك

الإسلامية في ظل

الأزمة المالية

العالمية

تمهيد:

تجسدت فكرة البنوك الإسلامية في منتصف سبعينات القرن العشرين كمدخل لإدارة البنوك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم انتشرت هذه الفكرة لتعم العالم الإسلامي، ناهيك عن قيام الكثير من البنوك التقليدية بفتح نوافذ تعامل إسلامي حتى أن بعضها تحول بصورة كاملة إلى بنوك إسلامية.

وعلى الرغم من إن البنوك الإسلامية تتشابه مع البنوك التقليدية من حيث مبدأ الوساطة المالية بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض إلا أنها تختلف عن البنوك التقليدية من حيث آلية ممارسة الوساطة وعموماً فإن آلية عمل البنوك الإسلامية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك نجحت البنوك الإسلامية في كسب ثقة الجمهور خاصة الفئة التي وجد أصحابها حرجاً في التعامل مع البنوك التقليدية وذلك نظراً لما توفره من صيغ استثمارية متنوعة.

ومما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل والمعنون بـ " واقع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية " إلى أربع مباحث كالاتي:

المبحث الأول: التطور التاريخي للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية وعملياتها البنكية الأخرى.

المبحث الرابع: أثار وتحديات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: البعد التاريخي لتطور البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية تجسيدا حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة وجزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته من جهة أخرى، فإذا نظرنا في واقع البنوك الإسلامية فإننا نلاحظ أنها نتاج عملية إحياء وتطوير التراث الإسلامي في محاولة من المفكرين الإسلاميين لتلبية حاجات المسلمين المتعلقة بشؤون المال والأعمال، ولمعرفة طبيعة البنوك الإسلامية، لا بد من التطرق الى البعد التاريخي لتطورها، انتشارها والعوامل المساعدة على ذلك.

المطلب الأول: نماذج الأعمال البنكية الإسلامية التاريخية

شهد التاريخ الإسلامي عددا من الممارسات التي كانت سائدة خلال فترات معينة والتي مثلت نماذج للأعمال البنكية قام بها المسلمون وكانت مألوفة لديهم، وفيما يلي بعض منها:¹

أولاً: ودائع الزبير بن العوام

الزبير بن العوام - رضي الله عنه - كان من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس، إلا أنه كان ذا فطنة ودراية حيث لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققا بذلك غايتين:

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة.

- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقي أمانة فإنه يهلك على مالكه - إذا كان بلا تعد ولا تقصي-، أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقرض.

ومع أن سلوك الزبير - رضي الله عنه - غير كاف للدلالة على أنه قد قام بإنشاء بنك مركزه في المدينة وفروعه بالبصرة والإسكندرية والكوفة، إلا أن تحليل مجمل أعمال الزبير - رضي الله عنه - تؤكد أن الرجل مؤتمنا لودائع الناس، وأنه غير صيغرة قبوله للوديعة محولا إياها إلى قرض للاعتبارين السابقين، وأنه لأول مرة يقوم باستغلال الأموال المودعة لديه - لأنه ضمنها وتحمل مسؤولية هلاكها - ولعل البعد الجديد الذي أضافته سيرة الزبير هو أنه قد قام بإجراء التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، بل وإنه كان يملك مكتبا (دارا) في البصرة تعاونه في نشاطه، وهذا العمل نوع من الأعمال أو الممارسات البنكية المتقدمة بمفهوم ذلك العصر.

¹ الغريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص 8.

ثانياً: صكوك مروان بن الحكم

انتشرت صكوك البضائع في زمان الخليفة الأموي مروان بن الحكم، حيث كانت صكوكا بمقدار معين من الطعام الجاري السائد آنذاك بدمشق، فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها-أي يستلموا مقابلها-.

بينما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهي بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف.

وقد كان زيد بن ثابت وغيره لا يرون بأسا بشراء ما يمثله الصك من طعام من المستفيد به، وإن لم يجيزوا بيعه بعد ذلك، حتى لا يؤدي إلى تكرار تداول هذه الصكوك إلى زيادة أثمان الطعام، والشاهد على انتزاع الصكوك من أيدي المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوع التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة الباكراً¹.

ثالثاً : نماذج من الأعمال البنكية الأخرى

إنّ ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في العالم الإسلامي كان نتيجة طبيعية لابتكار "أنظمة بنكية ومالية" استهدفت تسهيل عمليات التبادل التجاري وتيسير تداول النقود ونقلها من مركز تجاري إلى آخر، ومن الأمثلة على تطور تلك الأنظمة ما يلي²:

1- قيام الصيارفة المسلمين بالأعمال التقليدية التي كانت للصيارفة في الحضارات السابقة، كوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها وحفظها كودائع بأجرة أو بغير أجرة، ولا يخفى أنهم كانوا يقومون كذلك بمبادلة العملات بعضها ببعض واستبدال أجناس النقود المتنوعة.

2- قيام الصيارفة بتقديم يد العون إلى الحكومات في بعض الأحيان مثل صرف رواتب الموظفين والعمال، كما حدث في زمن الخليفة العباسي "المهدي" الذي أحال قاضيا على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه الذي كان يجريه عليه هذا مع العلم بأن فترة الخليفة المهدي من عام 775 ميلادية إلى عام 785 ميلادية.

3- ترويج الصيارفة لاستعمال "الصكوك" المسحوبة عليهم (وهي تقابل حالياً الشيكات) لتسوية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي، بالإضافة إلى تحرير أوراق تجارية أخرى مثل "السفاتج" (مفرداً "سفتجة" وأصلها فارسي وهي مرادفة للحوالة أو الكمبيالة)، "ورقاع الصيارفة" (وهي تعهدات مكتوبة بدفع مبالغ نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو لحامله، وتقابل حالياً السند الإذني وتؤدي وظيفة الشيك البنكي)،

¹ المرجع السابق، ص ص 8 - 9 .

² محمود حسن صوان، أساسيات العمل البنكي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية -، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص ص 81-83.

وقد عرف المسلمون الأوائل هذه الأوراق التجارية، واستخدموها منذ القرن الثامن ميلادي، وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية ثم باقي أوروبا.

4- ظهور وانتشار أعمال متنوعة كالأني: حفظ الودائع، الحولات المالية، استبدال العملات، تحصيل قيم السفاتج وغيرها من الأعمال البنكية وبالتالي تعتبر هذه الأعمال البنكية نماذج مبتكرة تم استخدامها في البلاد العربية والإسلامية لقرون عديدة قبل أن يقوم الغربيون بنقلها إلى البلدان الأوروبية في منتصف عصر النهضة.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

نتعرض في هذا المطلب إلى نشأة الأعمال المالية والبنكية الإسلامية منذ بداية الإسلام، والتطورات التي مرت بها والتطبيقات المعاصرة لها سواء في شكل مؤسسات مالية إسلامية أو مؤسسات مالية تقليدية أدخلت العمل البنكي الإسلامي ضمن أنشطتها، وتعود جذور الأعمال البنكية الإسلامية التي تتمحور حول قبول الودائع ورفض الربا إلى أيام الرسول ﷺ، ففي ذلك الوقت كان الناس يودعون الأموال لدى النبي عليه الصلاة والسلام.

لكن بدأ التفكير بالبنوك والأعمال البنكية من منظور الفكر الإسلامي، عندما بدأت أصوات كثيرة تتادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية التقليدية إلى مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون، وتدعو إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف، وإيجاد البدائل الإسلامية، وهكذا تبلورت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية وظهرت إلى حيز الوجود¹.

فكانت أول تجربة هي تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سببا في انتعاش الاقتصاد الألماني، وتقويمه، وكان الدكتور أحمد النجار أول من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم اختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في استعمال الفائدة (الربا)، فأخذ من بنوك الادخار الألمانية تنظيمها وتسييرها وحذف منها المعاملة بالفوائد²، لذا مع بداية عام 1963 ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري بقرى ميت غمر، حيث تأسست بنوك الادخار من³ قبل الدكتور أحمد النجار التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه البنوك المحلية بتشجيع من مواطني الريف، حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي (59000 مودع) خلال ثلاث سنوات من نشأتها، إلا أن هذه التجربة لم تستمر⁴ وتوقفت بمضي أربع سنوات من بداية نشاطها، ورغم ذلك فإنها

¹ محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة البنوك الإسلامية - مدخل حديث -، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 80 .

¹ فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - وسائله ومؤسساته، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص 32.

³ مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة البنكية في ظل العولمة، إتحاد البنوك العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص 52.

⁴ المرجع السابق، ص ص 52-53.

عكست حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد بدائل للمؤسسات البنكية القائمة، لذلك شهدت السبعينات من هذا القرن، انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء البنوك الإسلامية.

- في عام (1971) تم تأسيس أول بنك اجتماعي هو بنك ناصر الاجتماعي¹، الذي بدأ في ممارسة نشاطه عمليا سنة (1972)².

- في عام (1974) تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الإسلامية، كبنك إسلامي تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - السعودية.

- في عام (1975) تم إنشاء أول بنك إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة بأموال خاصة³.

وقد كان النظام الأساسي لهذا البنك مصدرا فكريا لعدد من البنوك الإسلامية التي أسست بعده وخاصة في منطقة الخليج العربي⁴.

- وبعد عام (1975) توالى انتشار البنوك الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي وحتى في دول أوروبا وأمريكا، مثل مجموعتا دار المال الإسلامي ودلة البركة التي تضم عددا من البنوك والشركات المالية والإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي⁵.

هذا وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية على مستوى العالم نحو 300 بنك بعد ثلاثون سنة من إنشائها، تركز 40% منها في الدول العربية وتحديدا في دول الخليج العربي ومصر والسودان والأردن، والباقي موزع على الدول الإسلامية (ماليزيا، اندونيسيا، باكستان، إيران، بروناي، تركيا) وباقي دول العالم. في الوقت الذي بلغت فيه أصول هذه البنوك في عام 2006 ما يقدر بـ 520 مليار دولار منها نحو 230 مليار كأصول للنوافذ الإسلامية الخاصة بالبنوك التقليدية⁶.

المطلب الثالث: انتشار البنوك الإسلامية

إن الملاحظ لتاريخ البنوك الإسلامية والمنتبع لحركتها يستطيع أن يرصد بسهولة النمو والتطور والنجاح الذي حققته تلك البنوك بالرغم من تجربتها القصيرة، وفي ظل المنافسة القوية من قبل البنوك التقليدية⁷، فقد ظهرت في منتصف السبعينات من القرن العشرين كفكرة قائمة على ضرورة إدارة المؤسسات

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها وتطبيقاتها البنكية -، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص 76.

² محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 81.

³ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية - دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: اقتصاد إسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006، ص 21.

⁴ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 84.

⁵ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 21.

⁶ مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص 53.

⁷ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009 - 2010، ص 305.

الاقتصادية حسب الشريعة الإسلامية، ثم انتشرت هذه الفكرة في مصر سنة 1963 لتعم بقية الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فأنشأ بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي في العالم عام 1975، ثم تلاه قيام عدد من البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية¹.

حيث ووفقا لتقديرات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فإن إجمالي عدد البنوك الإسلامية في العالم كله بلغ نحو 450 بنك وفقا لأحدث إحصائية في نهاية 2008 ولا تتضمن تلك المؤسسات والبنوك والشركات الاستثمارية التي تدخل فيها المؤسسات التي تتعامل ببعض النواذ الإسلامية والصناديق².

كما بلغ حجم الأصول في البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية 729 مليار دولار سنة 2007 وما يقارب 840 مليار في نهاية 2008، لتصل إلى حوالي 3.5 تريليون دولار سنة 2013، وبمعدل نمو يفوق 24 بالمئة سنويا، والملفت للانتباه هو أن عددا من البنوك التقليدية في أوروبا مثل البريطاني (Barclays Bank) والسويسري (UBS) وغيرها قامت بفتح نوافذ للعمل البنكي الإسلامي، وهو ما حدث أيضا للعديد من البنوك التجارية في مصر والسعودية وماليزيا، بل إن بنوكا أخرى عالمية مثل (Citi Bank) الأمريكي فتح فرعا إسلاميا مستقلا بالبحرين اسمه (سي تي بنك البحرين الإسلامي)³، ولوضع إطار مقنن ومقبول عالمياً للصناعة البنكية الإسلامية فقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات والوكالات الإسلامية وتم افتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما تم إنشاء السوق المالية الإسلامية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، حيث تهدف السوق المالية الإسلامية إلى معالجة نقص الأدوات المالية الإسلامية ومعالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية⁴.

المطلب الرابع: العوامل التي ساعدت على انتشار البنوك الإسلامية

يوجد العديد من العوامل والظروف التي ساعدت على الانتشار الإقليمي والعالمي السريع والواسع للبنوك الإسلامية ومن أهمها:

1- قدرة البنوك الإسلامية على إدارة المخاطر البنكية، لاعتمادها على منهجية عمل مبني على أساس المشاركة في اقتسام المخاطر، وهذا ما أثبتته الأزمة الآسيوية سنة 1997 حيث كانت البنوك الإسلامية هي الأقل تأثرا بتلك الأزمة⁵.

¹ عبد الباسط الشيبني، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، ص 2، موقع إلكتروني، تاريخ الإطلاع 2011/01/31 ساعة الإطلاع: 20:25

<http://www.banquecentrale.gov.sy/SMB/doc/Abdel%20Bassit%20Al%20Shibi.doc>

² عز الدين خوجة، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صحيفة البنكية الإسلامية، العدد 1، 2009/9/16.

³ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص 305.

⁴ عبد الباسط الشيبني، مرجع سابق، ص 2.

⁵ المرجع السابق، ص 2.

2- بروز الدافع الديني كأحد أسباب تطوع معظم المسلمين نحو إيجاد صيغ بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- قدرة الهيئات الشرعية الإسلامية والبنوك الإسلامية على تطوير بعض الأدوات والآليات التمويلية والاستثمارية بما يتناسب مع التطور الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى تطور أداء هذه الهيئات، وصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم أعمال البنوك في ضوء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

4- ازدياد عدد المؤسسات والهيئات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية، وكذلك حصول الصناعة البنكية الإسلامية على الاعتراف والتقدير من قبل المؤسسات النقدية والمالية العالمية.

5- زيادة حجم الفوائض النقدية والمالية لدى الدول الإسلامية، وخاصة دول الخليج وذلك بسبب الطفرة النفطية والتي تسعى إلى توظيفها فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6- اهتمام البنوك الإسلامية بالجانب الاجتماعي والإنساني ويتضح ذلك من حيث وجود صناديق الزكاة، وتقديم القروض الحسنة والمساهمة في حل بعض مشكلات السكن والزواج.

7- اتجاه معظم البنوك الإسلامية إلى تأسيس المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار مما ساهم في توظيف واستثمار الإيداعات.

وفي الواقع بسبب العوامل السابقة وعوامل أخرى، وجدت البنوك الإسلامية استجابة واسعة في قطاعات مختلفة من العملاء مما ساعدها على تعبئة الموارد المالية من خلال صيغ ادخار واستثمار متنوعة وفعالة، وقامت بتوجيهها نحو عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها¹.

¹ حسين علي قبلان، دور البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمارات - دراسة حالة الجمهورية العربية السورية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص ص 26-27.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

ظهرت البنوك الإسلامية كفكرة لنبذ التعامل بالفائدة، والالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات، وذلك بوصفها مؤسسات مالية وبنكية تزاوّل نشاطها وفق الرؤية البنكية الإسلامية، وأصبحت اليوم تمثل أكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي، لذلك خصص هذا المبحث للتعريف بالبنوك الإسلامية وأهم مبادئها والخصائص التي تميزها، بالإضافة إلى أهميتها وأهم أهدافها.

المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامي

يعزى لفظ البنك أساساً إلى كلمة إيطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموائى والأسواق للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى banco، ومع تبلور العمل البنكي ظهرت كلمة بنك الانجليزية bank ويقابلها بالعربية البنك¹، هذا وقد عرف الباحثون البنك الإسلامي بتعاريف منها:

- **البنك الإسلامي:** مؤسسة مالية بنكية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي².

- **البنك الإسلامي:** مؤسسة بنكية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا³.

- وقد عرفتها اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنها: البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

- وفي موضوع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة بنكية لتجمع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي⁴.

- **البنك الإسلامي** يعني أي مؤسسة بنكية أو فرع لمؤسسة بنكية مرخصة من سلطة وصية "بنك مركزي"، والتي تتبع الشريعة الإسلامية في جميع مبادئها وأساليب عملها، وتتجنب تلقي ودفع الفائدة على جميع المستويات⁵.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 109.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 109.

³ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: فقه وتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 9.

⁴ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 396 - 397.

⁵ **Guidelines for conducting islamic banking**, p :02, site web : consulté le: 11/05/2013 :

<https://www.bb.org.bd/aboutus/regulationguideline/islamicbanking/guideislamicbnk.pdf>

ومما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأسس للتعامل وإحياء فريضة الزكاة.

المطلب الثاني: مبادئ وأسس البنوك الإسلامية

إن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عند قيام فكرتها النظرية، لم يكن جمع المال والإثراء على حساب الآخرين هدفا لها، وإنما قامت على أساس من التقوى وخدمة هذا المجتمع، وذلك وفقا لمبادئ متينة قوية مستمدة من روح الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها ويمكننا تحديد المبادئ والأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية فيما يلي¹:

أولاً: عدم التعامل بالربا، أو ما من شأنه أن يؤدي إليه

يشكل هذا المبدأ القاعدة الأولى الرصينة التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، إذ أنها وبدون هذا الأساس تصبح كسائر البنوك والمؤسسات المالية الربوية، ذلك أن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويدعو إلى المشاركة وفق قاعدة الغنم بالغرم - أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم) -، وعلى الرغم من ذلك، هناك من يحاول مساواة الربا مع الربح، بينما في الواقع، فهما يختلفان جوهريا عن بعضهما البعض، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): الفرق بين الربح والربا

الربح	الربا
عندما يتم استخدام الأموال النتيجة غير المؤكدة هي الربح.	عند إيداع الأموال، النتيجة تكون ايجابية ومحددة ممثلة في الربا
الربح، حسب التعريف، هو الفرق بين قيمة الاستثمار وتكلفة الاستثمار.	بالتعريف، الربا هو القسط الذي يدفعه المقترض للمقرض مع المبلغ الأصلي كشرط للقرض.
يتم تحديد الربح بعد تحققه، وبالتالي فإن مبلغه غير معروف إلى أن يتم النشاط.	الربا محدد مسبقا، وبالتالي ليس هناك أي شك من جانب مقدمي الخدمات أو مقدمي القروض.
الربح يمكن أن يكون إيجابيا، صفر أو حتى سلبية.	الربا لا يمكن أن تكون سلبية، فإنه يمكن في أفضل الأحوال أن تكون منخفضة جدا.
من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، هو الحلال.	من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، هو الحرم.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 110.

Source: **Islamic Banking: Some Conceptual Issues**, islami bank bangladesh limited : consulté le 15/04/2013 :<http://www.islamibankbd.com>

ثانياً: تقرير العمل كمصدر للكسب (مبدأ النقد لا يلد نقد)

ذلك أن الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا، وإنما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحرام والحلال التي جاء بها ديننا الحنيف، وذلك عن طريق القيام بالأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفع العام.

ثالثاً: الصفة التنموية لهذه البنوك

تحاول هذه البنوك تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع وليس سيدا يتحكم فيه، ويمضي آخر الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وذلك باعتبار أن هذه البنوك تقوم على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذا فإنها تحاول تصحيح وظيفة رأس المال عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً، علاوة على تنميته اجتماعياً.

وفيما يأتي أهم الأسس التي يقوم البنك على أساسها والتي يمكنه من خلالها دعم هذا المبدأ:

- تدعيم الوعي الادخاري.
- القيام بالأنشطة الاستثمارية المباحة التي تساعد على الاقتصاد الوطني ودفع الخطط التنموية إلى الأمام.

- توسيع مهام لتشمل الجانب الاجتماعي، وعدم الاقتصار على الجانب الاقتصادي.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبياً بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، وهذه المؤسسات لها مجموعة من الخصائص تضي عليها الطابع الإسلامي والتي نوضحها فيما يلي:

أولاً: الخصائص عقائدية (الإيديولوجية)

تتميز أنشطة البنوك الإسلامية بأنها ذات صبغة دينية بمعنى أنها "أنشطة لا بد أن تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية" وهي:¹

1- بنوك لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً إتباعاً لهدي القرآن الكريم ولسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

2- وهي بنوك لا تقدم تمويلاً أو تستثمر أموالاً في أي مشروع يمارس أنشطة محرمة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالخمور ووسائل الترفيه المحرمة.

¹ المرجع السابق، ص 91.

3- وهي بنوك منضبطة بأحكام الشريعة وقيم الإسلام الداعية إلى الخير، الناهية عن المنكر مثل تغليب مصلحة الجماعة وتشجيع قيم العمل والتنمية والحد من الإسراف والتبذير... الخ.

ثانياً: الخصائص الوظيفية

تتميز أنشطة البنوك الإسلامية بأنها ذات صبغة استثمارية، تنموية واجتماعية :¹

1- فهي بنوك "استثمارية": لأنها لا تقدم القروض لتتظّر عودة الأموال مضافاً إليها سعر الفائدة، وإنما تقوم بدراسة جدوى المشروعات وتبدأ في تمويلها، الأمر الذي ينطوي عليه تحمل المخاطر سواء من حيث مدى نجاح المشروعات أو من حيث مدى تأثير السيولة بتدفق هذه الأموال خارجاً وداخلاً.

وتتفاوت درجة المخاطرة من صيغة لأخرى من صيغ الاستثمار، إذ تعتبر المخاطرة في أعلى حد لها في صيغة المضاربة وتكون في أدنى حد لها في صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء، ومن جهة أخرى، فإن الاستثمار بما ينطوي عليه من تعاون مثمر بين عنصري رأس المال والخبرة البشرية، هو أفضل نموذج لحفظ ثروة المجتمع، لأنه يعني بحق الوصول إلى المبدأ الاقتصادي العتيد وهو التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.

2- وهي بنوك "تنموية": تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة، لا بين الطرفين فحسب، بل إنما للنهوض بالمجتمع أساساً، لأن هدف البنوك الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي على اعتبار أن الهدف لا ينحصر في تحقيق الربح فحسب.

إن هذا المفهوم "التموي" للبنوك الإسلامية يعني أن تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية تدور حول المحاور التالية:

- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها.
- زيادة الطاقة الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها.
- تقوية البنية الهيكلية الاقتصادية
- تنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن والسعي إلى تحقيق التصنيع الشامل.
- تقليل البطالة السافرة منها والمقنعة، واقتصار البطالة على ما يسمى بالبطالة "الاحتكاكية".
- الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التعليم، التدريب وإيجاد الحوافز بالإضافة إلى اعتبار الإنسان غاية التنمية وأداتها، لا أداة لها فقط.

3- وهي بنوك "اجتماعية": لأنها تسعى لتحقيق عنصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لا من حيث إشرافها على صناديق الزكاة وإدارة حسابات الجمعيات الخيرية فحسب، بل تتعدى هذا إلى الجانب

¹ المرجع السابق، ص ص 92-93.

الاقتصادي الاجتماعي الهام، وهو توزيع العوائد عن طريق الإسهام في عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤسسات قليلة في المجتمع، ويأتي هذا نتيجة لما ينبثق عن الطبيعة الاستثمارية للبنوك الإسلامية البعيدة عن الربا، والتي تقوم أساساً على الاستثمار في مشروعات حقيقية تؤدي إلى خلق الدخل، فزيادة الطلب الفعال وزيادة الإنتاج، فالعمالة الكاملة فزيادة الدخل مرة أخرى وبالتالي زيادة الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للائحة. فالاستثمار... وبالتالي دوران عجلة النمو في الاقتصاد الوطني.

المطلب الرابع: أهمية وأهداف البنوك الإسلامية

أنشأت البنوك الإسلامية لتحقيق جملة من الأهداف، زادت من أهميتها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

أولاً: أهمية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية في إطار التشريع الإسلامي وفي ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض التعامل بالربا والاستغلال، ويطبق شريعة الله ويحكم بها¹.

فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسساً للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين / الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، التأجير... الخ) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة²، وكذلك تسعى البنوك الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية وحتى العالمية³.

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى⁴:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.

- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة البنكية.

- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

¹ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 14.

² محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 120.

³ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 15.

⁴ محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 120.

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية أثناء أداء نشاطها البنكي، إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وذلك بتسطير مجموعة من الأهداف مستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي، ويمكن تصنيفها إلى عدة مجموعات رئيسية هي:

1- الأهداف الاقتصادية:

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية فإن البنك الإسلامي يقوم بأداء دور الوسيط المالي بغير أسلوب الفائدة وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية والبنكية والتجارية والصناعية والزراعية والعقارية ويسعى من ورائها إلى تحقيق غايات اقتصادية¹، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يعتبر تحقيق الربح من أهم الأهداف لأي منشأة اقتصادية والبنوك الإسلامية لا تختلف في هذه النقطة مع بقية المنشآت الاقتصادية.

- جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد².

- الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية.

- المساهمة في إقامة مشروعات استثمارية.

- توفير التمويل اللازم بأجاله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية.

- القيام بجميع العمليات والخدمات البنكية.

والملاحظ أن هذه الأهداف تتلخص في عنصرين أساسيين الأول جذب الأموال وتعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الأطر الشرعية أما الثاني فهو توظيف هذه الموارد في إقامة مشروعات استثمارية مما تؤدي إلى رفع الإنتاجية وتحقيق الربح وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- الأهداف الشرعية:

وفيما يلي نورد بعض الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية:

أ- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية، في كافة المعاملات البنكية، وتثبيتها لدى المتعاملين والعاملين في أو مع البنوك الإسلامية ومنها ما يلي:

¹ ميلود بن مسعود، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007 - 2008، ص 19.

² المرجع سابق، ص 12.

- عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً وبجميع صورته وأشكاله.
 - العمل طبقاً لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية.
 - تحري الحلال ونبد الحرام في ممارسات وأنشطة البنوك الإسلامية¹.
- ب- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

3- الأهداف الاجتماعية:

- البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك بالموازنة بين الريح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها كما يلي²:
- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكافل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة.
 - المساهمة في إنشاء المستشفيات والمرافق الضرورية ونشر الثقافة الإسلامية وحفظ القرآن من خلال رعايتها للمؤتمرات والمسابقات.
 - تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلاً من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب.
 - تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالريح الحلال.

4- الأهداف الابتكارية:

تشدد المنافسة بين البنوك في السوق البنكية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية، أو الجارية، أو المستثمرين. وفي سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة البنكية والاستثمارية، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية المحافظة على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك بالطرق التالية:

أ- **ابتكار صيغ للتمويل:** حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد من أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة³، لذلك يجب على البنوك الإسلامية استحداث أدوات بنكية إسلامية جديدة تتمكن من خلالها تمويل المشروعات الاستثمارية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- **ابتكار وتطوير الخدمات البنكية:** على البنوك الإسلامية ابتكار خدمات بنكية من خلال قيامها بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التجارية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 20 - 21.

² المرجع السابق، ص 22.

³ محمد حربي عريقات، مرجع سابق، ص 123.

ويمكن تلخيص اهداف البنوك الاسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1): أهداف البنوك الإسلامية



المصدر: إعداد الطالب، استنادنا إلى ما سبق.

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية التقليدية في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية، الاجتماعية، التنموية... الخ من خلال الاستثمار في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة سواء كانت زراعية، تجارية، صناعية أو خدمية في دائرة ما أحله الله تعالى، ولقد قدم الفقه الإسلامي صيغ تمويل متعددة من أهمها المشاركة، المرابحة، المضاربة، السلم وغيرها والتي يمكن تصنيفها وفقا لأبعاد مختلفة.

المطلب الأول: صيغ التمويل بصيغة البيوع

يتضمن هذا الصنف مختلف الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية بشكل أساسي لتسهيل العمليات التجارية قصيرة الأجل، والتي تتمثل أساسا في البيوع كبيع المرابحة والبيع بالتقسيط.

أولاً: بيع المرابحة

المرابحة هي أحد بيوع الأمانة التي تقوم على قيام البائع بكشف الثمن الذي كان قد اشترى به السلعة لمن يرغب في شرائها منه¹. ويضم إلى المرابحة بيع الوضعية وبيع التولية.

1- تعريف المرابحة:

أ- لغة: المرابحة مصدر من الربح أي الزيادة أو النماء في التجارة.

ب- اصطلاحاً: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول التي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه². "أي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً".

2- شروط صحة بيع المرابحة: وحتى تصح المرابحة يجب أن تتوفر الشروط التالية³:

- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء.
- ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح.
- تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.
- أن لا يزيد البنك الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخر المشتري على السداد بعذره.
- بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع الأصلي⁴.

¹ لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 29.

² محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 180.

³ حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، (ب.ت)، ص ص 34-35.

⁴ محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 182.

- أن يبين المربح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع، أي أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة¹.

3- الخطوات العملية لتنفيذ عمليات المراجعة للأمر بالشراء:²

أ- طلب الشراء: يتقدم العميل بطلب كتابي للبنك برغبة الحصول على سلعة معينة محددة المواصفات والأسعار والكميات ومواعيد التسليم ويكون الطلب مرفقا بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية.

ب - دراسة الطلب: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتقاضي مخاطر التمويل إضافة إلى تحديده للشروط والضمانات اللازمة للموافقة.

ج- توقيع عقد الوعد بالشراء: في حالة موافقة البنك على تنفيذ عملية المراجعة يطلب من المشتري (العميل) توقيع عقد الوعد بشراء السلعة من البنك مرابحة.

د- شراء السلعة: هو دفع قيمتها للبائع الأصلي بالإضافة إلى جميع المصروفات الأخرى حتى وصول البضاعة.

و- استلام وتسليم البضاعة: يقوم البنك باستلام البضاعة المتفق عليها من البائع (المورد) وذلك حتى يتحقق شرط ملكية السلعة، وبعدها يطلب من العميل توقيع عقد بيع المراجعة وإجراء عملية التسلم والتسليم حسب المواصفات المتفق عليها وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية.

4 - أنواع المراجعة:

تنقسم المراجعة من حيث عدد الأطراف إلى قسمين هما:

أ- المراجعة البسيطة: فهي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري ويمتنع فيها البائع التجارة حيث يشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن الأول وبيع يتفق عليه³.

ب- المراجعة المركبة (المراجعة البنكية أو المراجعة للأمر بالشراء):

وتكون بين أطراف ثلاثة⁴:

الطرف الأول: الأمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

الطرف الثاني: وهو المأمور بالشراء وهو المشتري الأول (البنك الإسلامي).

¹ لنا محمد إبراهيم الخماش، مرجع سابق، ص 30.

² محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 182-183.

³ إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية - دراسة حالة الأردن -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: اقتصاد وبنوك إسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 32.

⁴ محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 181.

الطرف الثالث: البائع الأول وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها.

ويمكن توضيح الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-2): المقارنة بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة

المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
قديمة معروفة منذ القدم	مستحدثة ظهرت بظهور البنوك الإسلامية
تتكون من طرفان	تتكون من ثلاثة أطراف
التاجر يشتري السلعة دون أن يعلم متى يبيعها	البنك يشتري السلعة بناء على رغبة المتعاملة

المصدر: إعداد الطالب، استنادا الى ما سبق.

ثانيا: البيع بالتقسيط

1- تعريف البيع بالتقسيط: يعني هذا النوع من البيوع تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط ولذلك يسمى هذا النوع من البيع (البيع بالتقسيط).¹

2- شروط البيع بالتقسيط: يشترط للبيع بالتقسيط عدة شروط أهمها:

- تأجيل الثمن.
- تسليم المبيع (الأصل محل العقد).
- أن تكون المدة معلومة وقت العقد وتحسب من وقت تسليم المبيع.

3- صور البيع بالتقسيط ومميزاته:

أ- صورته: للبيع بالتقسيط صورتان هما:²

- الصورة الأولى: أن يبيع البائع سلعته بالسعر الحالي أي السعر الموجود في السوق بالتقسيط دون الزيادة في الثمن، والبيع في هذه الحالة لاشك في جوازه لما فيه من بركة وخير كثير وتعاون وتيسير على المحتاجين.

¹ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 175.

² بن الضيف محمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دار النفائس، عمان، الأردن، 2013، ص 88.

- **الصورة الثانية:** أن يجعل البائع لسبعته سعريين فيقول سعرها 100 ون نقداً، و 110 ون لمدة سنة، حيث يمثل السعر الأول 100 ون السعر الحاضر وهو السعر النقدي، والسعر الثاني هو السعر الآجل وهو سعر البيع بالتقسيط بعد تحديد الأقساط وأجالها وعادة يزيد السعر الآجل عن السعر الحاضر.

وهنا اختلف الفقهاء حينما يكون البيع بسعريين مختلفين أي عندما يكون السعر الآجل أعلى من السعر الحاضر، فبعض الفقهاء أجاز ذلك البيع إذا كان عن تراض بين البائع والمشتري. استناداً إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم). سورة النساء، الآية رقم: 29 .

وفي مقابل ذلك رأى فقهاء آخرون ضرورة تحريم هذا النوع من البيع لأن السعر الآجل يزيد عن السعر النقدي ويعتبر نوعاً من الربا، حيث أن هذه الزيادة يطلب دفعها من المشتري مقابل التأجيل أو ثمن الوقت، وأن العلة من عدم جواز البيع هو كونها زيادة في الدين بغير عوض وهو معنى الربا¹.

كما يرى فريق آخر من الفقهاء المحدثين بجواز البيع الآجل بشرط أن يقول البائع للمشتري: لك الخيار بين الشراء نقداً بسعر معين أو الشراء تقسيطاً بسعر أعلى، وشرط عدم وجود سعريين في العقد الواحد².

ب - مميزات: من مميزات البيع بالتقسيط

- تنتقل ملكية الأصول إلى المشتري (المستفيد) بمجرد استلامه لها بحيث يجوز له رهنها للحصول على تمويل لأغراض التشغيل.

- يتم دفع ثمن الشراء على أقساط.

4- أهمية تطبيق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية:

وتكمن أهمية هذه الصيغة التمويلية في³:

- تراضي العاقدين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع من اليسر والمنفعة لكليهما.

- إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.

- مراعاة حاجة الناس لتملك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم، خاصة أصحاب الدخل

المحدودة.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 163 - 164.

² المرجع السابق السابق، ص 164.

³ ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 50.

ثالثاً: الاستصناع

1- تعريف الاستصناع:

أ- لغة: هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه¹.

ب- اصطلاحاً: هو اتفاق يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلاً وفقاً للمواصفات التي تم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغ معلوم ثمناً للعين المصنوعة وبمواد من عند الصانع².

2- الاستصناع المطبق في البنوك الإسلامية:

يعد الاستصناع بالنسبة للبنوك خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية، وذلك إما بكون البنك صانعاً، أو بكونه مستصنعاً³:

أ- كونه صانعاً: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الربحية، كصناعة السفن، الطائرات، البيوت، الطرق وغير ذلك، حيث يقوم البنك بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي فيه، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

ب- كونه مستصنعاً: فإنه يوفر ما يحتاجه من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين، وفي نفس الوقت يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

ج- الحالة الثالثة: وهي أن يكون البنك صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، حيث يبرم البنك عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد البنك مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، البنوك الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية -، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 191.

² بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 83.

³ موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: بنوك إسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الاردن، 2008، ص ص 82 - 83.

رابعاً: السلم

1- تعريف السلم:

أ - لغة: هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم¹.

ب- اصطلاحاً: هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو بيع أجل يعاجل حيث أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويؤخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل معين².

2- مجالات تطبيق بيع السلم:

إن عقد السلم يمكن البنوك الإسلامية من استغلال ما لديها من سيولة زائدة وفي نفس الوقت يلبي حاجات عملاء هذه البنوك بما يضمن استمرار أعمالهم حيث يمكن استغلال هذا العقد فيما يلي:

أ- تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون معها، مما يمكنهم من زرع أراضيهم ومساهماتهم في الإنتاج³.

ب- تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة من خلال شرائها سلماً وإعادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها.

ج- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها⁴.

المطلب الثاني: صيغ التمويل وفق قاعدة المشاركة

يقوم البنك الإسلامي بصياغة وابتكار قواعد جديدة من أجل رفع قدرته على اجتذاب الزبائن أصحاب الودائع، حيث قامت البنوك الإسلامية بتطوير صيغ قديمة وابتكار صيغ جديدة لتمويل المشروعات والأفراد لتتمكن من توسيع حصتها السوقية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الصيغ:

أولاً: المضاربة

عرفت المضاربة أو الإقراض قبل الإسلام، وشاع التعامل بها عند العرب على صورة تعارفوها وقتئذ كانت تفي بحاجاتهم وتلبي مطالبهم، ولما جاء الإسلام أقرها باعتبارها نظاماً مقبولاً لاستثمار المال فتعامل بها المسلمون دون تغيير أو تبديل، ولما قامت البنوك الإسلامية في العصر الحديث كانت صيغة المضاربة الشرعية إحدى أساليب التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية لاستخدام مواردها⁵.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 198 .

² بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 80.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 200.

⁴ المرجع السابق، ص 206.

⁵ جمال لعامرة، البنوك الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 114.

1- تعريف المضاربة:

أ- لغة: على وزن مفاعله، وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر¹. وهو السير فيها ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة².

ب- اصطلاحاً: المضاربة هي إعطاء المال لمن يتجر به وفق نسبة من الربح، وإن كانت النتيجة خسارة أو ضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب رأس المال الخسارة أما المستثمر (المضارب) فإنه يخسر جهده ووقته، وإذا لم تحقق العملية لا ربحاً ولا خسارة لم يكن لصاحب رأس المال إلا رأسماله وليس للعامل شيء³.

وتعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من الأدوات الفعالة في استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية من خلال تقديم اللازم لكل راغب في العمل (صاحب الخبرة والمهارات) والقادر على تنفيذ أحد المشروعات الاقتصادية المجدية، ولكن تنقصه الأموال الكافية لوضع أفكاره ومهاراته موضع التطبيق العملي⁴.

2- الشروط الواجب توفرها في المضاربة:

يجب أن تتوفر في عقد المضاربة بعض الشروط الهامة التي تتعلق برأس المال والربح وتنفيذ العمل وفيما يلي أهمها:

أ- الشروط الخاصة برأس المال⁵:

- أن يكون رأس المال من النقود، وقد أجاز استخدام رأس مال عيني في أعمال المضاربة.
- أن يكون رأس المال معلوماً لكل من رب المال والمضارب، أي أن يكون محددًا من حيث القدر والجنس والصفة.
- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب عند التعاقد.
- أن يسلم رأس المال للمضارب مناولة أو تمكينه من الحصول عليه والتعرف فيه.
- لا يجوز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال.

¹ أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات البنكية والرقابة عليها، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص 128.

³ بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 55.

³ صادق راشد الشمري، أساسيات العمل البنكي الإسلامي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 54 - 55 .

⁴ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 136.

⁵ المرجع السابق، ص 138 - 139.

ب- الشروط المتعلقة بالربح¹:

- أن يكون نصيب كل من طرفي العقد محددًا وفق جزء شائع من الربح كالنصف أو الثلث أو ما شابه ذلك.

- أن يستلم المضارب نصيبه من الربح وليس من رأس المال.
- لا يجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.
- اشتراك الربح بينهما وذلك ليأخذ المالك بملكه، والعامل بعمله، فلا يختص به احدهما.
- ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال.

ج- الشروط الخاصة بتنفيذ العمل²:

- يجب أن يمنح المضارب الحرية أو الاستقلالية في القيام بعمله.
- يمكن أن تكون المضاربة مفيدة، ويمكن أن تكون مطلقة.
- تصبح المضاربة فاسدة في حالة اشتراط رب العمل على المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه رأس المال.

- يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل، كما يمكن أن تكون دائمة غير محددة.
- يجب ألا يضمن المضارب نتيجة عملية المضاربة، وذلك لعدم قدرته على التنبؤ بالمستقبل.
- لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق عنها الربح.
- متى بدأت المضاربة لا يحق لطرف ثالث الانضمام إليها بمال جديد.

ثانياً: المشاركة

إن المشاركة هي الأداة الثانية من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها تنمية وتطوير الاقتصاد وتحقيق الأرباح.

1- تعريف المشاركة:

أ- لغة: مصدر شرك يشرك شركاء، وتعني الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين في رأس المال³.

¹ بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 60.

² صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 26 - 25.

³ محمود محمد العجلوني، مرجع سابق، ص 233.

ب- اصطلاحاً: هي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة ويهدف إلى تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركاً بينهم¹.

وعليه فهي دخول البنك بصفة شريك ممول كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل².

2- شروط المشاركة: تتضمن صنفين من الشروط منها المتعلقة برأس المال وأخرى متعلقة بالربح

أ- شروط رأس المال:

- أن يكون نقداً لا عرضاً، بمعنى أن يكون الدفع نقداً وليس بوعده فقط - رأس المال غير المدفوع -.
- أن يكون من كلا الشريكين، وتحدد حصة كل شريك حقوقها وواجباتها.
- أن يكون معلوم المقدار والجنس والصفة (نقد، أصول عينية).
- أن يكون دين في ذمة الشريك.
- لا يشترط التساوي في رأس المال.
- ألا يكون مضموناً.

ب- شروط الربح:

- يشترط اشتراك جميع الشركاء في الأرباح³.
- أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد: أي أن تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه، كخمس أو ثلاثة أو عشرة في المائة.
- أن يكون الربح شائعاً لا مقطوعاً: كعشرة أو مائة أو ألف⁴.
- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو أن يحتسب له مكافأة مقابل جهده⁵.

¹ المرجع السابق، ص 134 .

² وائل محمد عريبات، البنوك الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية - أساليب الاستثمار - الاستصناع - المشاركة المتناقصة /المنتبهة بالتمليك-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 36 - 37.

³ بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 68.

⁴ أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات البنكية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 134 .

⁵ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 163.

- تقسم الخسارة (من غير تعد أو تقصير) حسب نسبة ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة¹.

3- صيغ المشاركة:

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة، حسب أهدافها والفترة الزمنية لكل شكل منها، فيما يلي عرض موجز لأهم هذه الأشكال:

أ- المشاركة الثابتة:

هي قيام البنك بالمساهمة في رأس المال المشروع مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية المشروع وفي الإدارة والإشراف وكذا في العائد الصافي وتحمل الخسائر حسب ما أتفق عليه، وهي قسمان:

- المشاركة الثابتة المستمرة: ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء المشروع.

- المشاركة الثابتة المنتهية: يكون هنا أجل الانتهاء محدودا في الاتفاق.

ب- المشاركة المتناقصة / المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل الذي يكون من حقه كشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية²، ويقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول للجزء الآخر. بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الممول. وبمقتضى هذه الشراكة يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي يتناسب طردا مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال، وهكذا حتى تصبح حصة الشريك العميل مائة بالمائة من المشروع وحصة البنك صفرا، وبالتالي ينتهي عقد المشاركة³.

ولقد جاء في مؤتمر البنوك بدبي عام 1976م الصيغ الآتية للمشاركة المتناقصة⁴:

- الصيغة الأولى: أن يتم الاتفاق بين البنك وعميله المشارك في الشركة على أن يكون إحلال

الشريك محل البنك بعقد مستقل تماما، يتم بعد إكمال التعاقد الخاص بعملية المشاركة، تعطي الحرية الكاملة لكلا الطرفين، في التصرف ببيع حصته من رأس مال الشركة.

¹ المرجع السابق، ص 163.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 146.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 232 - 233.

⁴ بن الصيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 71.

- الصيغة الثانية: أن يتم الاتفاق بين البنك وعميله المشارك على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل، مع حق البنك في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق، مخصصا لسداد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

وبمعنى آخر يتم تقسيم إجمالي الإيراد المتحقق إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: حصة البنك كعائد للتمويل.


القسم الثاني: حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله.

القسم الثالث: حصة البنك لسداد أصل مبلغ التمويل المشارك به في رأس مال الشركة.

- الصيغة الثالثة:

تقوم هذه الصيغة على اتفاق كل من البنك والعميل المشارك على تحديد نصيب لكل منهما، بشكل أسهم محددة القيمة، يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع، ويحصل كل شريك على حصته من الإيراد المتحقق طالما كانت الشركة قائمة وتعمل¹.

الشكل رقم (1-3): أشكال صيغ المشاركة



المصدر: إعداد الطالب، استنادا الى ما سبق.

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 167.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامية الأخرى

وسنتطرق في هذا المطلب الى:

أولاً: الإجارة

1- تعريف الإجارة: قبل التطرق الى التعريف الاقتصادي لابد من التطرق الى التعريف اللغوي:

أ- لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض¹.

ب- اصطلاحاً: هي عقد على منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم².

2- الإجارة المطبقة في البنوك الإسلامية:

أ- الإجارة التشغيلية: وتتمثل في شراء البنك للأصول القابلة للتأجير وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها في مدة محددة وبإيجار يتفق عليه، ويستخدم هذا الأسلوب في الأصول ذات القيم المرتفعة التي قد يعجز المستأجر عن اقتنائها، أو يلزم وقت طويل لإنتاجها³.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك (التملكية): هي الصيغة السائدة في البنوك الإسلامية وتتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار، وذلك بعد سداد جميع أقساط الإيجار المنتق عليها، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكّد من أحد عملائه لتمكّن تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك⁴.

ثانياً: القرض الحسن

1- تعريف القرض الحسن:

أ- لغة: هو تملك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة.

ب- اصطلاحاً: يقصد بالقرض الحسن "تقديم البنك مبلغاً محدداً من المال لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ سداد القرض الحسن، دون مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، حيث يكتفي البنك باسترداد أصل المبلغ فقط"⁵.

² محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص 44.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 167.

³ غادة عثمان نصيف، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت التجارية الصغيرة -دراسة تطبيقية في مدينة جدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: إدارة أعمال، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، 2004، ص 47.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 179.

⁵ ميلود بن مسعودة، مرجع سابق، ص 56.

وتضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجبر نفعاً أي الاقتراض بالربا.

2- شروط القرض الحسن: حتى يكون القرض الحسن صحيحاً يشترط فيه ما يلي¹:

- كل ما جاز فيه السلم جاز فيه القرض ولا يجوز فيما لا سلم فيه من منازل وأرض.
- العلم بمقدار القرض وصفته، علماً يمنع المنازعة والخصومة، وذلك لأن القرض يوجب رد المثل فإذا كان الأصل مجهولاً لم يكن الرد معلوماً.
- لو أخذ المقرض مالاً وأداه في الحال لا يعتبر ذلك قرضاً.
- فالمقرض إنما يملك القرض ويضمن هلاكه بعد تسليمه. فإن هلك قبل تسليمه للمقرض وهو في يد المقرض فليس على المقرض ضمان.

3- أهمية تطبيق القرض الحسن في البنوك الإسلامية: تتجلى أهمية القرض الحسن في:

- المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.
- تحمل أعباء التعليم أو الزواج أو السكن وغيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.
- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم في عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم، حتى يستعيدوا قدرتهم المالية.

ثالثاً: المساقاة

هي عقد بين عامل ومالك شجر أو زرع، على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع (سقيه وتنقيته) مدة معلومة في نظير جزء شائع من غلته، ومن الشروط الخاصة بهذا النوع من العقود:²

أن يكون عمل العامل معلوماً كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش وبناء الآبار.

أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي مثلاً إن لم تكون متوفرة في مكان العمل.

. الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءاً مشاعاً كالنصف، الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون العائد من غير الثمر.

¹ أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية - البيوع، القروض، الخدمات البنكية -، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص 88.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 179.

. أن يعقد العقد قبل بدون صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.

. الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منها للضرر

رابعاً: المزارعة

عبارة عن دفع الأرض من مالكة إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع بينهما.

وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض، بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد هناك شروط خاصة بهذا العقد والمثلة في:¹

. أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان مساحتها.

. تحديد نوع الزرع وذلك بمعرفة جنس البذر ونوعه.

. تحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، ولا تكون مفتوحة.

. الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منها جزءاً مشاعاً.

خامساً: المغارسة

هي إعطاء شخص أرضه لمن يغرسها شجراً معيناً من عنده، على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة، كالنصف أو الثلث، ونحوها، إذا بلغ الشجر قدراً معيناً من النماء وقبل أن يثمر، ومن شروط المغارسة:²

. أن يغرس أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، أثمارها، فإن اختلفت اختلفا بينت لم تجز.

. أن لا يكون أجلها على سنين كثيرة.

. أن يكون للعامل حقه في الأرض والشجر فإن كان له حصة من أحدهما يجب أن تكون الأرض

مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية.

تجدر الإشارة إلى أن الصيغ الأخيرة المتمثلة في: المساقاة، المزارعة، والمغارسة صيغ غير مطبقة

في أغلبية البنوك الإسلامية، فيما تعتبر صيغتي: المرابحة والإجارة من أكثر الصيغ استعمالاً نظراً لما تتمتع به من عوائد مضمونة نسبياً وأجال قصيرة ومتوسطة.

¹ المرجع السابق، ص 177.

² أحمد بن فريحة الغريسي، سلسلة الدراسات الكبرى في الحياة الإسلامية - نظام المعاملات الاقتصادية والاجتماعية -، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 299 - 300.

المطلب الرابع: العمليات البنكية الأخرى للبنوك الإسلامية

حتى يحقق البنك الإسلامي ما يصبو إليه من مقاصد، يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة يمكن إيجازها فما يلي:

أولاً: الاعتماد المستندي

هو تعهد كتابي صادر من البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء (المستورد) لصالح المصدر (المستفيد)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع مبلغ معين أو قبول سحبات بنكية أو كمبيالات مسحوبة عليه من المصدر مقابل استلام مستندات شحن البضاعة ومستندات أخرى مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد¹.

وتكمن أهمية الاعتماد المستندي في كونه يمنح الثقة إلى كافة الأطراف المتعاملين فيه وهو الأمر الذي أدى إلى تزايد دوره في تنمية وتنشيط التجارة الدولية يوماً بعد يوم.

وفيما يتعلق بدور البنك الإسلامي في تنفيذ وتمويل الاعتمادات المستندية، فهو يأخذ شكلين²:

1- خدمة بنكية مقابل أجر: وذلك في حالة قيام العميل بتغطية كامل قيمة الاعتماد وهنا يقتصر دور البنك كوكيل بأجر على إصدار خطاب الاعتماد وتحميل العميل كافة المصاريف، والحصول منه على أجر مقابل هذه الخدمة البنكية.

2- خدمة بنكية مقرونة بتمويل: وذلك في حالة عدم قيام العميل بتغطية قيمة الاعتماد، وإنما يطلب من البنك تمويل شراء البضاعة المطلوبة استيرادها، وفي هذه الحالة يكون دور البنك الإسلامي كعمول للشراء وبالتالي قد يكون دوره مضارياً بالمال، أو مشاركاً مع المستورد في السلعة، أو متاجراً بالمرابحة للأمر بالشراء، أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة، وله أن يتوقع الربح ويسامح في الخسارة، إن حدثت.

ثانياً: خطاب الضمان

هو وثيقة يصدرها البنك الإسلامي بناء على طلب المتعاملين معه، ويتعهد فيها البنك بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة، إذا لم يلتزم العميل بالوفاء بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد³.

حيث تعتبر هذه الخطابات بمثابة ضمان لجدية العميل لتأدية ما عليه للطرف الثالث، وعادة ما تستخدم أكثر في مجال المناقصات، المزادات وعمليات المقاوله سواء كانت داخلية أو خارجية، وتقوم البنوك

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 84.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 298.

³ حسين حسين شحاتة، البنوك الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة النور، القاهرة، مصر، 2006، ص 45.

الإسلامية بإصدار هذه الخطابات على أساس الوكالة والكفالة، فإذا كان الخطاب مغطى بالكامل فإنه يعتبر بمثابة وكالة يستحق عليها البنك أجرا، أما إذا كان هذا الخطاب غير مغطى بالكامل فإن الجزء الآخر يدخل ضمن الكفالة لا يحق للبنك أخذ عمولة عليه ولكن بإمكانه استحقاق المصاريف الإدارية التي تحملها أثناء إصدار خطاب الضمان¹.

ثالثا: التعامل بالأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات، حيث أن السهم هو عبارة عن حصة في ملكية إحدى الشركات، أما السند فهو صك مالي يمثل جزءا من دين على الجهة المصدرة لذلك السند سواء أكانت تلك الجهة المصدرة شركة معينة أو هيئة أو حكومة، والمعروف أن السهم العادي يحصل صاحبه على عائد يتغير من سنة إلى أخرى وقد لا يحصل على أي عائد في حالة خسارة الشركة المصدرة لذلك السهم أو قيامها بعدم توزيع أي عائد على الرغم من تحقيقها لأرباح، والسهم بذلك يعد استثمارا مشروعاً للبنوك الإسلامية، غير أنه يشترط ألا تكون الشركة المصدرة للأسهم تعمل في نشاط أو سلع محظورة شرعا كالخمر ولحم الخنزير أو التعامل بالربا كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التقليدية.

أما السندات التي تعطي لحاملها فائدة ثابتة بغض النظر عن نتائج أعمال الجهة المصدرة فهي غير جائزة من الناحية الشرعية كاستثمار للبنوك الإسلامية، نظرا لأن التعامل بها يمثل تعاملًا ربويًا محرما.

وتشمل الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها في مجال الأسهم:

- 1- **بيع وشراء الأوراق المالية:** تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في أسهم الشركات القائمة والجديدة، وبذلك تساهم في تقديم التمويل اللازم لهذه الشركات والمنشآت وفي نفس الوقت تقوم بشراء هذه الأسهم وبيعها لحساب عملائها بناء على تعليماتهم، فتحقق الأرباح من فرق السعر السوقي للأسهم.
- 2- **حفظ الأوراق المالية من الضياع والسرقة والتلف:** يحتفظ البنك بالأوراق المالية في خزائن آمنة لديه وذلك إما لحسابه أو لحساب عملائه، وعند قيامه بهذه الخدمة لحساب عملائه يتقاضى عمولة مقابل ذلك.

- 3- **تحصيل الأسهم واستلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء:** يقوم البنك باستلام أرباح أسهم عملائه في الشركات وإيداعها في حساباتهم بناء على تفويض منهم².

- 4- **القيام بتسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم:** تلجأ الشركات المصدرة للأسهم للبنك ليقوم نيابة عنها ببيع الأسهم المصدرة لمن يرغب في استثمار أمواله فيها مقابل أجر متفق عليه يدفع للبنك³.

¹ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 - 2009، ص ص 49 - 50.

² محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 247.

³ المرجع السابق، ص 247.

رابعاً: عمليات الصرف الأجنبي

1- عمليات الصرف:

تقوم البنوك بالاستجابة لرغبة المتعاملين في استبدال عملات بعملات أخرى إما تعاملًا نقديًا يتم فيه دفع وقبض نقدي لصندوق البنك أو تعاملًا بالخصم وبالإضافة للحسابات، وهذه الخدمة يتم تكييفها في إطار عقد الصرف بضوابطه الفقهية، وهي نوع من البيوع فهي بيع أثمان بعضها ببعض، ومن ثم فإنه يشترط التقابض في الحال، ولا يجوز التأخير لأحد البديلين، لأن ذلك يدخلها في نطاق الربا المحرم شرعاً، كما أن القيود الدفترية في الحسابات البنكية تقوم مقام الدفع والقبض الحالي بشرط تحديد السعر في ذات اليوم وفي ذات الحال والعبارة في السعر بما يتفق عليه الطرفان.

2- بيوع النقد الآجلة:

يحدث أن كثيراً من المستوردين يكونون في حاجة إلى عملات أجنبية لتغطية تكاليف الاستيراد بالعملة الأجنبية وتكون هذه المبالغ مطلوبة في ميعاد مقبل ويخشى هؤلاء المستوردون من ارتفاع السعر في المستقبل، ومن ثم فهم يطلبون من بنوكهم أن يبيعوا لهم العملة الأجنبية ويحددوا لهم سعر الصرف في الحال على ألا يستلموها الآن، بل في ميعاد مقبل متفق عليه، عندما يكون قد حل ميعاد التزامهم بالدفع للبنك الأجنبي، وهم بهذا يريدون تقليل المخاطر الناشئة من تقلبات سعر التحويل¹.

خامساً: خدمات الأوراق التجارية

الورقة التجارية هي صك يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغاً من النقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغاً من النقود².

والأوراق التجارية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع³:

1- الكمبيالة: هي صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد يتضمن أمراً من شخص ما هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الملتمزم بالدفع بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال، في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو عند الإطلاع، لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله.

2- السند الإذني أو لأمر: هو صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد يتضمن التزام الشخص المدين المحرر بدفع مبلغ معين من المال أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر الشخص الدائن المستفيد.

¹ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 215.

² المرجع السابق، ص 212.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 302.

وكلّ من الكمبيالة والسند الإذني عبارة عن ورقة ائتمان قابلة للتداول عن طريق التظهير أي التوقيع على ظهر الورقة¹.

3- الشيك: هو صك مكتوب وفق شكل بنكي متعارف عليه، ويتضمن أمراً يطلب فيه الساحب من البنك المسحوب عليه أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً محدداً من المال لشخص آخر هو المسحوب له أي المستفيد، أو لإذنه أو لحامله، ولا يذكر فيه أجل الوفاء. ويقوم الشيك بوظيفة نقل الأموال والوفاء بالديون. وتقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الخدمات فيما يخص هذه الأوراق التجارية والتي من أهمها:

أ- تحصيل الأوراق التجارية:

يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية، أي الديون المترتبة على عملاء البنك على الآخرين، نيابة عن هؤلاء العملاء، وهذا التحصيل من قبيل الوكالة بأجر المجازة شرعاً. ومن ثم فإن تقاضي البنوك الإسلامية أتعاباً أو عمولات عن هذا العمل جائز شرعاً².

ب- قبول الأوراق التجارية كضمان:

تقبل البنوك الإسلامية الأوراق التجارية المسحوبة على التجار، كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية بعض المتعاملين على الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه البنوك الإسلامية بموجب العقود المبرمة معهم. كما تقوم البنوك الإسلامية بضمان عملائها للوفاء بقيمة كمبيالات تجارية وقعوها لأمر تجار معروفين، بعد حصولهم على آلات أو معدات أو مواد أو مستلزمات إنتاج ضرورية لعملية المتاجرة، أو المضاربة، أو المشاركة³.

ج- خصم الأوراق التجارية:

الخصم يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية إلى البنك قبل حلول أجلها، في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية ويتكون الأجر من ثلاثة عناصر⁴:

- الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتُحسب بمعدل يسمى بسعر الخصم.
- العمولة.

¹ سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية - نموذج الخصم والاعتماد المستندي -، الملتقى الوطني حول "المنظومة البنكية في الألفية الثالثة: منافسة - مخاطر وتقنيات"، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 06 - 07 جوان 2005، ص 6.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 301 - 302.

³ محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 238.

⁴ سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية - نموذج الخصم والاعتماد المستندي -، مرجع سابق، ص 5 - 6.

- مصاريف التحصيل.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يتعامل مع الورقة التجارية أو أن يدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق على أحد وجهين¹:

- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً للبنك وله حساب جار فيه فإنَّ البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدة الانتظار وليس في ذلك غبن على البنك، وتحقيق ذلك أنَّ البنك يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية "فائدة" فلماذا لا يصرف كمبيالة إلا بعد خصم فائدة من قيمتها؟.

وبهذا فإنَّ شرط جواز هذه العملية في البنوك الإسلامية يكون مرهوناً بثلاثة شروط:

- أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جار في البنك.

- أن يكون رصيد هذا الحساب - في المتوسط السنوي - لا يقلُّ عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدّم للبنك لصرفها، وذلك حتّى لا يُساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

- أن يُرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجديّة.

¹ المرجع السابق، ص ص 9 - 10.

المبحث الرابع: أثار وتحديات الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة النشأة، تعمل في ظل نظام مالي وبنكي تسيطر عليه البنوك التقليدية، فهي بذلك تتأثر بكل ما يطرأ على هذه الأخيرة من أحداث، بما في ذلك الازمات التي تصيبتها، ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على وضع البنوك الإسلامية في ظل الازمة المالية العالمية، بالتطرق إلى النقاط التالية:

المطلب الأول: ماهية الأزمة المالية العالمية لسنة 2008

قبل التطرق لتأثير الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية، لابد من التعرف على كيفية نشوء الأزمة واهم مسبباتها، حيث بدأت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 في شكل أزمة رهون عقارية أمريكية ظهرت بوادرها في سنة 2006، ويمكن تعريف أزمة الرهن العقاري على النحو التالي:¹

أولاً: تعريف أزمة الرهن العقاري: هي عبارة عن إخفاق مالي تام، وعلى مستوى العالم شمل هذا الإخفاق: الرهون العقارية غير المضمونة، التزامات الدين المضمونة، اسواق الائتمان المجمدة، مقايضة عجز السداد (swap).

ثانياً: الأطراف المتأثرة: تتمثل الأطراف المعنية بالأزمة المالية العالمية في الاطراف الرئيسية التالية:

1- أصحاب المنازل: يمثلون أصحاب الرهون العقارية، طالبي القرض.

2- المستثمرين: يمثلون أصحاب الفائض المالي.

3- الرهون العقارية: تمثل المنازل.

4- الأموال: تمثل أموال المؤسسات المالية الكبيرة مثل: صناديق المعاشات، شركات التأمين، الصناديق السيادية، صناديق الاستثمار... الخ.

واجتمعت هذا الاطراف عبر النظام المالي المكون من البنوك وشركات الوساطة.

ثالثاً: تطور الازمة المالية العالمية:

قبل الازمة (بسنوات) المستثمرون يملكون فوائض مالية ضخمة ويبحثون على فرص استثمارية جيدة لتحويل هذه الفوائض الى استثمارات مدرة للأرباح، تقليدياً توجهوا الى الاحتياطي الفيدرالي الامريكي، حيث يمكنهم شراء سندات الخزينة معتقدين انها الاستثمار الاكثر اماناً، لكن في اعقاب ازمة الانترنت (Dot.Com) واحداث 11 سبتمبر، قرر رئيس الاحتياطي الفيدرالي "ألن غرين إسبان" خفض اسعار الفائدة الى 1% فقط للحفاظ على الاقتصاد قويا، لكن 1% عائد منخفض جدا على الاستثمار، لهذا حاول المستثمرون التوجه الى استثمارات اكثر عائداً.


¹ Jonathan Jarvis, *The short and simple story of the credit crisis*, Crisisofcredit.com, consulté: 12/10/2015.

ومع خفض اسعار الفائدة الى 1%، اتاحت الفرصة للبنوك للاقتراض من بنك الاحتياطي الفيدرالي، بالإضافة الى الفوائض المالية من اليابان، الصين، دول الخليج المودعة على مستوى البنوك الامريكية، هذه الوفرة من المصادر المتدنية التكلفة، سهل عمليات الاقتراض للبنوك وجعلهم يفرطون في الرافعة المالية (اقتراض المال لتضخيم نتائج الصفقة).

هذا الوضع دفع بالمستثمرين الى التطلع للحصول على عوائد من خلال التعامل مع هذه البنوك، وهذا منح البنوك فكرة ربط المستثمرين بأصحاب المنازل من خلال الرهون العقارية.

ويمكن شرح هذه العلاقة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-4): مخطط توضيحي لانتقال الازمة المالية العالمية 2008



المصدر: من إعداد الطالب، استنادا إلى: Jonathan Jarvis, **The short and simple story of the credit crisis**, Crisisofcredit.com

كل هذه الرهون تصب في صندوق واحد، او ما يعرف بالتزام الدين المكفول (CDO) ولتعريض المخاطر المرتفعة لبعض هذه الرهون فإن العائد عليها يكون على النحو التالي:

رهون خطيرة تحصل على اعلى عائد تليها الرهون مقبولة المخاطر، فالرهون الآمنة، مع قيام البنوك بضمان هذه الرهون مقابل رسوم صغيرة، تسمى: مقايضة عجز السداد.

كل هذه العمليات من البنوك تجعل وكالات التصنيف الائتماني تقوم بتصنيف الشرائح السابقة حسب التقييم الاستثماري المعمول به،

وبسبب هذا التصنيف الائتماني يمكن للبنوك بيع الشريحة الآمنة للمستثمرين الذين يريدون فقط استثمارات آمنة، ويقوم ببيع الشريحة المتوسطة للبنوك الاخرى، والشريحة عالية المخاطرة ال صناديق التحوط وهم من متحملي المخاطر، وبهذا يحقق البنك الاستثماري عوائد، تمكنه من سداد الديون التي عليه ونتيجة للعوائد العالية التي توفرها الرهون العقارية (أعلى من عوائد السندات الحكومية 1%) فقد طالب المستثمرون بمزيد من هذه الرهون، وهذا ما دفع البنوك لطلبها من المقرضين العقاريين الذين اتصلوا بدورهم بالسماسة طالب للمزيد من اصحاب المنازل لكن السماسة لم يجدوا، فاغلب الاشخاص المؤهلين للرهن العقاري (الملاءة المالية) استفادوا منه.

لهذا عملت البنوك ومؤسسات الرهن العقاري على خفض شروط منح الرهون العقارية، بحيث تم حذف شروط الدفعة الاولى، شهادات اثبات الدخل، ولا اي سندات على الاطلاق، لهذا فقد استفادت من هذه الرهون شريحة لا تتمتع بالملاءة المالية، بحيث اصبحت هذه الرهون غير مضمونة، الا ان البنوك كانت تراهن على قيمة المنازل المصادرة في حالة العجز عن الدفع كقيلة باسترجاع اموال البنك، لهذا شعرت البنوك بالطمأنينة، هذه هي نقطة التحول.

فبعد فشل اصحاب المنازل على سداد قروضهم (المملوكة للبنوك) قامت البنوك بحجز الرهن (تحولت الدفعات الشهرية الى منازل) ويقوم بطرحه للبيع لكن مع زيادة عدد المتعثرين واصحاب الرهون الغير قادرين على سداد التزاماتهم وهذا ما ادى الى زيادة المعروض من المنازل (العقارات) على الطلب عليهم، وانخفضت اسعار المنازل، هذا الوضع خلق مشكلة بالنسبة لأصحاب المنازل (اصحاب الملاءة المالية) الذين مازالوا يدفعون اقساط الرهن العقاري، بما ان عدد كبير من المنازل اصبح معروض للبيع، فقد انخفضت قيمة منازلهم، فقرروا انه لا معنى لمواصلة الدفع، بما ان قيمة المنازل اقل من قيمة الاقساط التي يتوجب عليهم دفعها للبنوك (على الرغم من قدرتهم المالية)، ومن فقد قرروا التخلي على منازلهم، وهو ما ادى الى تقاوم ازمة عدم السداد اقساط الرهون العقارية.

ونتيجة لهذه الوضعية فقد توقف المستثمرين على الاستثمار في سندات الرهون العقارية وحصل ركود في سوق العقارات، وهذا ما انعكس سلباً على قدرة البنوك على سداد التزاماتهم تجاه الغير، وهو ما أدى لإفلاس العديد من البنوك والمستثمرين والمقرضين، وانفجرت أزمة الرهن العقاري.¹

المطلب الثاني: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية

تأثرت البنوك الإسلامية بالأزمة من خلال عدة أوجه بطريقة مباشرة وغير مباشرة كالتالي:²

- أن البنوك الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة هي تلك البنوك التي كان لها استثمارات في البورصات العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي وهذا القسم من البنوك الإسلامية هو الأكثر تأثراً بالأزمة خاصة تلك البنوك التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري، إلا إن تلك الحالات كانت محدودة، ولم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.

- القسم الآخر من البنوك الإسلامية هي تلك البنوك التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة نتيجة لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا إن القطاع المالي والبنكي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة ومن ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة إلا إن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو إن تأثرها كان محدوداً كما إن أي منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من البنوك المركزية بسبب الأزمة كما إن البعض منها تأثر إيجابياً مثل زيادة ودائع البنوك الإسلامية.

وعموماً يمكن تقسيم آثار الأزمة المالية العلمية على البنوك الإسلامية إلى:

أولاً: الآثار الإيجابية:³

- يعتبر الاعتراف الدولي بالبنوك الإسلامية وافتتاح المجال لعملها والاشادة الدولية بها وتبنيها من بعض الدول غير الإسلامية (كتصريح الحكومة البريطانية على نيتها جعل لندن عاصمة للصناعة المالية الإسلامية) من أبرز الآثار الإيجابية للأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية خاصة والصناعة المالية الإسلامية عامة.

- انتشار البنوك الإسلامية الجديدة، وتحويل كثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، وقيام البنوك التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، ونوافذ العمل البنكي الإسلامي.

¹ Op.cit.

² هند مهدي، فاطمة صباح، ربيعة صباح، تحديات ورهانات البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر يومي: 23-24 فيفري 2010، ص ص 16-18.

³ المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الخامسة، جاكرتا، اندونيسيا، مارس 2009م، مجلة اتحاد البنوك العربية، العدد (349)، ديسمبر 2009م، ص 52.

- تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل البنكي الإسلامي بشكل خاص، وهذا الأمر يعطي زخماً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل والجدير بالذكر أن الاهتمام بالعمل البنكي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، بحيث ان حوالي (60%) من البنوك الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، كما يلاحظ وجود منافسة قوية بين لندن وباريس لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم، بحيث اصدرت الدولتين قوانين للصكوك وانشأت معاهد خاصة بالصيرفة الإسلامية.

- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص البنوك الإسلامية¹.

- ارتفاع ودائع البنوك الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها :

* تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية.

* افتتاح كثير من البنوك الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي وبقية دول العالم.

* افتتاح بعض البنوك التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سي تي غروب، واتش اس بي سي، ودوتشيه بنك)، والبعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية²

* اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل البنكي الإسلامي مثل فرنسا وبريطانيا.

- أصبح ينظر إلى البنوك الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة، حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008 (24%) واستثماراتها بنسبة (23%) وودائعها بنسبة (26%).

- تزايد استخدام الصكوك المالية الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية، وهذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للبنكية التقليدية وذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، وتظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008م إلى (60) مليار دولار وتعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة، وكذلك دول الخليج وتدرس كل من اليابان وتايلاند إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها.

² عبد اللطيف طاهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العددان 331-332، بنك دبي الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، شوال 1429هـ،

ص37.

² مجلة اتحاد البنوك العربية، المرجع السابق، ص54.

ثانياً: الآثار السلبية على البنوك الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية.

لا يذكر احد أن هناك آثار سلبية لحقت بالبنوك الإسلامية من جراء الأزمة المالية الحالية، وقد سبق الذكر أن آثار الأزمة المالية العالمية، قد أثرت على البنوك الإسلامية بطريقة مباشرة (وهو اثر محدود) وبطريقة غير مباشرة، وهو الأثر الأوسع كما ذكرت سابقاً أن الآثار التي لحقت بالبنوك الإسلامية نوعان آثار ايجابية تم الحديث عنها في النقطة السابقة وآثار سلبية سيتم الحديث عنها كالتالي :

. أول اثر سلبي على البنوك الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الحالية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي.

. انخفاض قيمة أصول البنوك الإسلامية، فكما هو معروف فان البنوك الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من البنوك التقليدية خاصة الأصول العقارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم ومن ثم تأثر أصول البنوك الإسلامية وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن البنوك الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني¹.

. في ظل انخفاض حجم الأصول في البنوك الإسلامية، وزيادة المخاطر المحتملة، واستمرار الأزمة فان البنوك الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فآثر ذلك أيضاً على أرباحها كما اثر على احتياطياتها، كما أن تعثر بعض العملاء وإفلاسهم جراء الأزمة قد جعل البنوك الإسلامية تقطع مزيداً من المخصصات.

. انخفاض صافي أرباح البنوك الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها :

- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة.
- انخفاض حجم الخدمات البنكية، وبالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات والاعتمادات.
- اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات، وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول البنوك الإسلامية انخفضت بنسبة (16%).

. أدى انخفاض دخول البنوك الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل متأثراً بالأزمة.

. ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة ومن ثم هيكلة الإيرادات والمصروفات، وبالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب البنكي والجانب الشرعي . انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح للأسباب المذكورة سابقاً.

¹ معاوية بن كنة، الاقتصادية الإلكترونية، ص5، الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2009/2/17.

. تأثرت البنوك الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة، فقد أظهرت الإحصائيات التي ظهرت في عام 2009م، أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطأ النمو الاقتصادي فيها دون استثناء ولكن بدرجات متفاوتة، وقد ذكرت سابقاً أن متوسط انخفاض حجم التجارة الدولية قد وصل إلى (34%)، وكانت الصين وهي من أقل الدول تأثراً بالأزمة العالمية قد انخفضت تجارتها مع العالم الخارجي بنسبة (17%).

. تكسب السيولة لدى بعض البنوك الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:

- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة،
- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة.
- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات.
- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر والإفلاس.

. اضطرار البنوك الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها واستخداماتها من عدة أوجه أهمها:

- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل.
- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج.
- إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية والعملات المحلية، وكذلك بين أنواع العملات الخارجية.
- إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الخارج.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

تواجه البنوك الإسلامية جملة من التحديات في ظل الأزمة المالية العالمية يمكن تليخيصها في:

أولاً: التحديات الخارجية: وتتمثل في الصعوبات التي تعيق عمل البنوك الإسلامية في إطار النظام البنكي للبلد خاصة والنظام الاقتصادي السائد بصفة عامة، ومن بين أهم التحديات الخارجية التي تواجه البنوك الإسلامية عموماً وفي ظل الأزمة المالية العالمية خصوصاً، نجد:¹

1- التكيف مع الأزمة المالية: لا بد أن تنهض البنوك الإسلامية بعبء التمهيد التدريجي للتكيف مع الأزمة المالية، وأن تتعاون فيما بينها لتقادي الآثار السلبية لازمة المالية، حيث يرتبط هذا النجاح بمدى نجاح عمليات الاندماج البنكي وإطلاق السوق المالية الإسلامية الدولية، وتطبيق معايير الرقابة

¹ عبد المنعم محمد الطيب، واقع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة في الملتقى العربي الأول " البنوك الإسلامية - الواقع والتحديات"، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، نوفمبر 2008، ص 102.

والمحاسبة الإسلامية ومواكبتها للمعايير الدولية الامر الذي سيساهم بفعالية في التكييف السليم باقل قدر من الخسائر.

2- المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية: يتطلب دفع هذا التحدي ان تعمل البنوك الاسلامية على تحسين مستوى ادارتها وعملياتها الفنية، فلا تكتفي بان تكون مجرد اوعية لتلقي الاموال، بل اداوت لاستثمارها، الامر الذي يستدعي ان تعمل البنوك الاسلامية من جهة اخرى على انتاج منتجات جديدة تكافئ منتجات البنوك التقليدية وتتفوق عليها، وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الاسلامية.

3- القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه: لمواجهة التحدي الماثل في هذا المجال يتعين على البنوك الاسلامية ان تستخدم افضل الوسائل لإدارة المخاطر والائتمان وتقلبات الاسعار في الاسواق، وهناك من يرى ضرورة قيام وكالة اسلامية عالمية متخصصة في تقييم المخاطر وادارتها فيما بين البنوك الاسلامية.

4- تحديث الانظمة وتقديم الخدمات المالية المتطورة لمواجهة المنافسة الدولية، وتوسيع قاعدة المساهمين، والفصل بين الادارة والملكية، واعادة هيكله الشركات التابعة، والتقيد بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، وتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية الذي يضم في عضويته الجهات الرقابية المحلية والدولية.

5- خضوع المؤسسات المالية الاسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها، سواء على المستويات المحلية او على المستوى الدولي: مع وجود بعض الدول التي غيرت أنظمتها البنكية بالكامل إلى نظام بنكي إسلامي بحت، على غرار باكستان والسودان، ووجود البعض الاخر الذي يحاول التكيف بين النظامين ومعاملة البنوك الاسلامية معاملة خاصة كالسعودية وماليزيا، إلا ان اغلبية الدول التي تتواجد بها المؤسسات المالية الاسلامية تلزم سلطاتها الرقابية والتنفيذية البنوك الاسلامية بالمعايير والضوابط المالية نفسها التي تطبقها على البنوك التقليدية، مع اختلاف طبيعة وخصوصيات الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ونظرا للأوضاع القانونية والتشريعية تضطر البنوك الاسلامية الى:¹

- جعل مدد التمويل لعملائها قصيرة الاجل او متوسطة.
- الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة اي طارئ قد يحصل، مما يعيق استثمار الاموال ويخفض عوائد المودعين.
- اعتماد البنك الاسلامي على تدفق الودائع عند اتخاذه خطة توزيع وتنويع الاستثمارات وتحديد مدد التمويل اللازمة.

¹ بن ابراهيم الغالي، ابعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية -دراسة تطبيقية-، دار النفائس، عمان، الاردن، 2012، ص ص 46،

- توجيه اغلب استثماراته الى المربحة بدل توجيهها الى المساهمات والمشاركات، لسرعة تسيلها ووضوح التدفق النقدي والعوائد.

6- ضعف أو عدم وجود أسواق مال متطورة: إن عدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرا أمام البنوك الإسلامية لاستثمار أموالها استثمارات طويلة الأجل تساعد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول. فالاستثمارات الطويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة سيولة لهذه البنوك إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسيلها عند الحاجة. ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحد ذاته تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية.

أن تطوير مثل هذه الأسواق يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنوك الإسلامية بدورها في تجميع المدخرات واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية¹.

ثانيا: التحديات الداخلية: وهي الصعوبات التي تتضح من أداء وممارسة البنوك الإسلامية لعملها وهي تؤثر بشكل ما في إعطاء صورة حقيقية للبنوك الإسلامية للعالم الخارجي، تكمن اهم هذه التحديات في:¹

1- نقص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى معظم هذه البنوك، فالعديد منها لا توجد امامها اي مشكلة في تعبئة الموارد، وتقدر السيولة الفائضة التي تعاني منها تلك البنوك بحوالي 40% من اصولها مما يعبر عن تراجع استثمار تلك الاموال محليا ودوليا، كما ان الطبيعة الخاصة لإيداعاتها التي يغلب عليها الايداعات قصيرة الاجل لا تمكنها من توجيهها لاستثمارات طويلة الاجل، بالإضافة الى محدودية فرص الاستثمارات الاسلامية على الصعيد الدولي بشكل عام، كما تتمثل في ضآلة احجامها وضعف التنسيق والعمل المشترك بينها على المستويات المحلية والعالمية.

2- الفجوة التكنولوجية: ان ضعف التطوير في الصناعة المالية الاسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية، وايضا المنافسة غير المتكافئة بينها وبين البنوك التجارية التقليدية العالمية والتي لجأت الى تقديم المنتجات البنكية الإسلامية، فضلا عن افتقار هذه المؤسسات الى وجود سوق مالية اسلامية دولية منظمة بما يساعدها على الاستخدام الامثل للموارد، بالإضافة الى زيادة التعثر وتضخم ارقام المتأخرات، اذ ان حالة الركود الاقتصادي على مستوى العالم بسبب الازمة المالية العالمية ستعمل على الحد من قدرة الكثير من عملاء البنوك الاسلامية على الوفاء بالتزاماتهم في مواعيدها.

3- القصور في تطوير المنتجات البنكية الإسلامية: بالرغم من ان اسواق الصيرفة الاسلامية قد شهدت قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية مقارنة بالبدايات الاولى للصيرفة الاسلامية، إلا أن المنتجات البنكية الإسلامية كما ونوعا لا تزال في بداية الطريق.

¹ عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص ص 103،104.

حيث ان الصيرفة الإسلامية تتبع للصيرفة التقليدية من حيث ان كثيرا من المنتجات الإسلامية ما هي الا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية. وما لم تصل الصيرفة الإسلامية الى مرحلة الابداع والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا الامر يتطلب اتخاذ خطوات ايجابية في هذا الاتجاه مثل:

- عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية على الرقابة، وانما يرى كثيرون فيها املا في ان تعود عمليات الابداع التطوير في المنتجات والآليات البنكية لدي البنوك الإسلامية.
- ايجاد بعض الآليات التي تحقق نوعا من التضافر والمساندة بين البنوك الإسلامية للارتقاء نوعيا بمستوى الصيرفة الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الاطراف في اطار احكام الشريعة الإسلامية.

- وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات بنكية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق.

المطلب الثالث: محددات الإستراتيجية المستقبلية للبنوك الإسلامية في ظل الازمة المالية العالمية

من المتوقع ان تواجه المؤسسات المالية الإسلامية ومنها البنوك الإسلامية صعوبات وخسائر تتجسد في تراجع الحصة السوقية لها والضغط على مستويات ربحيتها نظرا لتواضع قدرات وإمكانات بعضها بالمقارنة مع المؤسسات المالية التقليدية التي تتمتع بميزة نسبية كبيرة لا سيما في جانب الخدمات البنكية. ولكي تتمكن البنوك الإسلامية من الاستفادة من الجوانب الايجابية اللازمة المالية، يتوجب عليها ان تخطط لذلك بتحديد ملامح استراتيجيتها والتي تتمثل في الآتي:¹

أولاً: تقديم الخدمات البنكية الشاملة.

إن البنك الشامل هو ذلك البنك الذي يقدم خدمات بنكية ومالية واستثمارية متكاملة على المستوى العالمي، اما البنك الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الاقل 150 مليار دولار من الموجودات الدولية، كما تمتلك عادة راس مال من المرتبة الاولى لا يقل عن 12 مليار دولار، والهدف من تكوين البنوك الضخمة هو الاستفادة من اقتصاديات الحجم وترشيد نفقات البنوك والتمكن من المنافسة في عدة جهات بالإضافة الى التحكم بفرض الشروط والقيود. وعلى الرغم من عدم امتلاك البنوك الإسلامية لهذا الحجم من راس المال والموجودات الا انها تعتبر بنوك شاملة وفقا لوظائفها واهدافها، وبالتالي يمكن لها ان تؤدي دورا اكبر في إطار تداعيات الأزمة المالية.

¹ المرجع السابق، ص ص 105-108.

ثانيا: مواكبة التطور التكنولوجي.

إن السعي لمواكبة التطور التكنولوجي يجب ان يكون هدفا اساسيا للبنوك الاسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محليا وخارجيا، وذلك شريطة ان يتم ذلك وفقا لإستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للبنوك الاسلامية، ومن الركائز التي يجب ان تستند عليها تلك الاستراتيجية في هذا الصدد ما يلي:

- زيادة الاستثمار في مجال التكنولوجيا بما يمكن من احداث طفرة فعلية في استخدامات البنوك الاسلامية للتقنيات الحديثة.
- التركيز على تقديم الخدمات البنكية الالكترونية التي تجد فيها البنوك الاسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات البنكية الإسلامية.
- اعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية في التعامل الكفاء مع الاليات الحديثة بما يؤدي الى زيادة افاق النمو والربحية للبنوك الاسلامية.

ثالثا: الإيفاء بالمتطلبات والمعايير البنكية الدولية

ويتمثل ذلك في حسن الالتزام بالقواعد والمالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالي للبنك الاسلامي وحسن ادارته بما يكفل سلامة مركزه المالي. وفي مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فانه ليس من الممكن تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتالي توصي بها لجنة بازل ويجري تطبيقها بالنسبة للصناعة المالية التقليدية، فلابد من دراستها والنظر في تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه البنوك الاسلامية ودون اغفال للمتطلبات الاساسية لهذه المؤسسات.

ومنه فان ايجاد سوق اصيل للاقتراض بين البنوك الاسلامية سوف يكون خطوة مهمة نحو تمكينها من المحافظة على القدر المناسب من السيولة دون الاضطرار للاحتفاظ بحجم كبير من الاصول قصيرة الاجل، وذلك من خلال الايفاء بالإجراءات والمعايير التي تصدرها المؤسسات الدولية ذات الاختصاص.

رابعا: الاندماج والتكامل بين البنوك الاسلامية

حيث يتيح الاندماج والتكامل القيام بتدويل الخدمات البنكية والمالية وتوسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج او عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الام. غير ان الزيادة في حجم المنشأة لها سلبياتها التي ينبغي وضعها في الحسبان والمتمثلة في الصعوبات الادارية للحجم الكبير والمتابعة المراجعة والمحاسبية، اذ انه قد ينتج عنها اضعاف موقفها، وبالتالي لابد من ضرورة تبني رؤية متكاملة من الاصلاحات الضرورية في هيكل ومهما البنوك الاسلامية في ظل الاندماج. وتهدف هذه الرؤية المتكاملة الى زيادة القدرة التنافسية للبنوك الاسلامية، من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة

وتحقيق وفورات داخلية ناتجة عن تقليص الاجهزة الادارية وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخبراتها من خلال التدريب المخصص.¹

ويمكن النظر الى فوائد التكامل البنكي الإسلامي من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي.

ان محددات استراتيجية البنوك الإسلامية يجب ان تأخذ في الاعتبار كل المتغيرات عالمية كانت ام محلية، حتى تتمكن تلك البنوك الإسلامية من البقاء والتعامل في السوق البنكية الدولية في ظل تداعيات الازمة المالية العالمية والازمات الاقليمية الاخرى.

¹ عبد المنعم محمد الطيب، اثر تحرير تجارة الخدمات البنكية على البنوك الإسلامية، بحث علمي مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2 جوان 2005، ص ص 18.

خلاصة الفصل الأول

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، لذا ظهرت فكرة البنوك الإسلامية خلال منتصف السبعينات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يركز نشاطها أساسا على الربا.

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، ومحقة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

وتلتزم البنوك الإسلامية عند قيامها بنشاطاتها بجملة من المبادئ الأساسية وهي: عدم التعامل بالربا، تقرير العمل كمصدر للكسب، كما تلتزم البنوك الإسلامية بتحقيق مجموعة من الأهداف منها جذب الأموال وتعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الأطر الشرعية، وكذا توظيف هذه الموارد في إقامة مشروعات استثمارية مما يؤدي إلى رفع الإنتاجية وتحقيق الربح وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالبنوك الإسلامية حيث تقوم بهذا به اعتمادا على عدد من الصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تنقسم هذه الصيغ إلى 3 مجموعات رئيسية، أولها الصيغ القائمة على المشاركة وتتضمن المضاربة والمشاركة بأنواعها، ثم الصيغ القائمة على البيوع ومن أمثلتها: الاستصناع، السلم، المرابحة التي تعد أكثر الصيغ استخداما في البنوك الإسلامية منذ نشأتها، أما المجموعة الأخيرة فتتمثل في صيغ الإجارة، بالإضافة إلى صيغ أخرى ك: المساقاة، المزارعة، المغارسة.

كما تتعرض البنوك الإسلامية إلى مجموعة من التحديات والصعوبات التي تجعل من تأديتها لعملها وممارستها لنشاطها مهمة صعبة، حيث يتوقف نجاحها ونموها وسعيها نحو الازدهار والتفوق على مدى قدرتها على مواجهة هذه التحديات والتي من أهم هذه التحديات: التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها البنكية، نقص الكوادر المؤهلة للقيام بالأعمال البنكية الإسلامية، صعوبة استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة للسيولة النقدية للبنك الإسلامي، العولمة، ضعف أو عدم وجود أسواق مال متطورة، زيادة حدة المنافسة.

لكن وفي ظل الأزمة المالية العالمية التي تعتبر أول أزمة مالية عالمية تعاصرها البنوك الإسلامية، فقد اثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على البقاء، بل تعدى الأمر إلى تبينها من قبل العديد من الدول الرأسمالية الكبيرة، وانتشارها عالميا، هذا الأمر لا ينفى ان البنوك الإسلامية قد تأثرت بالأزمة سلبيا في بعض الجوانب، نتيجة ارتباطها بمؤسسات ودول تأثرت بالأزمة.

الفصل الثاني

الأدوات المالية

الإسلامية

تمهيد

شهدت الأسواق المالية بصفة عامة والصناعة البنكية بصفة خاصة تطورات متسارعة في شكل منتجات وابتكارات مالية في إطار تطبيق الهندسة المالية التي كان من أهم نتائجها المشتقات المالية والتوريق، والتي أدت إلى تقاوم مشكلة تضخيم القطاع المالي في مقابل القطاع الحقيقي مما صعب مهمة السلطات النقدية والمالية في مراقبة ومتابعة هذه الأسواق، ما أدى إلى توالي الأزمات المالية.

لذلك تسعى دول العالم من خلال بنوكها المركزية لاحتواء مثل هذه الأزمات من خلال عملها على ضبط سيولة الاقتصاد بهدف إعادة التوازن المطلوب لضمان الاستقرار الاقتصادي، من خلال وضع سياسات تهدف للحد من فك الارتباط بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، والذي يعد السبب الرئيسي في ظهور الأزمات المالية.

وتعد الأدوات المالية الإسلامية المنبثقة الهندسة المالية الإسلامية من أهم البدائل التي تؤدي إلى تحقيق الترابط بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي، وسنحاول من خلال هذا الفصل التعريف بالأدوات المالية الإسلامية من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية الأدوات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الأدوات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: واقع الأدوات المالية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية.

المبحث الأول: ماهية الأدوات المالية الإسلامية.

أصبحت الأدوات المالية الإسلامية واقعا اقتصاديا لا بد منه، حيث فرضت نفسها في السوق المالية العالمية، من خلال توسع رقعة الحلول والمنتجات التي تمثلها لمواكبة احتياجات قطاعات واسعة من المستثمرين، سواء حكومات، شركات أو المؤسسات المالية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الأدوات المالية، وإبراز خصائصها وأنواعها بصفة عامة، والأدوات المالية الإسلامية بصفة خاصة، من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: ماهية الأدوات المالية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

أولاً: تعريف الأدوات المالية

تعرف الأدوات المالية على أنها أي عقد يؤدي إلى نشوء¹: أصل مالي لجهة معينة يترتب عليه نشوء التزام مالي أو أداة حقوق ملكية لجهة أخرى، بحيث يأخذ الأصل المالي أحد الأشكال التالية: أصول نقدية، حقوق ملكية، حق تعاقدى لاستلام أصل مالي من جهة معينة، حق تعاقدى لمبادلة الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع جهة أخرى بموجب شروط (مشتقات مالية)، أو عقد ستم تسويته في أدوات حقوق الملكية للجهة المصدرة.

ومنه فكون الأداة المالية تشكل التزام مالي يتمثل بشكل عام في نشوء التزام على الجهة المصدرة ناجم عن أحداث سابقة ومن المتوقع أن ينجم عنه تدفقات خارجية للمنافع الاقتصادية للشركة، ويمكن أن تأخذ لالتزامات المالية شكل سندات أو قروض أو رهونات لجهات أخرى، التي يتطلب دفعها بتاريخ محدد(تاريخ الاستحقاق).

أما كونها أداة حقوق ملكية فيتمثل في أي عقد يثبت الحق في باقي أصول شركة ما بعد خصم جميع التزاماتها، وهو يمثل أصل مالي لحامل أسهم الشركة المصدرة لها، ومن أمثلة أدوات حقوق الملكية الأسهم العادية والأسهم العادية غير القابلة للبيع وبعض أنواع الأسهم الممتازة والتزام خيار البيع التي تسمح لحاملها بالاككتاب أو في شراء عدد محدد من الأسهم العادية للشركة المصدرة، وذلك مقابل أصل مالي(كمبلغ نقدي محدد)، ويعتبر التزاما لشركة بإصدار أو شراء عدد محدد من أدوات حقوق الملكية الخاصة بها مقابل مبلغ نقدي معين أو أصل مالي آخر في حد ذاته أداة حقوق ملكية للشركة.

¹ سمير ريشاني، معايير المحاسبة وإعداد التقارير المالية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية، دورة أعدت ضمن الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية، دمشق، سورية، 2009، ص ص 2 - 3.

ثانياً: أنواع الأدوات المالية

تعد الأدوات المالية المتمثلة في الأسهم والسندات التي تصدرها منشآت الأعمال السلعة الرئيسية المتداولة في أسواق رأس المال، بالإضافة إلى ذلك ظهور أدوات مالية جديدة أو ما تعرف بالمشتقات المالية وذلك من أجل تلبية حاجات المتعاملين، فيما يلي سنتطرق إلى: الأدوات المالية التقليدية، الأدوات المالية الحديثة.

1- الأدوات المالية التقليدية (الأساسية)

تشمل هذه المجموعة نوعين من الأدوات: أدوات حقوق الملكية، أدوات الدين:

1-1- أدوات حقوق الملكية: وتتمثل في الأسهم:

أ- تعريف الأسهم: السهم هو صك ملكية يعطي لصاحبه الحق في ملكية جزء من القيمة الكلية لأصول الشركة، كما يعطي لصاحبه الحق في الحصول على قدر من الأرباح يتحدد بنسبة قيمة الأسهم التي يمتلكها بالنسبة للقيمة الكلية لأصول الشركة¹.

حيث يوضح كل صك ما يلي: القيمة الاسمية للسهم، اسم الشركة المصدرة للسهم، نوع السهم ورقمه، عدد الأسهم بالصك².

ب- أنواع الأسهم: تنقسم الأسهم إلى عدة أنواع حسب اعتبارات مختلفة، نبينها كما يلي:

- حسب طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك:

الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة نقوداً³، وهذه الأسهم قد تكون محررة بمعنى دفعت قيمتها كلها، وقد تكون غير محررة أي دفعت بعض قيمتها، كالنصف مثلاً، حيث لا يشترط أن يدفع المساهم قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب، بل يمكن أن يدفع جزء منها.

الأسهم العينية: وهي الأسهم التي تعطى للشريك إذا قدم حصته في رأس مال الشركة عيناً من الأعيان كأرض، أو مبنى، مصنع.

- حسب شكلها:

الأسهم الاسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم مالكيها، وذلك بأن يدون اسمه على شهادة السهم، ويقيد اسم المساهم في سجلات خاصة، تحتفظ بها الشركة التي أصدرت تلك الأسهم، ويتم تداولها ونقل ملكيتها إلى مشتريها بتقيد اسمه في تلك السجلات.

¹ عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 107.

² عصام حسين، أسواق الأوراق المالية - البورصة -، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 78.

³ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء 1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،

الأسهم لحاملها: وهي الأسهم التي لا يذكر اسم مالكيها، وإنما يذكر فيها ما يشير إلى أنها لحاملها، حيث يعتبر حاملها مالكا لها. ويتم تداولها ونقل ملكيتها إلى المشتري بمجرد المناولة أي بتسليمها من يد البائع إلى يد المشتري.

الأسهم الإذنية أو لأمر: وهي الأسهم الذي يذكر فيها اسم مالكيها، مع النص لكونها لأمره، ويتم تداولها بطريقة التظهير وذلك بأن يدون البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري¹.

- حسب الحقوق الممنوحة لصاحبها:

الأسهم العادية: هي صكوك ملكية تعد بمثابة حق في ملكية الشركة، وتعطي لحاملها الحق في حضور الجمعية العامة السنوية للشركة، والحصول على توزيعات إذا ما حققت الشركة أرباحا، وقرر مجلس إدارة الشركة توزيع جزء منها أكلها، وفي حالة تصفية الشركة يتم صرف مستحقات حملة الأسهم العادية بعد صرف مستحقات حملة السندات وحملة الأسهم الممتازة.

الأسهم الممتازة: هي الأسهم التي تمنح لمالكيها حقوقا إضافية لا يتمتع بها صاحب السهم العادي، ومن بين هذه الحقوق أو المزايا ما يلي:²

- أسبقية مالكيها عن حملة الأسهم العادية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة.

- تمتع مالكيها بأولوية في الحصول على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حامل الأسهم العادية، وبعد حملة السندات.

- إذا لم تستوف أرباحها من سنة معينة لعدم كفاية الأرباح أو عدم توزيعها، فإن نصيبها من الأرباح يرحل ويجمع مع مستحقات السنة المالية التالية.

- أنواع الأسهم من حيث التصويت: وتنقسم إلى³:

أسهم مصوتة: وهي الأسهم التي تجمع بين حقوق الملكية، وحق الإدارة والتصويت والانتخاب.

أسهم غير مصوتة: وهي الأسهم التي تمثل حقوق المشاركة في أرباح المشروع، دون أن يكون لمالكيها حق الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

¹ المرجع السابق، ص ص 117-119.

² عصام حسين، مرجع سابق، ص 100.

³ نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص 50.

ج- خصائص الأسهم:

- الأسهم أنصبة متساوية القيمة: حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، ونتيجة لهذه القيمة المتساوية، تتساوى حقوق والتزامات المساهمين في الشركات.

- أنصبة غير قابلة للتجزئة: فإن اشترك في السهم أكثر من مساهم جاز، ولكن لا بد أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد فقط بالنيابة عنهم.

- مسؤولية الشركاء المساهمين تجاه التزامات الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها.

- صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن نقل ملكيتها من شخص لآخر بأي طريق من طرق نقل الملكية، كالبيع والهبة والوصية والإرث والرهن¹.

لكن بعض القوانين تفرض في الغالب للسيطرة والحد من هذه العمليات (التداول للأسهم) والحد من عمليات المضاربة غير المشروعة.

- تقادم حق المساهمة: لا يتقادم حق المساهم المشتري للسهم بسبب عدم الاستخدام وذلك طالما أن الشركة المصدرة قائمة. ويبدأ التقادم في الأسهم في اليوم التالي الذي يبدأ وينتقل فيه حق المساهم من حق ملكية إلى حق دين أي عند تصفية الشركة أو إذا استحق السهم ودفع رأس المال².

1-2- أدوات الدين: وتتمثل في: ³

أ- تعريف السند: صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الموعد المحدد لانتهاء مدة القرض.

ب- أنواع السندات: يوجد العديد من المعايير لتقسيم أنواع السندات، ويمكن إدراج أنواعها حسب المعايير التالية⁴:

- السندات حسب معيار جهة الإصدار:

سندات حكومية (القطاع العام): وهي السندات التي تصدرها الدولة ومؤسساتها للاكتتاب العام وتمثل قروضا تحصل بموجبها الدولة على الأموال اللازمة لتمويل عملياتها في مجال التنمية الاقتصادية، أو حتى تمويل نفقاتها، وتعتبر السندات التي تصدرها الدولة أكثر أماناً وأقل مخاطرة بالنسبة للمستثمر من السندات الأهلية، وهي معفاة من الضرائب.

¹ شعبان محمد إسلام البروراي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية -، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، 2001، ص 89.

² وليد صافي، أنس البكري، الأسواق المالية والدولية، دار المستقبل، عمان، الأردن، 2009، ص 122.

³ شعبان محمد إسلام البروراي، مرجع سابق، ص 128.

⁴ نبيل خليل طه سمور، مرجع سابق، ص ص 58-60.

سندات الأهلية (القطاع الخاص): وهي السندات التي تصدرها المؤسسات المالية أو شركات المساهمة العامة في القطاع الخاص لتمويل مشاريعها، وأهم ما يميزها عن السندات الحكومية هي أنها بمعدلات فائدة أعلى، وأكثر مخاطرة من السندات الحكومية.

- **السندات حسب معيار شكل الإصدار:**

سندات اسمية: وهي السندات التي تحمل اسم صاحبها وتنتقل من شخص إلى آخر من خلال عمليات التداول في سوق الأوراق المالية بطريقة التسجيل.

سندات لحامله: وهي السندات التي لا تحمل اسم صاحبها، وتنتقل ملكيتها بطريقة الاستلام.

- **السندات حسب معيار الأجل:**

سندات قصيرة الأجل: وهي السندات التي لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة، ويتم تداولها في سوق النقد وتتمتع بدرجة عالية من السيولة وانخفاض درجة المخاطرة.

سندات متوسطة الأجل: وهي السندات التي يزيد أجلها عن عام ولا يتجاوز سبعة أعوام، وتكون معدلات الفائدة أعلى من السندات قصيرة الأجل.

سندات طويلة الأجل: وهي السندات التي يزيد أجلها عن سبعة أعوام، وتتداول في سوق رأس المال، وتصدر بمعدلات فائدة أعلى من تلك التي على السندات قصيرة ومتوسطة الأجل.

- **السندات حسب معيار قابلية الاستدعاء أو الاستهلاك:**

سندات قابلة للاستدعاء: وهي السندات التي يكون للجهة المصدرة لها الحق في استهلاكها قبل انقضاء الأجل، وهذه السندات تصدر عادة بعلاوة استدعاء.

سندات غير قابلة للاستدعاء: وهي السندات التي يكون لصاحبها الحق في الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجلها، ولا يجوز للجهة المصدرة لها استدعاء السند للاستهلاك لأي سبب من الأسباب.

ج- خصائص السندات :

- تمثل السندات ديونا في ذمة الجهة المصدرة لها (حكومة، شركة، مؤسسة) وحاملها يكون دائما لتلك الجهة.

- السندات قابلة للتداول كالأسهم، بطريقة القيد أو التسليم.

- السندات صكوك متساوية القيمة، تصدر بقيمة اسمية، ولا تقبل التجزئة أمام الجهة المصدرة لها، ولحاملها حق استيفاء قيمتها الاسمية قبل أصحاب الأسهم.

- يعطي السند لحامله حقين أساسيين: حق الحصول على فائدة ثابتة، وحق استرداد قيمة سنده في أجل الاستحقاق، إضافة إلى تمتعه بحقوق الدائن تجاه مدينه وفقا للأحكام القانونية¹.

- محدودية الأجل: دائما يصدر السند بأجل محدد يستحق بتاريخه، ويسجل هذا التاريخ في عقد الإصدار ويعتبر أجل السند عنصرا هاما في تحديد معدل فائدة السند، وكذا السعر السوقي له².

1-3- أدونات الخزنة: هي أدوات دين قصيرة الأجل، تصدرها الحكومة لغرض الاقتراض، وتتراوح فترة استحقاقها ما بين ثلاثة أشهر واثنى عشر شهرا، وهي لا تحمل سعر فائدة محدد وإنما تباع بخصم، أي بسعر يقل عن قيمتها الاسمية، على أن يسترد مشتريها قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

وتتمثل الفائدة التي يحصل عليها المقرض في الفرق بين ما دفعه عند شراء الورقة ثمنها لها، وبين قيمتها الاسمية التي يقبضها في تاريخ الاستحقاق، ويتم بيعها عن طريق المزاد، حيث يقوم البنك المركزي للدولة بعرضها على المستثمرين³ الذين هم في العادة البنوك التجارية، شركات التأمين وغيرهم فيبيعها لمن يقدم السعر الأعلى ثم الأقل فالأقل.

1-4- القبولات المصرفية: تعد القبولات المصرفية أهم أدوات الدين قصيرة الأجل التي تستخدم في ميدان تمويل التجارة الخارجية والداخلية، والقبول المصرفي هي حوالة (أي وعد بالدفع مماثل للشيك) تصدره شركة معينة تطلب فيها من البنك أن يدفع لأمره أو لأمر شخص ثالث مبلغا محددًا من المال في المستقبل يحدد بتاريخ معين ويقوم البنك بقبول (ختم) الحوالة بعبارة "مقبول".

1-5- شهادات الإيداع القابلة للتداول: وهي من الأدوات قصيرة الأجل، تصدرها البنوك التجارية لغرض تشجيع المستثمرين للإيداع لديها، ولذا تصدر بقيم مختلفة وأجال متفاوتة لا تتجاوز السنة في الغالب.

وتحمل شهادات الإيداع سعر فائدة يمكن أن يكون ثابتا ويمكن أن يكون متغيرا، بحيث يحصل المودع في تاريخ الاستحقاق على القيمة الاسمية للشهادة، بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها، ويتم إصدار شهادات الإيداع إما عن طريق الإصدار العام أي دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، أو عن طريق الإصدار الخاص الذي يكون بناء على طلب مسبق من قبل مجموعة من المودعين، بشروط متفق عليها بينهم وبين المصرف المصدر لها⁴.

¹ شعبان محمد إسلام البروراي، مرجع سابق، ص ص 129 - 130.

² وليد صافي، أنس البكري، مرجع السابق، ص 108 .

³ مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور الإسلامي، مذكرة تدريسية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية، جدة، السعودية، 2010، ص 25.

⁴ مبارك بن سليمان آل فواز، مرجع سابق، ص 29.

ثانياً: الأدوات المالية الحديثة (المشتقة)

وتشتق قيمتها من قيمة الأصول المتداولة في الأسواق الحاضرة، فهذه الأخيرة وما يتداول بها من أصول مالية تعد مطلب أساسي لوجود هذه المشتقات، والتي تتمثل عقودها أساساً في العقود الآجلة، العقود المستقبلية، وعقود الخيارات وعقود المبادلة، إضافة إلى التوريق الذي يجمع بين الاقتراض والمشتقات، وتتكون الأدوات المالية المشتقة من عدة أنواع نذكر منها:

1- عقود الخيار: هو ذلك العقد الذي يعطي لحامله الحق في أن يبيع أو يشتري كمية معينة من الأوراق المالية أو غيرها من السلع بسعر محدد سلفاً في تاريخ معين أو خلال فترة معينة وله الحق في أن ينفذ أولاً ينفذ عملية البيع أو الشراء¹.

وتتميز عقود الخيارات المالية المعاصرة بجملة من الخصائص، أهمها²:

- الخيار ورقة مالية مشتقة، تستمد قيمتها من مادة الخيار المذكورة في العقد (أسهم، سندات، أو أي ورقة مالية أخرى).

- توقعات طرفي العقد مختلفة أمام ما يمكن أن يؤول إليه الوضع بخصوص مادة الخيار المذكورة، وإلا ما تم التعاقد أصلاً.

- إن عقد الخيار غير ملزم لصاحبه، وإنما يعطيه الحق في أن يختار تنفيذ الصفقة أو عدم تنفيذها، ونظير هذا الحق فإنه يدفع ثمن هذا الخيار.

- إن ثمن الخيار يدفع للجهة التي حررت (أي باعت) عقد الخيار، وتكون ملزمة بتنفيذه عندما يرغب مشتريه بممارسة حقه الذي اشتراه.

- إن عقود الخيارات قابلة للتداول، بمعنى أن صاحب الخيار يحق له أن يبيعها لطرف آخر بثمن مسمى بينهما.

- خسائر مشتري الخيار محدودة (قيمة المكافأة)، وأرباحه غير محدودة؛ فهي مفتوحة لمشتري خيار الشراء، تزيد مع ارتفاع القيمة السوقية للسهم، ومغلقة لمشتري خيار البيع، تزيد مع انخفاض القيمة السوقية للسهم إلى أن تصل إلى الصفر (نظرياً).

- تمكّن عقود الخيارات أصحابها من إمكانية الدخول في صفقات ضخمة في المستقبل ولا يدفع من قيمتها إلا حق الخيار، لتنفيذ تلك الصفقات في المستقبل.

¹ حسين عبد المطلب الأسرج، دور سوق الأوراق المالية في تنمية الادخار في مصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، 2000، ص ص 65 - 66 .

² محمود فهد مهيدات، عقود الخيارات المالية بين المجيزين والممتنعين، مرجع إلكتروني، تاريخ الإطلاع : 18-03-2012، ساعة الإطلاع: 21:53
<http://aliftaa.jo/index.php/ar/research/show/id/6>

- إنها توفر أربع حالات تعامل ممكنة هي: شراء حق ممارسة الشراء، وشراء حق ممارسة البيع، وبيع حق ممارسة الشراء، وبيع حق ممارسة البيع.

- امتلاك الأوراق المالية المذكورة في عقد الخيار ليس هدفاً، بل يتم التعامل في الغالب بالفرق السعري.

2- العقود المستقبلية: هي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (قد يكون ورقة مالية أو سلعة) بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل¹. وتتميز العقود المستقبلية بما يلي²:

- هي عقود نمطية حيث يحدد وقت التسديد وكميات وأنواع الأصول والمبالغ المتفق عليها بدقة تامة ووفقاً لمعايير محددة من قبل إدارة السوق وتكون معلنة.
- ترتب العقود المستقبلية في أسواق منظمة ومفتوحة للمنافسة ولا يجوز إبرام الصفقات إلا عن طريق بيوت السمسرة.
- سعر التسليم في العقود المستقبلية يعدل أو يتابع احتسابه يومياً.
- تتم العقود هنا بين مؤسسة النقااص والبائع، وبين مؤسسة النقااص والمشتري.
- يتم الاحتفاظ بهوامش متحركة لتعكس تحركات الأسعار.
- يمكن تسوية العقود في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق.
- لا يسلم الأصل عادة وإنما تتم التسوية بصورة نقدية.
- لا مخاطر للفشل أو عدم الوفاء وذلك بفضل وجود غرفة المقاصة وكذا نظام الهامش والتسوية اليومية.

- تتمتع بسيولة كبيرة على عكس العقود الآجلة فإذا رغب أي طرف في تصفية مركزه يقوم بالدخول في مركز معاكس لمركزه الأصلي وذلك نتيجة نمطية العقود

3- العقود الآجلة: وتعرف بأنها عقود يلتزم بمقتضاها كل من طرفيها (البنك، وطرف آخر) بالاتفاق على شراء أو بيع أصل معين في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتفق عليه في تاريخ التعاقد يسمى سعر

¹ مبارك بن سليمان بن محمد ال سليمان، مرجع سابق، ص 922.

² بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص ص 151-152.

تنفيذ العقد، ومن هنا فإن العقود الآجلة لا يتم تداولها أو المتاجرة فيها في سوق الأوراق المالية وسوق الأدوات المالية المشتقة حيث أنها اتفاق خاص ومغلق بين الطرفين¹.
ويتميز هذا النوع من العقود بعدة خصائص نبينها فيما يلي²:

- المرونة: حيث لا تكون العقود الآجلة بصفة عامة معيارية، وهذا يعني أن كلا من البائع والمشتري يتفاوضان على شروطا لعقد، لذلك فهما يمتلكان حرية التصرف وابتداع أي شروط يرونها لأي سلعة
- لا تتمتع بالسيولة مقارنة بالمشتقات الأخرى، فإذا رغب البائع أو المشتري الخروج من الاتفاق الآجل فإنه يحتاج إلى أن يجد شخصاً آخر يحل محله ويقبل أن يتم بيع العقد له.
- تتضمن مشكلة محتملة وهي المتعلقة بمخاطر الائتمان أو مخاطر العجز وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة أحد أطراف العقد الآجل على الوفاء بالتزاماته.
- يتحدد الربح والخسارة من العقد الآجل مباشرة من خلال العلاقة بين سعر السوق الفعلي للأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ الذي تم تضمينه في العقد من خلال الاتفاق بين الطرفين.
- تتحقق قيمة العقد الآجل فقط في تاريخ انتهاء صلاحية العقد ولا توجد مدفوعات عند بداية العقد وكذلك لا توجد أي نقود يتم تحويلها من طرف إلى آخر قبل تاريخ انتهاء صلاحية العقد.

4- عقود المبادلات (عقود المقايضات): عقد المبادلة هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة مستقبلية³.

وهي المبادلات التي يتبادل طرفاها مدفوعات الفائدة الخاصة بكل منهما والمحسوبة بناء على الفائدة الثابتة أو المتغيرة أو يكون التبادل لمدفوعات خدمة الدين لكل منهما والمقومة بعملات مختلفة.

ثالثاً: خصائص الأدوات المالية

إن للأدوات المالية سمات عديدة سواء كانت أدوات تقليدية أو مشتقة، والتي عادة ما تميز كل واحدة منها عن الأخرى، ولهذا سنتطرق فيما يأتي إلى:

- خصائص الأدوات المالية التقليدية.
- خصائص الأدوات المالية المشتقة.

¹ بن رجم محمد خميسي، المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها، ورقة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: الإزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، المنعقد أيام: 20-21 أكتوبر 2009، ص 5.

² عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006 - 2007، ص 35 .

³ المرجع السابق، ص 37 .

1- خصائص الأدوات المالية التقليدية:

تتوافر في الأوراق المالية عدة خصائص أهمها ما يلي¹:

أ- **المثليات**: تتميز الأوراق المالية بكونها من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، الأمر الذي يترتب عليه أن يتحدد لها بالسوق - سواء كانت البورصة أو غيرها - سعر موحد لكل ورقة مالية من ذات الطبقة وذات الإصدار، سواء تعلق الأمر بالأسهم أو السندات.

ب- **مخزن للقيمة**: تعتبر الأوراق المالية مخزناً للقيمة - وخاصة الأسهم - حيث تتزايد قيمتها مع نجاح الجهة المصدرة، وذلك فضلاً عما تدره لحائزها من دخل دوري، مع إمكانية استرداد قيمتها بأقل خسارة ممكنة، إن لم يكن ربحاً، وفي أسرع وقت، بحيث يكون التعامل مع هذه الأوراق مشابهاً للإيداع والسحب من حسابات البنوك، مع ما تتميز به من عائد أكبر وإمكانية زيادة رأس المال بالنسبة لبعضها.

ج- **تعبئة المدخرات**: تسمح الأوراق المالية بتعبئة المدخرات وتحسين الدخل، نظراً لإمكانية إصدارها بقيم تتناسب مع مختلف المدخرين كل حسب طاقته ورغبته، الأمر الذي يمكن من تعبئة موارد مالية كبيرة بقدر اتساع قاعدة المشاركين وليس بقدر مقدرتهم المالية فقط.

د- **قابلية التحول إلى نقود**: حيث تستخدم بعض الأصول المالية كوسيلة للتبادل ولتسوية المدفوعات، ما يجعلها ترقى لمرتبة النقود وإن تدخل في المجمعات النقدية، وهي تمثل السيولة الحالية أو الفورية، وثمة أنواع أخرى تقل درجة سيولتها وتحولها إلى نقود، بتحمل تكلفة أقل وأدنى خطر ومن أمثلتها الودائع الادخارية، وكلما زادت درجة قرب الأصل المالي من النقود كلما زادت رغبة المستثمرين في اقتناؤه².

هـ- **العائد الدوري**: هو توزيعات الأرباح المدفوعة لحامل السهم أو مدفوعات الكوبون على السندات ممثلة في الفائدة، بينما يعكس العائد الكلي مجموع كل من العائد الدوري والأرباح أو الخسائر الرأس مالية التي قد تتحقق خلال الفترة على الورقة المالية، ويمثل معدل العائد بعد الضريبة أقوى حافز لاقتناء الأصل لأنه يعكس قيمة الإضافة إلى ثروة المستثمر³.

و- **الخطر وعدم التأكد**: تعتبر هذه الخاصية محدد أساسي لقيمة الورقة المالية، فمع افتراض أن المستثمرين كارهين للخطر، فإن نسبة الخطر المتوقع لأي أصل مالي تتمثل في عدم التأكد للعوائد النقدية الخاصة به، وثمة فرق بين الخطر وعدم التأكد يتمثل في مدى معرفة متخذ القرار باحتمالات تحقق العوائد النقدية المستقبلية، فالخطر عندما تتوفر معلومات تاريخية، تساعد متخذ القرار على وضع توزيع احتمالي

¹ حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص ص 57-58.

² عاطف وليم أندراوس، أسواق الأوراق المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 60.

³ المرجع السابق، ص ص 60.

للتدفقات النقدية المتوقعة للورقة المالية، وعدم التأكد يتصف بالموقف الذي لا تتوافر فيه معلومات تاريخية لمتخذ القرار تساعده على وضع توزيع احتمالي للتدفقات النقدية المستقبلية للورقة المالية.¹

ن- **فترة الاستحقاق:** وهو الوقت المستغرق بين تاريخ اقتناء الورقة المالية وأجل سداد المدفوعات النهائية، أو تاريخ طلب مالك الأصل المالي لتسييله؛ وتتنوع آجال استحقاق الأوراق المالية من أربعة وعشرون ساعة إلى عدة سنوات إلى ما لانهاية، وتختلف بنوع الأصل المالي من سندات تستحق في تاريخ معين وأسهم إلى آجال غير محددة، وقد يحدث تسويتها قبل آجالها المحددة.²

2- خصائص الأدوات المالية المشتقة³:

أ- **طبيعة العمليات خارج الميزانية:** حيث جرى التطبيق العملي على إثبات قيم الأدوات المالية التقليدية كالأسهم والسندات داخل الميزانية كخصوم أو أصول مما يسهل التعرف على أرصدها وتتبع تغيراتها بعكس الأدوات المالية المشتقة التي تقتضي طبيعة التعامل فيها تداولها بقيم نقدية ضئيلة بصورة لا تعكس ما تتضمنه من قيم نقدية كامنة، وهذا ما يجعل المجال مفتوحاً للتعرض لمخاطر عدم الإفصاح عن تلك القيم بالإضافة لمخاطر ضعف الرقابة عليها.

ب- **التقيد:** نظراً لأنه غالباً ما يتم تصميمها للوفاء بأغراض خاصة للمستخدم النهائي لها، لذا ففي معظم الأحيان يكون هناك غموض حول كيفية استخدام أداة بعينها، وكيفية تقييمها، وكيفية المحاسبة عنها، وهل يمكنها تحقيق الأغراض الاقتصادية أم لا؟ من ناحية أخرى قد تتعرض المؤسسة لمخاطر فهم شروط وآثار مشتقات خاص مما يعرضها إلى نتائج وخيمة.

ج- **السيولة:** بعض عقود المشتقات تتسم بدرجة سيولة عالية حيث يسهل تسويتها إما عن طريق البيع أو الشراء في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو عن طريق إبرام صفقة عكسية بواسطة بيوت التسوية، إلا أنه في الوقت نفسه يصعب أحياناً تسوية بعض أنواع عقود المشتقات في أسواق المشتقات مما ينتج عنه مشاكل في عمليات تقييمها والمراكز المرتبطة بها.

د- **عدم وضوح القواعد المحاسبية:** حيث لا يزال هناك نوع من الغموض المحيط بالمعالجة المحاسبية للآثار المترتبة على الدخول في عمليات المشتقات، ويرجع ذلك أساساً إلى التقدم السريع والنمو المتلاحق في مجال ابتكار واستخدام الأدوات المالية المشتقة والذي لا يواكبه استجابة محاسبية مماثلة وسريعة من أجل المحاسبة عن تأثيرات تلك الأنشطة وبين الاستجابة المحاسبية تجاه التعبير عن الآثار المحاسبية الناتجة عنها.

¹ منير إبراهيم هندي، أساسيات الإستثمار وتحليل الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ص 222-223.

² عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص 62.

³ بن رجم محمد خميسي، مرجع سابق، ص ص 4-5.

المطلب الثاني: مفهوم الأدوات المالية الإسلامية.

سننتظر في هذا المطلب لمفهوم الأدوات المالية الإسلامية، من خلال التطرق لتعريفها وخصائصها.

أولاً: تعريف الأدوات المالية الإسلامية

- الأدوات المالية الإسلامية هي "أوراق أو سندات مشروعة أو صكوك مصممة على أسس إسلامية تصدر من قبل الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية أو من قبل الحكومة لتوفير التمويل اللازم، والقابلة للتداول في الأسواق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية"¹.

- أغلب الأدوات المالية الإسلامية هي "عبارة عن صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا وتمثل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين² أو مشاريع متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بأجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول، ويذكر أن هناك أدوات مالية إسلامية تحكمها عقود أخرى مثل السلم، التأجير، المرابحة... الخ".

لذلك وجب على الأدوات المالية الإسلامية أن تتمتع بالمزايا التالية:

- صادرة عن جهات أو شركات مشروعة.
- صادرة بقيمة اسمية فقط.
- غير متبوعة بدفع فوائد.
- مضمونة وجوبا بأصل.

بحسب هذه الخصوصية الأخيرة، يرافق إصدار الأدوات المالية الإسلامية شراء أصل سيولد تدفقات مالية تستخدم لدفع عائدات قسائم حاملي الأدوات المالية الإسلامية. بيع الأصل من البنود الواجبة في العقد، يتيح وجوبا إعادة سداد المبلغ الأساس وقيمة مضافة في نهاية المطاف، ولا يتم اعتبار حاملي هذه الأدوات دائنين لهم حق في إيراد وإنما مالكي حصة من الأصل الضامن، لذا يتحملون جزءا من المخاطر.

ثانياً: خصائص الأدوات المالية الإسلامية

تتمتع الأدوات المالية الإسلامية بجملة من الخصائص والسمات نذكر منها:³

- تمثل الأدوات المالية الإسلامية علاقة بين طرفين احدهما المكتتب والأخر المصدر، بموجبه يعطي المكتتب مبلغا من المال إلى البنك، فتنقل ملكية المال إلى المصدر، ويدخل في الذمة المالية له.

¹ مهدي هادي هند، صباح فاطمة وآخرون، السوق المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي - الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23 - 24 فيفري 2011، ص 3 .

² عمر عبد الله كامل، نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، ص 122، تاريخ الاطلاع: 03-05-2012 مرجع الإلكتروني:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04.pdf>

³ زاهرة على محمد بني عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 132 -

- يترتب على حيازة أداة مالية إسلامية مقابل مبلغا من المال، أن للمصدر حق التصرف فيه، بأوجه التصرف القانوني وفي الأغراض التي يمارس فيها أنشطته.

- إن الأدوات المالية الإسلامية تخول لحاملها حق ملكية حصة شائعة من موجودات المشروع الممول من حصيلة إصدارها.

- الأدوات المالية الإسلامية هي أدوات تمويل واستثمار تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية وتأخذ أحكامها.

- هي أدوات مالية تمول مشروعات استثمارية مجازة شرعا وتقع في دائرة الحلال ويحرم عليها غير ذلك .

- يكون العائد حصة من الربح يتم تحديدها في نشرة الإصدار .

- غالبا ما تكون الأدوات المالية الإسلامية قابلة للتداول، على ان هذا التداول محكوم بضوابط شرعية حسب الموجودات التي تمثلها عند التداول.

المطلب الثالث: الأسس الشرعية للأدوات المالية الإسلامية

تستند مشروعية التعامل بالأدوات المالية الإسلامية على مجموعة من الأسس تتفق فيها اغلب هذه الأدوات، نذكر منها:

أولاً: تستند الأوراق المالية الإسلامية على قاعدة تزواج رأس المال والعمل

تتشترك الأدوات المالية الإسلامية من كونها لا تنتج أي فوائد كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة، حيث ان الأساس الشرعي الذي يبني عليه هذه الأوراق يتمثل في لقاء رأس المال مع العمل المنتج، لذلك يحصل المكتتب في هذه الأوراق على نسبة محددة من أرباح المشروع والتي تحدد مسبقا في نشرات الإصدار¹.

ثانياً: تمثل الأوراق المالية الإسلامية رأس مال مضاربة

تمثل الأوراق المالية الإسلامية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت لأجل تمويله ذلك انه يجوز شرعا أن تجتمع أموال مملوكة لعدد كبير من الأشخاص في يد شخص واحد -طبيعيا أو اعتباريا- ليستثمر كمضارب، وتكون ملكية هذه الأوراق لأصحابها طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته ويترتب عليها جميع الحقوق والإجراءات المقررة شرعا للمالك في بنكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها.²

¹ برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، منشورات وحدة البرامج الشرعية التربوية، دبي، الإمارات العربية المتحدة،

(ب،ت)، ص96.

² المرجع السابق، ص 96.

ثالثاً: إمكانية تداول الأوراق المالية الإسلامية

- توجد جملة من الضوابط الشرعية لتداول الأوراق المالية الإسلامية، نوجزها في النقاط التالية:¹
- يجوز تداول الأوراق المالية الإسلامية واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد إغلاق باب الاكتتاب وتخصيص الأوراق المالية الإسلامية وبدء النشاط.
 - يجوز تداول الأوراق المالية الإسلامية الخاصة بملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستجارتها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الأوراق المالية الإسلامية للموجودات وحتى نهاية أجلها.
 - يجوز تداول الأوراق المالية الإسلامية بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع مثل: القيد في السجلات أو الوسائل الإلكترونية أو المناولة إذا كانت لحاملها.
 - لا يجوز تداول الأوراق المالية الإسلامية الخاصة بملكية الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز التداول فيها.
 - يجوز تداول الأوراق المالية الإسلامية الخاصة بملكية الخدمات التي تستوفي من طرف معين قبل إعادة إجازة تلك الخدمات فإذا أعيدت الإجازة كانت الأداة ممثلة للأجرة.
 - لا يجوز تداول الأوراق المالية الإسلامية الممثلة لملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الأوراق.
 - يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.
 - يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد إغلاق باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأراضي.
- غير أن هذه الضوابط والمعايير الشرعية لازالت بحاجة إلى آليات الإلزام والتطبيق على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: إمكانية التعهد بإعادة شراء الأوراق المالية الإسلامية

يمكن للبنك الإسلامي الذي يعرض إيجاباً عاماً بشراء الحصص والأسهم المعروضة أن يشرك معه غيره من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الإيجاب بنفس الشروط، شريطة أن يتم الإعلان عن اسم البنك أو المؤسسة المنظمة كلما طرأ تغيير على أسماء المشاركين بالإيجاب.²

¹ كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، ورقة مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي - 3 جوان 2009، ص ص 22-23.

² برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، مرجع سابق، ص 96.

المطلب الرابع: أنواع الأدوات المالية الإسلامية

يمكن تقسيم الأدوات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الأدوات المالية القائمة على عقود الشراكة:

1- صكوك المضاربة: سندات المقارضة أو المضاربة.

تعرف صكوك المضاربة (سندات المقارضة أو المضاربة) بأنها " الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النتائج المعلنة على الشروع، المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً على السداد التام " ¹.

ومن خصائص سندات الضاربة نذكر ²:

. تعتبر أداة مناسبة لجمع الأموال وهي قائمة على أساس تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار .

. تمثل صكوك المضاربة حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع (إن وجدت) وبصورة غير محددة ابتداءً ، وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة .

. قابلة للتداول طالما هي تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع ، وتطبق عند التداول الأحكام التالية :

أ. إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب . إذا أصبح مال المضاربة ديوناً تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون .

ج . إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضي عليه.

ولقد طبقت هذه السندات في المؤسسات المالية الإسلامية مثل: البنك الإسلامي الأردني، الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة (الإمارات)، كما قامت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار سندات

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ط4، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001، ص 189.

² فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي العدد:26، بنك السودان، السودان،

(ب،ت)، ص 3.

المقارضة بموجب القانون رقم: 10 لسنة 1981، وذلك لمساعدة هذه الجهة (الوقف) على تحقيق الأهداف المقصودة من هذا النظام الإسلامي¹.

وبوجه عام لا بد أن يتوافر في الصورة المقبولة شرعا لصكوك المضاربة العناصر التالية²:

. أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله.

. أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المضاربة.

. أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب.

. أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع هو المضارب، أي عامل


المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بقدر ما يسهم به من شراء بعض الصكوك.

وفيما يلي شكل توضيحي آلية إصدار صكوك المضاربة:

¹ جمال لعمارة، حدة رايس، تحديات السوق المالي الإسلامي، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص ص 11-12.

² شعبان محمد اسلام البروراي، بورصة الاوراق المالية من منظور اسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص ص 158-159.

الشكل رقم (2-1): آلية صكوك المضاربة



المصدر: من اعداد الطالب، استنادا إلى: اسيد الكيلاني، الصكوك (آليات وتحديات وترشيد)، مداخلة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية (آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013.

2- صكوك الاستثمار الشرعية:

تعتبر صكوك الاستثمار الشرعية بديلا للسندات المحرمة التي تمثل التزاما برد المبلغ مع الفائدة مضافة إليه باعتبارها قروض ربوية، وتعرف صكوك الاستثمار الشرعية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"¹.

3- صكوك المشاركة:

¹ وليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار، المؤتمر السنوي الرابع عشر: "المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وأفاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، يومي: 15-17 ماي 2005، ص 909.

أصدرت هذه الصكوك، مؤسسات مالية في باكستان، وصكوك المشاركة تختلف عن صكوك المضاربة، في حق صاحبها في المشاركة في الإدارة، ويمكن إصدار سندات أو صكوك المشاركة على عدة صور منها:

. صكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها، أو الإدارة لجهة أخرى بنسبة من الأرباح (سندات المشاركة الدائمة).

. صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة، ولها عدة صور: صكوك المشاركة المستردة بالتدريج، والمستردة خلال زمن محدود والمنتهية بالتملك.

ومن بين مواصفات شهادات المشاركة هي كالاتي¹:

. الاستثمار فيها على أساس الربح والخسارة.

. قابلة للتحويل.

. لها تاريخ استحقاق.

. تستعمل فقط للمشروع قيد التمويل.

. يلزم تعيين مدقق للمراقبة.

. توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الإدارة والمستثمرين.

. في حالة الخسائر، تستوعب الاحتياطات، وفي حال عدم الكفاية توزع الخسائر حسب نسبة رؤوس الأموال.

. يمكن تحويل شهادات المشاركة إلى أسهم عند طلب المستثمر.

. يحق للمستثمر الاكتتاب في إصدارات جديدة من الشهادات.


. لا يتم تغيير أي شرط إلا بموافقة المستثمرين.

. توزع الأرباح قبل اقتطاع الضرائب.

وفيما يلي شكل توضيحي لآلية إصدار صكوك المشاركة:

² انور مصباح سوبره، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2004، ص 108.


الشكل رقم (2-2): آلية صكوك المشاركة (برأس مال نقدي)



المصدر: من اعداد الطالب، استنادا إلى: اسيد الكيلاني، الصكوك (اليات وتحديات وترشيد)، مرجع سابق.

الحالة الثانية:

الشكل رقم (2-3): آلية صكوك المشاركة (برأس مال نقدي وعيني)



المصدر: من اعداد الطالب، استنادا إلى: اسيد الكيلاني، الصكوك (اليات وتحديات وترشيد)، مرجع سابق.

4- صكوك المزرعة:

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعة بموجب عقد الزراعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة وفق ما يحدده العقد. ويكون المصدر صاحب الأرض مالكا أو مالك منافعها، والمكتتبون فيها المزارعون في عقد الزراعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم) وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة. وقد يكون المصدر هو صاحب العمل (المزارع) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتتابها)، ويملك حملة الصكوك الحصص المتفق عليها مما تنتجه الأرض¹.

5- صكوك المساقاة:

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصص من المحصول وفق ما يحدده العقد، ويصدر هذه

¹ زاهرة على محمد بن عامر، مرجع سابق، ص 130.

الصكوك مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل عمليات السقي والرعاية ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بموجب عقد المساقاة.

المصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها شجر، والمكاتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر، وقد يكون المصدر هو المساقى (صاحب العمل)، والمكاتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار¹.

6- صكوك المغارسة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفي ما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس، وقد يصدر هذه الصكوك إما مالك أرض صالحة لغرس الأشجار والمكاتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر أو قد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكاتبون هم أصحاب الأرض².

ثانياً: الأدوات المالية القائمة على عقود البيع

1- سندات الإستصناع:

يعرف الإستصناع بأنه عقد يشتري به شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع عند التعاقد، أو بعد التسليم، أو عند أجل محدد³. ويتم إصدار هذه السندات على النحو التالي⁴:

يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات التمويل بناء العقارات مثلا بطريقة الإستصناع، وبما أن البنك يكون قد قام بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار، فإنه بإمكانه تحديد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات، والتي يستحسن أن تحدد مدتها بفترة بناء أو انجاز العقار تقريبا، وبعد عملية الاكتتاب والحصول على الأموال يتم انجاز المشروع ثم بيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء، وبهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه.

¹ المرجع السابق، ص 130.

² المرجع السابق، ص 131.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 308.

⁴ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 361.

وبعد أن تتم هذه العمليات في نهاية المدة المتفق عليها يتم استرجاع أصحاب السندات لأموالهم مع العائد المتفق عليه، وإذا كان البنك قد اتفق مع المستفيد على السداد بالأقساط فيمكن أن يكون استرجاع هذه السندات مع العائد على شكل أقساط أيضاً.

2-صكوك المربحة.


تعرف بأنها صكوكاً متساوية القيمة منبثقة من عملية قائمة على عقد المربحة (المربحة بأمر الشراء) حيث تمثل هذه الصكوك ملكية جزئية من رأس مال السلعة المباعة بالمربحة ، إذ يقسم رأس مال المربحة إلى أجزاء متساوية كل جزء يمثل حصة معبراً عنها بصكوك يتم إصدارها وفق الآلية التالية:

تتقدم بالوعد بالشراء للبنك بموصفات الشيء المراد شراؤه، فيقوم البنك بالبحث عن هذا الشيء وتحديد قيمته (قيمة شرائه) فيطرح بذلك صكوك المربحة مجموعها بقيمة هذا الشيء المراد شراؤه فنُملك هذه السلعة لأصحاب الصكوك وبعد ذلك تقوم ببيعها (حملت الصكوك ممثلين فيمن يوكلهم) عن طريق أقساط للواعد بالشراء وفق ربح معلوم ومحدد والقائم على العملية يكون هو البنك الذي يأخذ مقابل ذلك أجراً من طرف حملت الصكوك لكونه وكيلاً عنهم¹.

وفيما يلي شكل توضيحي آلية إصدار صكوك المربحة:

¹جعفر سحاسورياني صفر الدين ، سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في معاملاته، رسالة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك، الاردن، 2007/2006، ص 95.

الشكل رقم (2-4): آلية صكوك المرابحة



المصدر: من اعداد الطالب، استنادا إلى: اسيد الكيلاني، الصكوك (اليات وتحديات وترشيد)، مرجع سابق.

3- سندات السلم.

وهي التي تخصص أموالها كرأس مال لعمليات السلم، ويشترط فيها، أن لا يكون المسلم فيه مواد استهلاكية، وإذا اضطر حامل السند أن يبيعه إلى الدولة (الجهة المصدرة) فيجب أن لا يكون ذلك بسعر أعلى.

وهي أداة مالية بديلة لسندات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوماً، والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو تغطية عجز مؤقت في موازنتها، وكانت البحرين أو المصدرين لهذا النوع من السندات، فقد أصدرت مؤسسة نقد البحرين اذونات إسلامية خاصة بالسلم لمدة ثلاثة أشهر بقيمة 25 مليون دولار أمريكي وبعائد سنوي قدره 1.95%، وتسمى بصكوك السلم وقد عرضت على البنوك التجارية والمؤسسات المالية بشكل عام¹.

¹ سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية، كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟، مداخلة في الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، ايام 25-28 ماي 2003، ص 16.

ثالثاً: الأدوات المالية القائمة على عقود الإجارة .

1-سندات الإجارة

صكوك الإجارة عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر ممثلة لقيمة العين المؤجرة لتتيح لحاملها فرص الحصول على دخل الإيجار مقدار المساهمة التي دفعها حامل الصك قياساً على بقية المكتبتين، وتعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى كالأسهم مثلاً، وذلك لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية محل الإجارة وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة¹.

وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلاً في مجال صناعة الطائرات، العقارات السكنية، المصانع، أنواع المنقولات المختلفة، وغيرها.

ويتم إصدار سندات الإجارة في أسواق رأس المال لاستقطاب الودائع من أجل تطوير مشاريع البنية التحتية في تمويل طويل الأجل. وهي قابلة للتداول بشكل عام كما يمكن تداولها في الأسواق الثانوية.

وتتمتع هذه الصكوك بخصائص مهمة منها: ثبات العائد، وقابليتها للتداول، وقلة المخاطر، وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالي، ومرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بأجال متعددة، ولأعيان متنوعة، متفرقة آحاداً أو مجموعة في زمر².

كما يتم إصدار صكوك الإجارة من البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها، لمن يرغب في ذلك، فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصل حملة هذه السندات. ويتم إصدارها على نوعين³:

. سندات الإيجار الثابتة: وهي تمثل الإيجار المستمر، حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذه السندات ثم يشتري بأموال الاكتتاب فيها عقارات، مثلاً ويقوم بتأجيرها لمن يرغب في ذلك، فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يوزع في نهاية كل فترة على حاملي هذه السندات بصفته مالكي هذا العقار.

. سندات الإيجار المتناقصة: ويتم إصدارها بالشكل السابق ولكن يتم تخصيص الأموال لشراء معدات قابلة للإيجار بطريقة التأجير التمويلي.

فيما يلي رسم توضيحي لآلية إصدار صكوك الإجارة:


2 فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سابق، ص 3.

3 جمال لعمارة، ريبس حدة، مرجع سابق، ص 13.

4 سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية، كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟، مرجع سابق، ص 17.

الحالة الأولى:


الشكل رقم(2-5): صكوك الإجارة (شراء وتأجير)



المصدر: من اعداد الطالب، استنادا إلى: اسيد الكيلاني، الصكوك (اليات وتحديات وترشيد)، مرجع سابق.

الحالة الثانية:

الشكل رقم (2-6): آلية صكوك الإجارة (شراء وإعادة تأجير)



المصدر: من اعداد الطالب، استنادا إلى: اسيد الكيلاني، الصكوك (اليات وتحديات وترشيد)، مرجع سابق.

رابعاً: الفرق بين الأدوات المالية الإسلامية والأسهم والسندات التقليدية

1- الفرق بين الأدوات المالية الإسلامية والسندات التقليدية:

وفيما يلي جدول يوضح أهم الفروق بين الأدوات المالية الإسلامية والسندات التقليدية.

الجدول رقم (2-1): المقارنة بين الأدوات المالية الإسلامية والسندات التقليدية.

عناصر المقارنة	الأدوات المالية الإسلامية	السندات التقليدية
1. الطبيعة والشكل القانوني.	حصة شائعة للموجودات طبقاً لمبدأ المشاركة بالربح والخسارة ويعتبر من الاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل.	قرض ربوي بفوائد ثابتة ويعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل.
2. آلية الإصدار.	الاكتتاب العام مع مراعاة الضوابط الشرعية.	الاكتتاب العام.
3. التداول.	قابليتها للتداول باستثناء صكوك السلم والاستصناع.	قابليتها للتداول.
4. الأرباح والعوائد.	الربح غير مقطوع إنما طبقاً لمبدأ المشاركة بالربح والخسارة.	الفوائد دورية ومحددة سلفاً.
5. القابلية للتحويل إلى أسهم.	غير قابلة للتحويل إلى أسهم لأن الصكوك عبارة عن مشاريع قائمة.	قابلة للتحويل إلى أسهم.
6. التزامها بالضوابط الشرعية.	من شروط التعاقد التزامها بإحكام الشريعة الإسلامية.	لا يوجد التزام بإحكام الشريعة الإسلامية.
7. التمثيل القانوني للمالكين.	تتشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي الصكوك لتمثيلهم مع الجهات الأخرى باعتبارهم "أرباب مال".	تتشأ هيئة ذات شخصية مستقلة مملوكة لمالكي السندات لتمثيلهم مع الجهة المصدرة باعتبارهم "مقرضين"
8. ضمان رأس المال.	لا ضمان لرأس مال حاملي الصكوك ويمكن شرعاً أن يتبرع طرف ثالث بالضمان شريطة أن يكون منفصلاً في شخصيته مستقلاً بذمته المالية عن طرفي	تضمن الجهة المصدرة رأس المال والفوائد.

	العقد.	
9. الإطفاء.	يمكن أن يكون كليا في نهاية مدة الإصدار أو جزئيا بالتدرج خلال سنوات الإصدار مع مراعاة جميع الضوابط الشرعية المتعلقة بإصدار الصكوك وتداولها.	يمكن ان يكون كليا في نهاية مدة الإصدار أو جزئيا بالتدرج خلال سنوات الإصدار وفقا لما نص عليه في نشرة الإصدار.

المصدر: يوليد خالد الشايجي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة دبي، الامارات العربية المتحدة، ايام 15-17 ماي 2005، ص 938.

2- الفرق بين الأدوات المالية الإسلامية والأسهم العادية:

يمكن تلخص أهم الفروق بين الأدوات المالية الإسلامية والأسهم العادية في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-2): الفرق بين الأدوات المالية الإسلامية والاسهم العادية

عناصر المقارنة	الأدوات المالية الإسلامية	الأسهم العادية
1. الربح	مضمون على الغالب	الربح اقل احتمالية
2. الملكية	الملكية على الشيوع لأصل معين	الملكية على الشيوع من الميزانية
3. الحق في التصويت	لا يحق له التصويت	يحق له التصويت
4. الآجال	لها آجال محددة	تبقى مدى حياة الشركة

المصدر: من إعداد الطالب استناد إلى:

- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والتوزيع، حلب، سوريا، 2010، ص 369.
- برنامج أساليب الاستثمار في المجالات المصرفية والتجارية، مرجع سابق، ص 95.

المبحث الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الأدوات المالية الإسلامية

يعتبر مصطلح الهندسة المالية من المفاهيم الحديثة التي دخلت عالم المال والاستثمار، فهي تعمل على تطوير جانب المعاملات المالية، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، ولهذا فإن الاستفادة منها بالصناعة المصرفية الإسلامية يعتبر ضرورة ملحة، وفي هذا المبحث سنتطرق لماهية الهندسة المالية الإسلامية، من خلال عرض تعريفها، الأسس والخصائص التي تميزها، وأسباب الحاجة لها وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية

يقصد بالهندسة المالية: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل".

وعليه يمكن تعريف الهندسة المالية الإسلامية بأنها: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات وأحكام الشرع الحنيف".¹

ويلاحظ أن هذا التعريف مطابق لتعريف الهندسة المالية غير أنه أضاف عنصراً جديداً هو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تكون منتجات الهندسة المالية موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي فإن تطبيق الهندسة المالية الإسلامية سيوفر للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية جملة من المزايا أهمها:²

- توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية: فالهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجين البديلة للمنتجات المالية التقليدية في بيئة تقتصر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، والحاجة إلى ثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحوث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل وغيرها.
- تجنب التقليد لمنتجات المصرفية التقليدية: فالتقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة المالية الإسلامية وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تنافس نظيراتها التقليدية، ولكن في المقابل يجب عدم تحميل المؤسسات المالية الإسلامية ما لا تحتمل فهي تعمل

¹ بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007، ص ص 2-3.

² زايدي عبد السلام، الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، تاريخ الاطلاع 2013/06/14، الموقع الالكتروني:

وفقا للشريعة الإسلامية ولكن ضمن نظم اقتصادية تقليدية، وهو أمر يفرض عددا من التحديات أمام استخدام بعض المنتجات المالية الإسلامية الأصيلة، ويجبر تلك المؤسسات على استخدام بعض المنتجات التقليدية بعد تطيرها بإطار شرعي.

المطلب الثاني: أسس وخصائص الهندسة المالية الإسلامية

تعني الهندسة المالية الإسلامية بتلبية المصلحة الحقيقية للمتعاملين في السوق المالية وليس مجرد عقود وهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار، لهذا تقوم الهندسة المالية الإسلامية على جملة من المبادئ والأسس تميزها عن الهندسة المالية التقليدية.

أولاً: أسس ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية

تقوم الهندسة المالية الإسلامية على مجموعة من المبادئ والأسس الخاصة وهي التي تكفل تحقيقها للأهداف التي وضعت لأجلها، والتي نذكر منها¹:

1- الوعي (وعي بالسوق وأحواله): ونقصد بالوعي بالسوق أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية لأن الهندسة المالية تهدف أساسا إلى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الاقتصاديين.

2- الإفصاح (بيان المعاملات وشفافيتها): ونقصد بالإفصاح بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات التي يتم ابتكارها لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلا.

3- المقدرة والالتزام (الالتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل): ونقصد بالمقدرة وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل، وبالالتزام بالشريعة الإسلامية من خلال الابتعاد عن دائرة المحظور أو الحرام المحصور في حدود ضيقة مقارنة مع دائرة الحلال الواسعة بمعنى أن أساس الابتكار المالي هو قاعدة الحل.

4- تحقيق التوازن بين المصلحة الشخصية والمصلحة الاجتماعية: ويتعلق هذا المبدأ بتحقيق التوازن بين مختلف الحوافز الإنسانية، سواء فيما يخص الربح، وما يخص الأعمال الخيرية، وما يتعلق بالمنافسة وما يتعلق بالتعاون (كالتأمين التعاوني).²

5- التكامل: يقصد به التكامل بين المصالح الشخصية والاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية.

¹ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة المالك عبد العزيز، العدد 2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 34.

² بوعافية رشيد، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي: الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجا-، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 5-6 ماي 2009، ص ص : 18-19.

ثانياً: خصائص الهندسة المالية الإسلامية

- بالرغم من ارتباط الهندسة المالية الإسلامية بنظيرتها التقليدية إلا أنه يمكن التفريق بينهما انطلاقاً من الخصائص المميزة للشكل الإسلامي، والتي يمكن حصرها في:¹
- أن أدوات الهندسة المالية الإسلامية هي عبارة عن منتجات مالية بسيطة غير معقدة أو مركبة وذلك راجع إلى محدودية عددها بالسوق وكذلك إلى تقيدتها بمعايير الشريعة الإسلامية.
 - يعتبر التنوع المتوفر في منتجات الهندسة المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية التي تقوم على عقد واحد هو عقد القرض في حين أن كل أداة من الأدوات المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى سواء كان ذلك من حيث المخاطر أو الضمانات أو التسعير..
 - كل أداة من أدوات الهندسة المالية مستقلة عن غيرها من الأدوات، بمعنى أن لها طبيعة تعاقدية وخصائص تجعلها متميزة عن غيرها، فتتنوعها هو تنوع حقيقي وليس صوري كما هو الأمر في أدوات الهندسة التقليدية التي تقوم على عقد واحد هو القرض.²
 - تعتمد الهندسة المالية الإسلامية على مبدأ المشاركة في المخاطر، فكل الطرفين يتحملان الربح والخسارة، بينما لا نجد ذلك موجوداً في الهندسة المالية التقليدية فهي قائمة على سعر الفائدة أي تحقيق الربح فقط دون تحمل المخاطر.
 - الهدف الأساسي للهندسة المالية الإسلامية هو إدارة السيولة من خلال استخدام الأموال في عمليات التمويل بدلاً من الاستثمار لأن هذه العملية أقل مخاطرة، بينما هدف الهندسة المالية التقليدية هو إدارة المخاطر من خلال إيجاد أدوات مالية جديدة تؤدي إلى الربح السريع وأقل مخاطرة كالتوريق، التحوط، المضاربة، والاستثمار... الخ.

¹ عمري صليحة، سعدان اسيا، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، ورقة مقدمة للملتقى الدولي: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 5-6 ماي 2009، ص 6.

² شوقي جباري، فريد خميلي، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ديسمبر 2010، ص 14 .

المطلب الثالث: أسباب الحاجة للهندسة المالية الإسلامية

لقد أصبحت الأسواق المالية أكثر تعقيداً، وأكثر تنافسية، ولهذا برزت الحاجة إلى البحث عن حلول مالية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية تتمثل في الهندسة المالية والابتكار اللذان أصبحا من الضروريات بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك لعدة أسباب نوردتها فيما يلي:¹

أولاً: مواجهة التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية

التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة ومتشعبة، ولعل غياب الهندسة المالية الإسلامية يعد من أهم التحديات، وهو ما تشير إليه الدراسات التطبيقية، ففي دراسة للبنك الإسلامي للتنمية حول التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خلصت الدراسة التطبيقية إلى أن أهم تحدٍ يواجه المؤسسات المالية الإسلامية هو غياب أو ضعف الهندسة المالية الإسلامية في هذه المؤسسات ومن هنا تبدو لنا ضرورة وأهمية وجود هندسة مالية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: تطور المعاملات المالية

من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ومهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً مادام في جوهره يدخل تحت ما حرّمته الشريعة الإسلامية والبيع حلال، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع، ومن سلع اليوم ما لم يعرفها العالم من قبل، حيث استحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم، ومادام البيع يخلو من المحذور، فيمكنه أن يأخذ الكثير من الأشكال، لهذا كان لا بد لمن يتعامل وفق المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وأن ينظر إلى التكيف الشرعي للصور المستحدثة.

ثالثاً: منافسة المؤسسات المالية التقليدية

بمعنى وجود مؤسسات مالية تقليدية نمت بدرجة فرضت قدرًا كبيراً من التحدي جعل الاقتصاد الإسلامي على المحك، حيث سيطرت هذه المؤسسات على التعاملات في الأسواق المالية كوسطاء أو مقترضين ومقرضين، ومن هنا برزت الحاجة لابتكار أدوات مالية إسلامية قادرة على مواجهة ومنافسة البدائل السائدة.

رابعاً: ضرورة الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية

إن قبول التعاملات التي تلبّي احتياجات الناس بصورة كفؤة يظل مرهوناً بعدم منافاتها لقواعد الشريعة الإسلامية، حيث يتطلب ذلك قدراً من البحث والعناية، فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبّي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية.

¹ عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 116 - 117.

خامسا: الإطار الإداري والمالية المؤهلة

يساعد علم الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد الأطارات الإدارية والمالية التي يتطلبها العمل البنكي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة الإدارية والمالية الإسلامية، ما يسهم في تفعيل الأداء المالي للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويرفع من كفاءتها.¹

سادسا: ضرورة الموازنة بين الموارد والاستخدامات

حاجة البنوك الإسلامية للهندسة المالية أولا من اجل إيجاد توازن بين الموارد والاستخدامات للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وثانيا من اجل إدارة سيولتها بصورة مريحة وآمنة خصوصا في ظل متطلبات السيولة المفروضة في لجنة بازل 3.

¹ عماري صليحة، سعدان اسيا، تنامي التمويل الاسلامي في ظل الازمة المالية العالمية الراهنة- دراسة حالة دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الاردن، يومي 1-2 ديسمبر 2010، ص 10.

المبحث الثالث: واقع الأدوات المالية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية

تقدر الصناعة المالية الإسلامية بنحو 2 ترليون دولار أمريكي تقريبا (حسب تقرير أرنست اند يونغ لسنة 2013)، يهيمن عليها إصدار الصكوك -الأدوات المالية الإسلامية-، والذي ينظر إليه باعتباره محركا كبيرا للصناعة المالية الإسلامية ككل، هذه الهيمنة ظهرت جليا بعد الأزمة المالية العالمية والتي سلطت الضوء على الصناعة المالية الإسلامية عموما والصكوك المالية الإسلامية خصوصا باعتبارها حلا فعال في الخروج من الأزمة، للتعرف على واقع سوق الصكوك في ظل الأزمة المالية العالمية، سنتطرق في هذا المبحث التالية.

المطلب الأول: تطور حجم سوق الصكوك المالية الإسلامية

شهدت صناعة الصكوك ثلاث مراحل أساسية، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:¹

أولا: المرحلة الأولى (1996-2001): لم تستحوذ هذه المرحلة إلا على جزء صغير من إجمالي الإصدارات تعتبر نقطة الانطلاق الفعلية لسوق الصكوك، تميزت هذه المرحلة عموما بـ:

- إجمالي عدد الإصدارات الخاصة بالصكوك بلغ 22 بقيمة إجمالية 2.6 مليار دولار أمريكي

- تم إصدار هذه الصكوك أساسا من دولتين: هما ماليزيا (الأغلبية)، والبحرين.

- كانت الشركات أكثر نشاطا من الجهات الحكومية، استخدمت الصكوك بصفة أساسية باعتبارها أدوات تمويل محلية.

- كان حجم الإصدار اقل من 100 مليون دولار أمريكي بالنسبة لأغلبية الصكوك، مع تجاوز اجل الاستحقاق كل منها لعشرة سنوات.

- استأثر قطاع الخدمات المالية بأكبر الإصدارات من حيث القيمة في هذه الفترة.

- استخدمت صيغ إسلامية محدودة لإصدار الصكوك، تمثلت أساسا في المرابحة .

ثانيا: المرحلة الثانية (2002-2007): وهي المرحلة التي تميزت بارتفاع كبير في قيمة وعدد للإصدارات نظرا لأنها تزامنت مع الارتفاعات في أسعار النفط والنمو الاقتصادي السريع لدول مجلس التعاون الخليجي، واهم ملامح هذه المرحلة:

- بلغ عدد الإصدارات 430 إصدار بمبلغ إجمالي 72.3 مليار دولار أمريكي.

- أصدرت 13 دولة إصدارات للصكوك كان معظمها من ماليزيا، ودول مجلس التعاون الخليجي.

¹ عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الاردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص5.

- هيمن الدولار الأمريكي على إصدارات الصكوك في هذه المرحلة نظرا للعدد الكبير من الإصدارات الدولية وتفضل مصدري الصكوك التابعين لمجلس التعاون الخليجي التعامل بعملة الدولار الأمريكي.
- ارتفع متوسط حجم الإصدار إلى 168.3 مليون دولار أمريكي، اي بزيادة نسبتها أكثر من 60% عن حجم الإصدارات في المرحلة السابقة.
- ما زلت الشركات المساهم الأكبر في إصدارات الصكوك، بالرغم من أن الإصدارات الحكومية شهدت نشاطا هي الأخرى.
- استأثر القطاع العقاري والبناء بأكبر الإصدارات، والتي بلغ مجموعها 20.6 مليار دولار أمريكي، وتليه الإصدارات الحكومية.
- شكلت صكوك المشاركة المصدر الأساسي من حيث القيمة، كما شكلت صكوك الإجارة أعلى عدد في هذه الفترة، مقارنة بالمرابحة التي تصدرت القيمة والعدد في المرحلة الأولى.
- كانت الصكوك أدوات تمويل محلية بشكل أساسي، ولكن شوهد تحول أكبر صوب الإصدارات الدولية.

- ثالثا: المرحلة الثالثة (2008 - 2013):** وهي المرحلة التي شهدت في بدايتها الأزمة المالية العالمية وقضايا التوافق مع الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى بطء واضح في سوق الإصدارات في سنة 2008، ويمكن تلخيص أهم خصائص هذه المرحلة في: 1
- تأثر سوق الصكوك من جراء الأزمة المالية العالمية، حيث انخفضت قيمة الإصدارات لتصل إلى 24.26 مليار دولار أمريكي في سنة 2008، لتواصل سوق الصكوك النمو على الرغم من المشاكل التي واجهت الاقتصاد العالمي، حيث بلغت قيمة إصدارات الصكوك 402 مليار دولار.
 - استأثرت سوق الصكوك الماليزية بأكبر قيمة من إصدارات الصكوك بعد الأزمة المالية، وتلتها الإمارات العربية المتحدة، والسعودية.
 - كان الرنجت الماليزي هو عملة الإصدارات السائدة في هذه الفترة بسبب العدد الكبير من إصدارات الصكوك الصادرة عن الشركات والمؤسسات المالية والحكومات المحلية الماليزية.
 - أفسحت الأزمة المالية المجال للهيئات الحكومية لكي تصبح أكثر نشاطا من الشركات المصدرة للصكوك في هذه المرحلة، فقد كانت الصكوك التي أصدرتها الحكومات هي الأكبر من حيث القيمة والعدد في هذه الفترة.
 - نمو ثقة المستثمرين في الاستثمارات البديلة، مثل الصكوك إذ شهدت هذه المرحلة اهتمام وإقبال الاقتصاديات الأوروبية عليها للتغلب على الآثار السلبية للمديونية.

¹ مفتاح صالح، رحال فطيمة، واقع صناعة الصكوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرجات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2014، ص ص 13 - 18.

- حدثت زيادة تدريجية في آجال الصكوك المصدرة، بالرغم من ان الإصدارات ذات الأجل المتوسط شكلت معظم هذه الإصدارات.

- كانت النسبة الأكبر من إصدارات الصكوك أكثر من 100 مليون دولار أمريكي.

- انتشر قبول صيغة صكوك الإجارة مما أدى إلى هيمنتها في هذه الفترة.

المطلب الثاني: إشكالية تداول الصكوك المالية الإسلامية

ان تداول الصكوك او الأسهم إنما هو عملية انتقال ملكية الصكوك من أصحابها الأساسيين إلى مستثمرين آخرين يرغبون في الحصول عليها لعدة أسباب منها نجاح الشركة وإقبال الناس عليها، وقد انتهت فترة الاكتتاب ولا سبيل للمساهمة في نشاط الشركة الا بشراء صكوكها. ثم رغبة بعض المشتركين من أصحاب الصكوك بيع ما يملكون من هذه الإصدارات او بعضها نظرا لحاجتهم إلى قيمتها، بسبب ظروف معينة، وقد لا يجوز لهم الانسحاب او استرداد قيمة مساهمتهم في الصكوك أثناء مدة عمل الشركة ولا سبيل للحصول على قيمة هذه الصكوك الا ببيعها، وكثرة الإقبال على صكوك الشركة او أسهمها قد يؤدي إلى ارتفاع قيمة هذه الصكوك والعكس يؤدي إلى انخفاض قيمتها. 1

إلا أن تداول الصكوك المالية الإسلامية يستوجب توفر جملة من الشروط العامة والمتمثلة فيما

يلي:2

1- إذا كانت أصول الصكوك نقودا او ديون او نقود وديون، فلا يجوز تداولها إلا بمثل قيمتها

الحاضرة.

2- إذا كانت أصول الصكوك أصولا عينية او منافع او خدمات او خلطة من هذه الأصول فيجوز

تداولها وبأي قيمة.

3- إذا كانت أصول الصكوك خلطة من الأصول السابقة ونقود او ديون او نقود وديون، يجوز

تداولها وبأي قيمة اذا كانت الأصول من الأعيان او المنافع او الخدمات (او من هذه الأصول جميعا)، لا

تقل عن:

51% (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي)

30% (المعيار الشرعي للأوراق المالية)

ان تكون قيمة الصك معروفة أثناء التداول وذلك من واقع آخر التقارير المالية عن قيمة صكوك

الشركة.3

1- ان تكون مدة الصك من تاريخ ابتداء الاستثمار حتى نهايته معروفة ومسجلة عليه.

¹ خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 295.

² اسيد الكيلاني، الصكوك (اليات وتحديات وترشيد)، مداخلة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية (اليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013، ص 8.

³ خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص 299.

2- معرفة مقدار العائد الذي يحصل عليه الصك فلا بد ان يكون معلوما مشاعا وقت التداول: كربع العائد او ثلاثة أرباع العائد وهكذا.

3- وجود سوق لتداول الصكوك الإسلامية.

وفيما يلي جدول يوضح حكم التداول الخاص بكل نوع من أنواع الصكوك.

الجدول رقم (2-3): مشروعية تداول الصكوك الإسلامية

التداول	عقد الاستثمار
قابلة للتداول بأي قيمة بعد تحول رأس مالها إلى أصول عينية او منافع او خدمات او خلطة منها ومن النقود والديون (بالشرط الذي سبق)	المشاركة
قابلة للتداول بأي قيمة بعد تحول رأس مالها إلى أصول عينية او منافع او خدمات او خلطة منها ومن النقود والديون (بالشرط الذي سبق)	المضاربة
قابلة للتداول بأي قيمة بعد تحول رأس مالها إلى أصول عينية او منافع او خدمات او خلطة منها ومن النقود والديون (بالشرط الذي سبق)	الوكالة
قابلة للتداول بأي قيمة بعد تملك (وتسلم) الجهة المصدرة للأصول وقبل بيعها بالمرابحة للجهة المنشئة. وبعد إبرام المرابحة لا يجوز تداولها إلا بقيمة الباقي من أقساط المرابحة (ديون)	المرابحة
قابلة للتداول مع بدء النشاط وبأي قيمة مع مراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول.	الإجارة
قابلة للتداول مع تحول النقود إلي أعيان ولا يجوز إن دفعت حصيلة الصكوك ثمنا في استصناع موازيا.	الاستصناع
غير قابلة للتداول.	السلم

المصدر: من اعداد الطالب، استنادا إلى: اسيد الكيلاني، الصكوك (آليات تحديات وترشيد)، مرجع سابق.

المطلب الثالث: دور الصكوك في علاج الأزمة المالية العالمية والوقاية منها

يمكن للصكوك المالية الإسلامية ان توفر أداة لعلاج الأزمة المالية العالمية والوقاية من الأزمات مستقبلا، وذلك من خلال الأدوار التي يمكن ان تؤديها، ومنها:

أولاً: دور الصكوك في توفير السيولة لتمويل المؤسسات المتضررة من الأزمة

أفرزت الأزمة المالية العالمية أزمة سيولة خانقة تضررت من جرائها العديد من الشركات، وهنا توجهت الأنظار إلى أساليب التمويل الإسلامي التي باتت تحظى بقبول واهتمام واسع عالمياً، وخاصة الصكوك الإسلامية التي تعد واحدة من أهم الأدوات التي تعطي دعماً قوياً للصناعة المصرفية الإسلامية، في وقت قيدت فيه الأزمة المالية العالمية وسائل التمويل التقليدية لتلك الشركات والحكومات، ومن هنا يمكن الاستفادة من الطلب المتزايد على الصكوك للحصول على السيولة لتمويل الشركات العالمية التي تضررت من الأزمة المالية العالمية، الأمر الذي يسهم على توسع التعامل بالصكوك الإسلامية عالمياً مستقبلاً.

ثانياً: دور الصكوك في تمويل عجز الموازنة العامة

لقد بات عجز الموازنة واحد من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه الحكومات، حيث عانت العديد من الدول صعوبات كبيرة في الحصول على موارد لتمويل عجزها خصوصاً في ظل الأزمة المالية العالمية التي أفرزت شحاً كبيراً في موارد التمويل، وهنا توجهت الأنظار إلى الصكوك المالية الإسلامية كإحدى البدائل المتاحة والتي يمكن ان تستفيد منها تلك الحكومات في تمويل عجز موازنتها، ومن أوجه اعتماد هذا البديل هو إصدار حكومات العديد من الدول الأوروبية خاصة بريطانيا وفرنسا، العديد من الصكوك المالية الإسلامية للحصول على تمويل لميزانيتها.

ثالثاً: دور الصكوك في تمتين أخلاقيات الرقابة

يعتبر ضعف الضوابط التشريعية التي تحكم عمل الشركات والبنوك في الأسواق المالية من بين أبرز أسباب الانهيارات في الأسواق المالية العالمية، حيث إشارة تقارير عديدة إلى أن صناديق الاستثمار وصناديق التحوط وشركات السمسرة لم تكن تخضع للبنك المركزي، كما ان العديد من البنوك الكبرى لم تكن تلتزم بمعايير بازل 2 وبعد انكشاف هذه التجاوزات، نادى كثيرون بالاستفادة من ضوابط التصكيك الإسلامي المنبثقة من المصرفية الإسلامية، حيث أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية قراراً يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي، كما أصدرت الهيئة نفسها قراراً يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام التصكيك الإسلامي في السوق المنظمة الفرنسية.

رابعاً: دور الصكوك في إعادة التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

لقد شهد الاقتصاد العالمي تطورات هائلة في عملية التوريق كانت في معظمها في مجال توريق الديون وقد رافق ذلك موجة حادة من المضاربات أدت إلى اتساع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي باعتبار أن عقود الفائدة تفضل الربح عن النشاط الاقتصادي الحقيقي، وعلى عكس فان التصكيك الإسلامي يشترط وجود الأصل قبل تصكيكه الأمر الذي يحفظ لهذه الأصول قيمتها، وبالتالي فهو يربط الاقتصاد المالي بالاقتصاد الحقيقي مما يخلق توازناً كبيراً بينهما، ومن ثم فالتصكيك الإسلامي يشكل أداة هامة لتمويل فرص استثمارية حقيقية.

خامساً: دور الصكوك في الرفع من كفاءة الأسواق المالية

إذ يمكن للصكوك المالية الإسلامية أن ترفع من مستوى كفاءة الأسواق المالية، وذلك لانتفاء الغش الغرر والغبن والمضاربات المالية التي يمكن أن تؤثر سلباً على تخصيص الموارد، ذلك ان المضارب يهتم بالقيمة السوقية للأسهم والسندات في الأجل القصير والتي تدخل في تقديرها عوامل ليس لها علاقة بالمرود المتوقع، مما يؤدي إلى توجيه الموارد باتجاه أنشطة يتوقع لها الربح السريع، مما يؤثر سلباً على كفاءة الأسواق المالية ويحجبها عن أداء دورها التنموي، ومن ثم فالصكوك المالية الإسلامية تعمل على تحريك الموارد المالية وتوجيهها إلى أنشطة استثمارية حقيقية، وفي نفس الوقت تعمل على تقليل المضاربات وتهتم بالسوقين الأولي والثانوي بشكل متكافئ.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين لنا من خلال هذا الفصل، تنوع الأدوات المالية بين الأدوات القائمة على علاقة ملكية تعتبر الأسهم أهم أنواعها والأكثر شيوعاً، والأدوات القائمة على علاقة المديونية والتي تمثل وجود علاقة مديونية بين طرفين أو أكثر وتشكل السندات أهم أنواعها، كما تصنيف الأدوات المالية حسب الأقدمية إلى أدوات مالية تقليدية وأدوات مالية حديثة تبعا لخصائصها، فالأدوات التقليدية تتميز بكونها مثليات، مخزن للقيمة، ووسيلة لتعبئة المدخرات، أما الأدوات المالية الحديثة او المشتقة فتتميز بكون طبيعة عملياتها خارج الميزانية، التقيد والسيولة، بالإضافة إلى غموض المعالجة المحاسبية لها.

وبالرغم من هذا التنوع، فإن الأسواق المالية بصفة عامة والأسواق المالية الإسلامية بصفة خاصة، بحاجة إلى تطوير الأدوات الموجودة، وابتكار أدوات جديدة تتلائم مع التطورات الاقتصادية، وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور الهندسة المالية الإسلامية التي تعبر عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعملية المالية المبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار توجيهها وأحكام الشرع الحنيف.

ومن نتائج الهندسة المالية الإسلامية ظهرت الأدوات المالية الإسلامية التي تعتبر أدوات مصممة على أسس إسلامية، تصدر من قبل الشركات والمؤسسات المالية والهيئات الحكومية لتوفير التمويل اللازم، وهي أدوات قابلة للتداول في الأسواق المالية وفق شروط محددة مسبقاً حسب الصيغة التي أصدرت بها. وتتنوع هذه الأدوات بين الأدوات القائمة على صيغ البيع (قصيرة الأجل)، والأدوات القائمة على صيغ المشاركة والمضاربة (متوسطة، طويلة الأجل)، بالإضافة إلى أدوات قائمة على صيغ أخرى أهمها الإجارة.

ومر تطور هذه الأدوات بثلاث مراحل أساسية، المرحلة الأولى مثلت مرحلة الانطلاقة الفعلية للأدوات المالية الإسلامية، والمرحلة الثانية التي تميزت بارتفاع كبير في قيمة وعدد الإصدارات نتيجة تزامنها مع الارتفاعات في أسعار النفط، والنمو الاقتصادي السريع لدول الخليج العربية، أما المرحلة الثالثة فهي المرحلة التي شهدت بدايتها الأزمة المالية العالمية 2008 إلى يومنا هذا.

وبالرغم من الإشكالية التي ظهرت في تداول الأدوات المالية الإسلامية فقد برهنت هذه الأدوات على أهميتها في توفير السيولة اللازمة لتمويل المؤسسات والحكومات المتضررة من الأزمة المالية العالمية 2008، وأكدت على دورها في الموازنة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

الفصل الثالث

آليات تعبئة وإدارة

الموارد في البنوك

الإسلامية

تمهيد

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، فهي ليست مؤسسات وساطة مالية فحسب، بل تعمل في المجالات الاستثمارية والتموية والبنية التحتية فهي أشبه بالبنوك الشاملة كما تشبه بنوك الاستثمار أكثر، وتمارس أعمالها في ظل أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد كان لنجاح تجربة البنوك الإسلامية آثارا متعددة وشتى، منها زيادة حجم الودائع والحسابات الاستثمارية عما كان مخططا ومتوقعا من مشروعات استثمارية تستوعبها، وترتب على ذلك زيادة التدفقات النقدية الداخلة عن التدفقات النقدية الخارجة، وعن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، ونجم عن ذلك ما يسمى بمشكلة السيولة والتي لا تشكل مشكلة للبنوك التقليدية الربوية وذلك في حالتي الفائض والعجز، حيث تستطيع أن تواجه كلا من الحالتين بالوسائل الربوية، وهذا ما لا تستطيعه البنوك الإسلامية.

وهذا الأمر يلقي على إدارة البنك الإسلامي مسؤولية الموازنة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في إطار خطط الاستثمار، ودراسة تحليلية للمشكلة في ضوء القيود والتحديات التي تواجه إدارة السيولة في البنك الإسلامي، والبحث عن الأدوات المالية وبيان السبل والأساليب اللازمة لعلاج أو التقليل من مشكلة السيولة، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المبحث التالية:

المبحث الأول: المصادر الخارجية لتمويل البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: المصادر الداخلية لتمويل البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

المبحث الرابع: السبل والأساليب المقترحة لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: المصادر الخارجية لتمويل البنوك الإسلامية

تعد الودائع من أهم مصادر تعبئة الموارد في البنوك الإسلامية، كما هو الحال في البنوك التقليدية، إلا أن صياغتها مختلفة، فالودائع في البنوك الإسلامية تتكون من إيداعات أفراد أو هيئات ومؤسسات، يمثل أصحابها غالباً طرف رب المال في المضاربة، بينما يمثل البنك طرف المضارب عليه، بالإضافة للودائع يمكن للبنوك الإسلامية أن تعبئ موارد إضافية من خلال الصكوك المالية الإسلامية، وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق للمطالب التالية.

المطلب الأول: الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب)

تتكون الحسابات الجارية من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى البنوك الإسلامية، وتنتقل ملكيتها من شخص إلى آخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات.

ان المودعين يحتفظون بودائع الحساب الجاري عادة لغرض حفظها وصيانتها، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه البنوك لعملائها، وهي تتمتع بحرية السحب والإيداع في أي وقت، وبأي كمية مطلوبة، وبما أن الهدف من هذه الودائع ليس الاستثمار، فهي لا تتحمل أية مخاطرة وبالتالي لا تشارك في الأرباح، بل يحق للبنك أن يتقاضى عليها أجراً أو عمولة على ما يمنحه لأصحابها من خدمات وامتيازات.¹

وينظر لهذا النوع من الودائع باعتباره أمانة لدى البنك، ومن ثم فإن البنك الإسلامي ملزم بالاحتفاظ بالودائع الجارية كلها وعدم التصرف بها، أي ان تكون نسبة الاحتياطي 100% للودائع الجارية، بينما يمكن النظر لها بمثابة ودائع قرض حسن التي يكون تسديدها كاملة عند الطلب مكفولاً من قبل البنك، وبالتالي يمكن للبنك ان يستخدمها في عملياته المالية في هذه الحالة.

المطلب الثاني: الودائع الادخارية (حسابات التوفير)

ويطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار المشترك، هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وهي تختلف عن تلك المتعامل فيها بالبنوك التقليدية بكونها لا تدر فوائد ربوية بنسب محددة مسبقاً، وإنما يتيح لأصحابها المشاركة في نتيجة التوظيفات الاستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال استخدام هذه الودائع.²

تقبل البنوك الإسلامية الودائع الادخارية النقدية من المودعين بغية استثمارها وتوقع معهم عقداً للمضاربة ويكون البنك في هذه الحالة المضارب عليه والمودعون هم أرباب المال وقد تكون المضاربة مطلقة بحيث تشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية- الاسس النظرية واشكاليات التطبيق، دار اليازوري، عمان، الاردن، 2011، ص 213.

² بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 40.

ربطها بمشروع استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر، إذ يسلم البنك الاسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به¹، وعادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الودائع بالحسب من حساباته بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن، والمشاركة في الأرباح، وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح. وعليه ففي مثل هذا النوع من الودائع لا يتم اشراك جميع المبلغ المودع في الحساب في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، ويتم اعتبار الباقي على سبيل القرض الحسن، وذلك لمواجهة سحبات المودع. وعادة ما تكون نسبة تشغيل تقارب 50% من المبالغ التي يتم ايداعها.²

المطلب الثالث: الودائع الاستثمارية والصكوك

وستنطلق من خلال هذا المطلب إلى:

أولاً: الودائع الاستثمارية³

الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي النظير لمصطلح الودائع لأجل في البنوك التقليدية، غير أنها تختلف عنها في كثير من النقاط الأساسية، خاصة من حيث العائد ومدد السحب والغرض من استعمالها، ويقصد بالودائع الاستثمارية المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها بهدف الحصول على أرباح مجزية من خلال عدة قنوات يطرحها البنك الإسلامي، وتمثل تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم، ويخولون البنك الإسلامي في استثمارها أو منحها إلى من يمكنه استثمارها وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي البنك لا يضمن أصل الوديعة.

يستثمر هذا النوع من الودائع عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل بنسب محددة، اما الجزء الباقي فيستثمر في المدى القصير (وهو الجزء الأكبر أحياناً)، والعوائد التي يحصل عليها أصحاب الودائع الاستثمارية تكون اكبر نسبياً من تلك التي يحصلون عليها من الودائع الادخارية (في حال تحقق الأرباح)، وذلك لكون أن مبالغ الحسابات الاستثمارية اكبر، وان البنوك الإسلامية تشترك حد ادني لفتح مثل هذه الحسابات، وحدا ادني لمدة السحب من الوديعة، وهذا ما يؤهلها للاستفادة من الأرباح ان تحققت، والخسائر ان حدثت تنعكس في صورة انخفاض قيمة الودائع.

أن البنوك الإسلامية وفقاً لهذا النوع من الودائع لا تقوم طرف أساسي في العلاقة مع كل من المودعين والمستخدمين للأموال، وإنما تقوم بدور الوكيل عن المودعين في مواجهة المستخدمين للأموال، وهذه الوكالة على نوعين:

¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، اداءها المالي واثارها في سوق الاوراق المالية، دار البازوري، عمان الاردن، 2011، ص 41.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية- الاسس النظرية والتطبيقات العملية، ط 3، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2009، ص 107.

³ بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

النوع الأول: وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، وهو ما يسمى بالودائع العامة، حيث تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال، وتضم هذه الودائع العامة وعاء تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري توزيعها على المودعين بنظام (المبلغ مضروباً في المدة) بعد اقتطاع حصة البنك مقابل الوكالة أو الإشراف.

النوع الثاني: وكالة فيها تقييد من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدارتها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها، وتعود إليهم أرباحها بعد اقتطاع حصة البنك مقابل الوكالة والإشراف، وهذا ما يسمى في مصطلح البنوك الإسلامية الودائع المخصصة.

ثانياً: الصكوك

ظهر الاهتمام بتوفير بديل مناسب للسندات الربوية منذ بداية العمل المصرفي الإسلامي الحديث (1976) بهدف إيجاد بديل إسلامي للتمويل، وتعرف الصكوك بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مزيج بينها وذلك بعد تحصيل قيمتها وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

ويمكن تصنيف الصكوك بحسب طبيعة ملكية أصولها إلى:¹

1. **صكوك مدعومة بالأصول:** تكون أصول الصكوك في هذه الحالة مسجلة قانوناً باسم حملة الصكوك ويعطي الحق فيها لحملة الصكوك بجانب الملكية الشرعية ملكية قانونية كاملة، ولهم حرية التصرف بالأصول بأي تصرف والتنفيذ المباشر عليها باعتبارهم مالكيين قانوناً، وعند إصدار مثل هذا النوع من الصكوك يكون الاهتمام حول كفاءة الأصول.

2. **صكوك قائمة على الأصول:** تكون أصول الصكوك في هذه الحالة مسجلة باسم الجهة المنشئة، ولا يتم تسجيل ملكية الأصول قانوناً باسم حملة الأسهم، بحيث يكون لحملة الصكوك ملكية شرعية ولا يكون لهم ملكية قانونية كاملة وبالتالي فليس لهم حرية التصرف بالأصول إلا ببيعها للجهة المنشئة، وهنا يكون الاهتمام بالكفاءة الائتمانية للجهة المنشئة.

¹ أسيد الكيلاني، مرجع سابق، ص 7.

المبحث الثاني: المصادر الداخلية لتمويل البنوك الإسلامية

تتمثل المصادر الداخلية لأموال في البنوك الإسلامية على حقوق المساهمين، ويقصد بها مقدار ما تبقى من موجودات البنك بعد حسم المطالبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وتختلف مصادر أموال البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة جوانب، ومن خلال هذا المبحث سنوضح ذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: رأس المال

يتكون رأس مال البنوك الإسلامية من الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات أجال طويلة¹.

ويؤدي رأس المال المدفوع دوراً (تأسيسياً) في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية وأثاث وأجهزة ومعدات ومطبوعات مختلفة وغيرها، كما يقوم رأس المال المدفوع بدور (تمويلي) في السوق البنكية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء أكانت قصيرة أم متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور (حمائي) أو وظيفة ضمان بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله².

ومن بين الأبعاد الواجب مراعاتها عند دراسة رأس مال البنك الإسلامي الذي يطرح رأس ماله للمساهمة ما يلي³:

1. تطرح الأسهم للاكتتاب فيها بحيث يحدد عدد الأسهم وقيمة كل سهم بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل البنك المركزي والهيئات المصرفية العليا التشريعية والرقابية في الدولة.
2. يكتب المؤسسون في رأس مال البنك ثم تطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام ويحدد المؤسسون إجراءات هذا الطرح وشروطه.
3. أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة. ونتيجة للخصائص التي تميز النوعين فإن النوع المستخدم في البنوك الإسلامية هو الصنف الأول فقط (أسهم عادية) أما استخدام الصنف الثاني (الأسهم الممتازة) فغير جائز.

¹ حري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 137.

² محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص 115..

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 113-115.

4. إن الدور الحمائي لرأس المال يتعلق بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين بخلاف الوضع التقليدي الذي تطبق فيه الروافع المالية إذ لا محل لتطبيقها في البنك الإسلامي بل تقف كل الموارد الموظفة (سواء من المودعين أو البنك) على قدم المساواة في الغنم والغرم.

5. إن الدور التمويلي رأس المال يجب ان يزداد نظرا لما يناط بالبنك الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها مما يتطلب موارد تمويلية ذات أجال أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف ويؤدي بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في البنك التقليدي.

6. لا يجوز زيادة رأس مال البنك إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد سددت قيمتها بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار.

ويؤدي رأس المال المدفوع دورا (تأسيسيا) في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية وأثاث وأجهزة ومعدات ومطبوعات مختلفة وغيرها، كما يقوم رأس المال المدفوع بدور (تمويلي) في السوق البنكية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء أكانت قصيرة أم متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور (حمائي) أو وظيفة ضمان بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله¹.

المطلب الثاني: الاحتياطات والأرباح غير موزعة

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى:

أولا: الاحتياطات

تحتفظ البنوك بجزء من أرباح السنوات السابقة على شكل احتياطات مالية لتعزيز رأس المال، ولمواجهة المخاطر المالية المستقبلية، ولزيادة الثقة لدى المودعين بمتانة الوضع المالي للبنك، ومن أنواعها²:

1 - **احتياطي قانوني (إجباري):** ينص عليه القانون وتعليمات البنك المركزي، ويكون نسبة من الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية للبنك، ويتم التصرف به وفق التعليمات المحددة من البنك المركزي، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين.

2 - **احتياطي اختياري:** تقرره الهيئة العامة لمساهمي البنك، ويحتفظ به من الأرباح السنوية

¹ محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص 115..

² محمد فهد شيخ عثمان، ادارة الموجودات/المطلوبات لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم المالية والبنكية، تخصص: بنوك، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2009، ص 40.

لتعزيز رأسمال البنك، وقد تختلف النسبة سنويًا، وذلك بحسب قرارات الهيئة وفقًا لمقدار الأرباح المحققة والأوضاع الاقتصادية السائدة، وهو قابل للتوزيع على المساهمين، وقد يتم رسملة هذه الاحتياطات بدلا من توزيعها.

3_ احتياطات رأسمالية، ومنها احتياطي علاوة الإصدار.

وتقوم بعض البنوك -أحيانا- بتكوين احتياطات سرية تحت أشكال مختلفة، إلا أن هذه المبالغ لا تدرج في الاحتياطات، وإنما قد تدرج في بند الخصوم والأرصدة الدائنة الأخرى أو قد لا تظهر في الميزانية على الإطلاق، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق:¹

. تقييم الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية.

. المبالغة في حساب الاهتلاكات والمخصصات.

. إظهار بعض عناصر الخصوم بأكثر من قيمتها.

ثانيا: الأرباح المحتجزة أو المدورة

يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي واستنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة البنك في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة وبإمكان البنك إضافتها إلى الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال البنك، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد البنك الإسلامية.¹

ثالثا: المخصصات

وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات البنك) بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل: استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة التوظيف أو استثمارات البنك بل يمتد أيضا لمواجهة إخطار البنك للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الاعتماد وغيرها من الالتزامات.²

وتعد المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية مصادر تمويل طويلة الأجل لنشاط البنك ففي حال ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبيرة، يمكن للبنك ان يتخذ قرار بتوجه جزء منها

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 116.

¹ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 38.

² المرجع السابق، ص ص 38-39.

للاستثمار في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن توجيهها للاستثمار بغرض الحفاظ على المركز المالي للبنك.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية بالنسبة لمصادر الأموال الداخلية

لا تختلف هيكلية مصادر التمويل في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية فهي بشكل عام مصادر داخلية (رأس مال، احتياطات، أرباح محتجزة) ومصادر خارجية (حسابات جارية وتحت الطلب، حسابات التوفير أو تحت الإشعار أو الأجل ...). إلا أن هذا لا ينفي وجود فروق واختلافات في صيغة هذه المصادر، ويمكن تلخيص أهم الفروق بين مصادر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في النقاط التالية:

أولاً: المصادر الداخلية

1- على الرغم من الاختلاف الشكلي في بند حقوق الملكية ضمن المصادر الداخلية، عندما يظهر حساب رأس المال المدفوع بالكامل في البنوك الإسلامية، استناداً إلى قاعدة التسجيل الفوري، وعدم ظهور الأقساط المستحقة القابلة للاستدعاء من رأس المال المقرر (الاسمي) كما هو الحال في البنوك التقليدية، حتى يصار إلى استدعائها فعلاً، إلا إن واقع الحال يشير إلى عدم وجود اختلاف حقيقي في مضمون البند المذكور لدى البنوك الإسلامية والتقليدية. إذ لا بد من توافر الركن المالي المتمثل في وجود رأس المال مدفوع يستند إليه البنك في البدء بمزاولة أعماله ونشاطاته. إلا أن هذا الاستنتاج لا يلغي حقيقة ما يتمتع به رأس المال من أهمية نسبية في البنك الإسلامي تفوق أهميته لدى البنك التقليدي، نتيجة للطبيعة الاستثمارية في العمل المصرفي الإسلامي واقترب آليات العمل فيه من بنوك الاستثمار (الأعمال) وقواعد الصيرفة الشاملة.¹

2- يمثل تكوين الاحتياطات عنصر الاختلاف الرئيس بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في المصادر الداخلية، حيث أنها تستقطع من نصيب المساهمين في الأرباح فقط وليس من صافي الربح الذي يحققه البنك الإسلامي في نهاية فترة زمنية معينة، ويرجع ذلك إلى أن صافي ربح البنك الإسلامي يشتمل على أرباح المودعين وأرباح المساهمين، ونظر إلى أن علاقة المودعين بالبنك الإسلامي علاقة مشاركة محدودة بفترة زمنية هي مدة الوديعة، والعلاقة بين المودع والبنك علاقة مضاربة فلا يجوز أن يشمل وعاء الأرباح الذي يتقطع منه الاحتياطات على نصيبهم من الأرباح. ومن ثمة أمر آخر أن الاحتياطات تمثل أرباحاً محتجزة لتدعيم المركز المالي للبنك في السنوات المقبلة، كما أن علاقة المودع مع المصرف قد

¹ قحطان رحيم وهاب، مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة -، بحث مقدم لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص 15.

تتوقف في أي وقت بسحب وديعته، لذا فإن العدالة تقتضي ان تتم تسوية نصيبه من الأرباح الصافية سنويا.¹

وتأسيسا على ما تقدم، فإن البنوك الإسلامية تسعى إلى إطالة اجل مصادر أموالها الخارجية لتتلاءم مع هيكلية استخداماتها التي تتجه إلى الاستثمارات ذات التنوع الكبير والأجل الطويل.

ثانيا: المصادر الخارجية

يظهر الاختلاف الجوهرى بين مصادر الاموال في البنوك الإسلامية والتقليدية من خلال مصادرها الخارجية، ويمكن تلخيص هذه الاختلافات من خلال النقاط التالية²

1- للحسابات الجارية وتحت الطلب فهي تتشابه عادة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فكلاهما لا تعطي صاحب الحساب الجارى أو تحت الطلب عوائد أو فوائد ناتجة عن استعمال أمواله، مع ضمانه على ان يسحب هذا المال من حسابه أو جزء منه متى شاء، الا ان كشف حساب مثل هؤلاء المودعين في البنك الإسلامي يتم مجانا عكس البنك التقليدي الذي يقدم كشف الحساب مقابل رسم محدد مما يوقع صاحب الحساب في الربا المحرم، كما ان فتح هذا النوع من الحسابات في البنوك التقليدية قد يمكن هذه الأخيرة من استخدامه في إقراض عملائها بفائدة محددة، ومنه فان الإيداع في مثل هذه البنوك يعتبر من قبيل التعاون على الإثم رغم أن صاحب الحساب لا يحصل على اي فوائد.

2- تستمر ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار، التوفير، تحت إشعار، الأجل...) لأموالهم المودعة في البنك الإسلامي ولكنهم هنا يفوضونه بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق، على عكس البنك التقليدي الذي تنتقل ملكية الوديعة فيه من المودع إلى البنك، وبالتالي فإن المال يصبح دينا في ذمة البنك .

3- يتحمل صاحب الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر، ويأخذ صحته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح، أما في البنك التقليدي فلا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها، ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله، بل له عائد محدد سلفا بغض النظر عن نتائج استثمار ماله.

4- يترتب على إيداع الأموال في شكل وديعة استثمارية في البنك الإسلامي ابرام عقد مضاربة، أما في حالة إيداعها في البنك التقليدي فتدخل ضمن عقد إجارة على النقد (الغير جائز شرعا-عقد ربوي).

5- يتحمل المودعون في البنك الإسلامي مخاطر استثمار أموالهم وبالتالي فالعائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد، فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال

محمد عبد الحميد الفقى، الاداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية واثره في عملية التنمية الاقتصادية- دراسة فقهية اقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2010، ص 283.

² محمود حسين الوادى، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص 109-111.

حدوثها، اما في حالة البنك التقليدي فالعائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك.

المبحث الثالث: إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

يعد موضوع السيولة من المواضيع الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، لذلك تعتبر إدارة السيولة من أهم الإدارات على مستوى البنوك الإسلامية، فهي تعمل على جبهة توظيف الموارد المالية المتاحة للبنك، كما تعمل على جبهة الحصول عليها، وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى أهم العناصر المتعلقة بإدارة السيولة، من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

إن من أهم الإدارات في البنوك مهما كانت طبيعتها - تقليدية أو إسلامية - إدارة السيولة، لأنها تعني إدارة الأموال، فإدارة السيولة تعمل على جبهة استخدام الأموال أو السيولة، كما تعمل على جبهة الحصول على الأموال.

أولاً: مفهوم إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

يقصد بإدارة السيولة: الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد، والمقدرة على الوفاء بالالتزامات للدائنين عند الحد الأدنى للتكاليف.

ومن هذا التعريف يتبين أن لإدارة السيولة عنصران رئيسان هما:


1- استثمار فائض السيولة بما يحقق أقصى عائد، فتكسد النقود لدى البنك، وتجاوزها للحدود المقبولة من دون استثمار يعد مؤشراً على عدم كفاءة إدارته النقدية، لأن ذلك يعني تقويت فرص استثمارية كان بالإمكان له تحقيقها.

2- المقدرة على الوفاء بالالتزامات لا سيما الحالية منها بالحد الأدنى من التكاليف، ويتعين على البنك في سبيل تحقيق ذلك المواءمة بين الأصول والمطلوبات من حيث الأجل أو العائد وتوافر التمويل، وللوصول إلى هذا الوضع تواجه البنوك ما يسمى بـ "مخاطر السيولة"، وتعني احتمال تعرض رأس مال البنك والأرباح للخسارن بسبب الفشل في إدارة السيولة نتيجة التعثر في الوفاء بالالتزامات في وقت استحقاقها¹.

وبالتالي فإن إدارة السيولة من الأهداف الرئيسية لمسئول الخزينة في أي بنك لتحديد حجم السيولة اللازمة في الظروف الاقتصادية المختلفة فمن المعروف أن فائض السيولة يحمل البنك تكلفة إضافية تتمثل في فقدان أرباح كان يمكن للبنك أن يحققها ويستفيد منها لو استثمرت السيولة في أصول ذات عوائد جيدة في حين أن عجز السيولة قد يضع البنك في مأزق كبير ويحمّله تكاليف عالية.

¹ يوسف بن عبد الله الشيبلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، الرياض، السعودية، ص 2-3، موقع الكتروني:

الشكل رقم (3-1): احتياجات لسيولة البنك



المصدر: رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.

ثانياً: أهمية إدارة السيولة

تكمن أهمية إدارة السيولة في كونها تخفف من المخاطر التي تحدث جراء حدوث فائض أو عجز في السيولة، وازدادت أهمية إدارة السيولة في السنوات الأخيرة نتيجة للتطور الحاصل في شتى المعاملات المالية والتي تستوجب الإيفاء بالالتزامات المتعلقة بها في مواعيدها، أضف إلى ذلك التذبذب الحاصل في أسعار الفائدة وأسعار الصرف والتغيرات في خصائص الأسواق والتطورات التكنولوجية المستمرة، وغيرها من الأمور التي تستوجب (وعلى الدوام) أن تدار السيولة بكفاءة عالية، حتى يمكن تخفيض مخاطر السيولة إلى أقل ما يمكن.

ونظراً لطبيعة البنوك الإسلامية وافتقارها إلى رعاية البنوك المركزية من حيث إنه لا يعتبر الملاذ الأخير للحصول على السيولة كما هو الحال في البنوك التقليدية، ونظراً لطبيعة الودائع في البنوك الإسلامية، إضافة إلى ضعف آليات التمويل والحصول على السيولة من أسواق مالية إسلامية، ولمجابهة أي نقص محتمل في السيولة، تلجأ البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بمقدار كبير من الأموال السائلة، لمجابهة متطلبات السيولة المختلفة، من عمليات التشغيل اليومية أو نتيجة لدافع الحيطة من مغبة عدم موائمة التدفقات النقدية الداخلة مع التدفقات النقدية الخارجة، أو نتيجة لدافع المضاربة الذي يتيح استغلال فرص مربحة وغير متوقعة، وبالتالي كل ذلك يستوجب من البنوك الإسلامية الاحتفاظ بمعدلات مرتفعة من السيولة عما هو عليه الحال في البنوك التقليدية.

وفي المقابل، فإن الاحتفاظ بمقادير مرتفعة من السيولة سيزيد من مخاطر عدم استغلال الموارد المالية في البنوك الإسلامية، التي قد ترجع إلى ارتفاع تكلفة الأموال، وانخفاض كفاءة التكاليف، والذي يؤثر وبشكل كبير على وضعها التنافسي، وبشكل ينعكس سلباً على الأرباح، ومن ثم على الأداء وعلى قيمة البنوك الإسلامية السوقية.

وبالتالي ووفقاً لما سبق، فالحاجة ملحة إلى وجود آلية يتم من خلالها الحصول على الأموال بسرعة وسهولة وبشكل يتماشى مع الشريعة الإسلامية، حتى تتمكن البنوك الإسلامية من استثمار فائض السيولة لديها، والذي ينعكس بشكل إيجابي على أدائها وقيمتها السوقية ووضعها التنافسي ضمن صناعة البنوك¹.

ثالثاً: نظريات إدارة السيولة

وتتمثل نظريات إدارة السيولة في خمسة نظريات أساسية، هي كالتالي:

1- نظرية القرض التجاري:

كانت هذه النظرية من فكر ادام سميث (في كتابه ثروة الأمم)، حيث ركزت أن على البنك تقديم قروض قصيرة الأجل، سريعة السيولة لتمويل الإنتاج الصناعي، حيث يتم تحويل هذه الموجودات إلى سيولة بسرعة، وطبقاً لهذه النظرية فإن البنوك لا تقرض لغايات شراء العقارات أو شراء السلع الاستهلاكية أو الاستثمار في الأسهم والسندات وذلك لطول فترة الاسترداد المتوقعة في هذه المجالات، وتتاسب هذه النظرية في السيولة، المجتمعات التجارية حيث أن الغالبية العظمى من عملاء البنك من التجار الذين يحتاجون إلى التمويل لصفقات محددة ولفترات قصيرة وتعرضت هذه النظرية للانتقاد بسبب عدم ضمان سهولة بيع السلع الممولة وتحويلها عند الحاجة إلى نقود وخصوصاً في وضع الكساد الاقتصادي².

2- نظرية التحول (التبديل)

نتيجة التطور الذي حصل على أدوات الائتمان ظهرت هذه النظرية، والتي تشير إلى أن البنك يعمل على أساس تدعيم الاحتياطات الأولية بموجودات قابلة التحول إلى النقد عند الحاجة إلى الأموال، وتتميز هذه الموجودات بقابليتها البيعية العالية، أي إمكانية تحويلها إلى نقد سائل بفترة وجيزة وبدون خسائر³.

¹ عز الدين مصطفى الكور، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية الأردنية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010، ص ص 7-8.

² عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات/المطلوبات لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في العلوم المالية والبنكية، جامعة دمشق والأكاديمية العربية للعلوم المالية البنكية، دمشق، سوريا، 2009، ص 29.

³ سيرين سميح أبو رحمة، السيولة البنكية وأثرها على العائد والمخاطرة دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الفلسطينية، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، 2009، ص ص 23-24.

3- نظرية الدخل المتوقع

تقوم هذه النظرية على أساس ان الحفاظ على السيولة يعتمد على الدخل المتوقع من النشاط، ويجب ان تذهب قروض البنك للمجالات ذات الدخل المرتفع والمتوقع نجاح مشروعاتها حيث بإمكان البنوك ان تدخل مجال القروض طويلة الأجل لمنحها للمشروعات الاستثمارية ورجال الأعمال والقروض العقارية والقروض المخصصة لمواجهة الاستهلاك، وليس من الضرورة الاقتصار على القروض قصيرة الأجل رغم قبولها لفكرة الاحتفاظ بالموجودات سريعة التحول إلى سيولة.¹

4- نظرية إدارة المطلوبات

تتركز هذه النظرية على جانب المطلوبات، وتؤكد على أنّ البنوك لديها القدرة على توفير السيولة في جانب المطلوبات، كما هو الحال في جانب الموجودات، وذلك من خلال استحداث أنواع جديدة من الودائع، منها: شهادات الإيداع²، لمواجهة طلبات المودعين للدفع لهم، بدلا من بيع الموجودات عند الحاجة للسيولة، وذلك لتلبي البنوك حاجة طالبي الاقتراض، حيث يشكل هذا الاصدار المصدر الرئيس لربح البنوك، إضافة لتوفير عامل السيولة لمقابلة حاجة المودعين من المال.

5- نظرية نموذج الكمبيوتر

تمثل العلاقات المتداخلة بين بنود الميزانية وقائمة الدخل مع مرور الوقت وفق معادلات في برنامج الكمبيوتر على شكل تحليل إحصائي، وتتميز هذه النظرية عن النظريات السابقة بما يلي:

- يمكن التنبؤ بوساطة البرنامج عن حاجة السيولة المستقبلية وكيفية مواجهتها.

- البرنامج مرن، يضع حلا لكل مشكلة على حدة، وليس حلا دائما لجميع المشكلات.

وتتوقف سيولة موجودات محفظة البنك على عوامل مستمدة من طبيعة النظام الاقتصادي والمالي لكل بلد، وعلى خصائص هيكل الودائع البنكية³.

رابعا: الإجراءات اللازمة لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية

تتطلب إدارة السيولة الإجراءات التالية⁴:

- المراجعة الدورية لسياسة السيولة بما يتناسب مع نشاطات البنك.

¹ عمر محمد فهد شيخ عثمان، مرجع سابق، ص 30.

² محمد جبار الصانع، رضا صاحب أبو حمد، دراسة تحليلية للسيولة البنكية لعينة من البنوك التجارية الأردنية، موقع إلكتروني، ساعة الاطلاع: 14:05، تاريخ الاطلاع: 2013/02/26، ص: 8.

www.mng.kufauniv.com/teaching/.../elasticity.doc

³ عمر محمد فهد شيخ عثمان، مرجع سابق، ص 30.

⁴ عبد القادر الدويك، إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، المؤتمر الخامس للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، بنك سورية الدولي الإسلامي، ص ص 21- 22.

- التواصل والتنسيق الدائم بين القائمين على وضع سياسات السيولة وبين الجهات الأخرى التي يتوفر لديها معلومات تؤثر على وضع السيولة- كمدراء التمويل والاستثمار.-
- إجراء اختبارات دورية لأوضاع السيولة.
- تأمين خطط طوارئ بديلة للتمكن من مواجهة أزمات السيولة التي قد يتعرض لها البنك.
- وضع حدود دنيا لحجم السيولة بما يتلاءم ونشاطات البنك والنسب المحددة من قبل السلطات النقدية.
- توفير نظام رقابة داخلي للتحقق من كفاية سياسة السيولة وحسن تنفيذها.

المطلب الثاني: تقييم السيولة في البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008

أدت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 إلى فقدان الثقة فيما بين البنوك، لذلك رفض العديد من البنوك المشاركة في سوق ما بين البنوك، وكانت النتيجة تقلص السيولة في النظام المصرفي في وقت حرج. وفقدان السيولة لدى البنوك يعنى فقدان ثقة المودعين وما ينتج عن ذلك من مخاطر نظامية في عدد من البنوك، وبما أن أصل الأزمة تمثل في تناقص قيم الأصول، خاصة الأدوات المالية المدعومة بالأصول (الناتجة عن توريق الرهون العقارية)، فإن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يحظر العمل بالفائدة - أخذاً وعطاءاً- ساعدت على حماية البنوك الإسلامية إلى حد ما، وهذا لا يعني أنها كانت محصنة تماما من تأثير انخفاض قيمة العقارات وقروض العقارات المقيدة.

مع ذلك فإن البنوك الإسلامية كانت الأقل عرضت للمخاطر من البنوك التقليدية، وتجاوزت ذلك بقدرتها على المحافظة على الربحية الأساسية ورأس مالها.

وفي دراسة قامت بها الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف على عينة من البنوك الإسلامية الرئيسية في عدد من الدول الإسلامية، وتمثلت عينة الدراسة في: بنك البركة الإسلامي-البحرين، مصرف السلام الإسلامي -البحرين، بنك البحرين الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، بنك الخليج التجاري، بيت التمويل الكويتي -البحرين، وبنك ميزان الباكستاني، وجاءت هذه الدراسة ضمن أربع محاور رئيسية:¹

أولاً: قيمة الأصول السائلة إلى إجمالي المطلوبات

في سنة 2007 كان مركز السيولة لدى البنوك الإسلامية قويا، حيث كانت تحتفظ بكميات كبيرة من الأصول السائلة في ميزانياتها العمومية، وباعتبار القيود على استثمار الأموال التي تفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية مقارنة مع البنوك التقليدية، شكلت الأصول السائلة ما متوسطه 46.9% في سنة 2007 للبنوك الإسلامية عينة الدراسة، والبنوك الأكثر سيولة كانت مصرف السلام وبنك الخليج التجاري اللذان يعتبران

¹ Liquidity Assessment of Islamic Banks, Islamic International Rating Agency, Bahrain,2009, p: 1-4

حديثي النشأة سنة 2007، وباستبعاد هذان البنكان ينخفض المتوسط إلى 32.5% من الأصول السائلة عام 2007، مما يشير إلى سيولة وفيرة بغض النظر عن القوانين التي تحكم هذه البنوك، وتتمثل هذه الأصول السائلة أساساً في النقد وما يعادله، الودائع قصيرة الأجل للبنوك والمؤسسات المالية، والاستثمارات السائلة مثل: الأوراق المالية الحكومية، والصكوك المدرجة، أما المطلوبات قصيرة الأجل فتتضمن الودائع والقروض، وقد احتفظت بيت التمويل الكويتي بأقل قدر من الأصول السائلة بنسبة 9.9%، وكانت أكبر نسبة في البنك الإسلامي الأردني بنسبة 45%.

وفي المتوسط فباستثناء البنوك المبتدئة انخفضت الأصول السائلة إلى 26% من إجمالي الأصول خلال سنة 2008 بالمقارنة مع 32.5% في سنة 2007، ويظهر ذلك أن تأثير الأزمة المالية العالمية على الأصول السائلة ظل في المتوسط محدوداً سنة 2008، ويتجلى ذلك في الهبوط المتواضع لقيمتها (6.5%)، وينبغي النظر إلى هذا الانخفاض في سياق زيادة الاستخدامات إلى نسبة التمويل الأساسية التي تشير إلى أن بعض الأصول السائلة تم تحويلها إلى استثمارات قصيرة الأجل.

كما توصلت الدراسة إلى انخفاض الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عينة الدراسة مقارنة بالاستخدامات، ومن أبرزها بنك البحرين الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، وشكل كلا من بنك البركة الإسلامي وبنك ميزان الاستثناء حيث زادت أصولهما السائلة خلال سنة 2008.

ثانياً: التمويلات الأساسية

وتحسب بنسبة القروض إلى التمويل الأساسي، وهي مقياس يوضح مقدار استخدام البنك بموارده، والتمويل الأساسي هو الأموال المتاحة للمتعاملين لتنمية الموارد، ويتمثل المكونان الرئيسيان للتمويل الأساسي في الجزء المستقر من ودائع العملاء ورأس المال المتاح (رأس المال بعد خصم الاحتياطات الإلزامية والاستثمارات في الأصول الثابتة والفروع والشركات التابعة).

وكنتيجة للحاجة إلى حصر الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط، فإن هذه النسبة كانت منخفضة تاريخياً بالنسبة للبنوك الإسلامية، والتي تمثل نقص في استخدام الموارد، إلا أن ذلك اثبت انه ميزة للبنوك الإسلامية كموقف ساعدها على المحافظة على ميزانياتها وساعدها على مواجهة التداعيات خلال الأزمة.

كما توصلت الدراسة كذلك إلى انه اعتمادنا على السوق ونموذج الأعمال والأنشطة والمخاطر اضطر البنك في كثير من الأحيان إلى الاحتفاظ بـ 75-95% من أموالها الأساسية في أصول العملاء، ويتم الاحتفاظ بالباقي في الأصول السائلة ومحفظة الاستثمارات من أجل توفير السيولة وتمكين البنك من تحقيق ربح صغير.

وترى الدراسة أن معظم البنوك تسجل زيادة صحية في نسبة استخدامها، وتحافظ عليه أقل من 100% من أصولها في نفس الوقت، باستثناء بنك البركة الإسلامي وبنك ميزان، واللذان خفضا استخداماتهما بنسبة مئوية أكبر من التمويل الأساسي، وهو ما كان واضحاً في زيادة نسبة الأصول السائلة.

ثالثاً: التمويل بين البنوك.

إن نسبة ما بين البنوك تقييم ما إذا كانت الأصول السائلة للبنك كمستحق صافي للتمويل ومانح صافي له في سوق بين البنوك، ويعني الوضع كمانح صافي للتمويل أن القروض المقدمة للبنك أعلى من القروض الممنوحة له، والعديد من البنوك الإسلامية التي كانت مانحة صافية للأموال في سوق ما بين البنوك في سنة 2007، أصبحت من صافي المقترضين في سنة 2008.

وعلى عكس في سنة 2007 حيث كانت جميع البنوك الإسلامية باستثناء بنك البركة الإسلامي مقرضين صافين في سوق النقد فإن سنة 2008 شهدت اتجاهها معاكساً، وأصبحت بنوك مثل: بيت التمويل الكويتي، بنك دبي الإسلامي، بنك البحرين الإسلامي، وبنك البركة الإسلامي، من البنوك المصنفة ضمن صافي المقترضين مما يشير إلى زيادة احتياجاتهم من السيولة، وسجلوا نسبة بين البنوك بلغت: 0.21، 0.52، 0.19، 0.06 على التوالي، وهذا يدل على أنها زادت من الاعتماد على المصادر المهنية (الودائع بين البنوك، الوساطة) من الأموال لتغطية زيادة نمو نشاطها.

رابعاً: 3 أشهر استحقاق إلى إجمالي الأصول

ويمثل أحد المقاييس الهامة الأخرى لتقييم وضع السيولة في بيان استحقاق الموجودات ومطلوبات البنك الإسلامي، والمعروف عادة باسم: تحليل الفجوة، ويعطي تحليل التغيرات مؤشراً على مدى توقع أن يفي البنك بالتزاماته المتعلقة بالتسوية بمساعدة التدفقات الداخلة من الأصول النشيطة، ويتعين في حالة وجود عجز تغطيته بمساعدة القروض الخارجية.

ومن خلال الدراسة تم إجراء تحليل فجوة لبنكين من بنوك العينة هما: بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، حيث أشارت نتائج الدراسة إلى أن البنكين يواجهان تحديات فيما يتعلق بمركز السيولة، وتشير أجال الاستحقاق الكبيرة في فترة قصيرة إلى الاعتماد على القروض والاستخدامات قصيرة الأجل لمقابلة استحقاقات طويلة لأصول العملاء بقروض وتسبيقات.

ويعتبر وضع البنك مناسباً من حيث أجال استحقاق الموجودات والمطلوبات طالما أن الفجوة سلبية في 3 أشهر لا تتجاوز 10% من إجمالي الموجودات، وباستثناء البنكين السابق ذكرهما وبنك دبي الذي لم يبلغ عن الأصول والخصوم المستحقة في حساباته المنشورة، فإن بقية البنوك تغطي بشكل كاف الخصوم المستحقة من الأصول المستحقة.

وفي الأخير نستخلص من هذه الدراسة أن طبيعة نشاط البنوك الإسلامية القائم على أحكام الشريعة الإسلامية والذي يحرم التعامل بالفائدة والمتاجرة بالديون، وفر لها وضعية سيولة مريحة عند بداية

الأزمة مكنتها من تجاوز تداعياتها على العكس من نظيرتها التقليدية التي أدى توقف سوق ما بين البنوك بالدرجة الأولى وانخفاض ثقة المتعاملين بالدرجة الثانية إلى تحقيق خسائر فادحة وإفلاس العديد منها.

المطلب الثالث: تحديات ومشاكل إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

هناك عدة تحديات تواجه إدارة السيولة في البنوك الإسلامية أهمها:¹

أولاً: غياب أو نقص سوق النقد بين البنوك الإسلامية

تمتلك البنوك التقليدية سوقاً نقدياً، تتجمع فيه عدة مواصفات مثل: تعدد المنتجات المتداولة والخبرة...، توفر له إمكانية معرفة الأخطاء وتصحيحها، إلا أن البنوك الإسلامية بحكم حداثة مقارنتها بالبنوك التقليدية مازالت تعاني من مشكل غياب أو نقص سوق نقدي للتعاملات قصيرة الأجل بينها، ويعد غياب أو ضيق مثل هذا السوق من أكبر تحدياتها في جانب إدارة السيولة والاستثمار قصير الأجل، وبحكم عدم شرعية أغلب الأدوات المستعملة في سوق النقد التقليدي، يبقى الرهان كبيراً في تطوير وإيجاد البدائل الملائمة.

ثانياً: غياب السوق الثانوية الإسلامية

تحتاج السوق الثانوية إلى تنشيط من قبل الشركات والصناديق الحكومية، وينبغي تشجيع وتوعية المستثمرين والمتعاملين بأهمية سوق التداول وخلق الآليات المناسبة، وإيجاد أدوات مالية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية كما أن التداول في السوق الثانوية يمكن أن يتاح إلكترونياً. وسوق الصكوك لا يمكن أن يقوم ويتطور دون أن يكون هناك إصدارات أولية ضخمة يمكن أن تشكل منها السوق الثانوية للصكوك.

ثالثاً: تعدد واختلاف الفتاوى في منتجات إدارة السيولة

نتيجة تواجد البنوك الإسلامية في بيئات مختلفة، الخليج العربي، جنوب شرق آسيا، دول المغرب العربي...، فإن رؤية بعض الفقهاء في القضايا الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية والمصرفية كانت مختلفة مما انعكس على منتجات إدارة السيولة أيضاً.

فالتحدي الكبير هو الافتقار إلى توحيد المعايير وعدم وجود إجماع بين الفقهاء وأعضاء اللجان الشرعية، حيث يعاني التمويل الإسلامي من عدم توافر التقارب في الرأي بين الفقهاء والمدارس الفقهية بشأن الخدمات المالية الإسلامية في مختلف مناطق العالم. كما أدى ضعف التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى فقدان المرجعية الفقهية وتضارب كبير في الفتاوى والواجب في هذا

¹بوصافي كمال، شياد فيصل، تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 08-09 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص ص 19-20.

المقام تشكيل قاعدة شرعية مشتركة للاجتهاد الجماعي من خلال تجمع علماء الشريعة والمصرفيين والباحثين والأكاديميين¹.

رابعاً: التحديات المتعلقة بعلاقتها مع البنك المركزي

يعتبر إخضاع البنوك الإسلامية في معظم البلدان إلى السياسة النقدية التي تقرها البنوك المركزية وإلى نفس الضوابط وقواعد الرقابة التي تحكم أعمال البنوك التقليدية، رغم إختلاف طبيعة العلاقة بين المودعين والمستثمرين وغيرهم من العملاء من أهم التحديات الأساسية التي تواجه البنوك الإسلامية، أي أن أغلب هذه الإجراءات لا تصلح للتطبيق على البنوك الإسلامية، لأنها لا تتوافق مع طبيعة عملها واسسها، إلا أن الواقع الاقتصادي يفرض على البنوك الإسلامية التعامل مع مبادئ غير إسلامية وهذا لاحتامية القواعد المفروضة من طرف السياسة النقدية، دون التمييز بين البنوك الإسلامية أو التقليدية مما يفرض صعوبات جديدة نذكر منها:

1- نسبة الاحتياطي النقدي: تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي برصيد دائم مفروض عليها، ويمتلك البنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لهذه النسبة بحسب الظروف الاقتصادية².

وتعد هذه النسبة من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وهذا لما ينجر عنها من معيقات تتمثل في:

- تعد هذه الأموال جزء غير مدر للأرباح وفي نفس الوقت البنك مطالب بتوزيع أرباح على تلك الأموال³.

-تطبيق هذه النسبة يكون من أجل التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود إضافة إلى حماية أموال المودعين، والبنوك الإسلامية هي ذات مقدرة محدودة على التوسع النقدي وهذا بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل فيها بعمليات اقتصادية حقيقية أي تمويل سلمي وليس تمويل القروض إلا في حالات قليلة كالقروض الحسن.

-وضع البنوك الإسلامية في حيز قانوني معقد فهي مجبرة على الالتزام بقوانين ولوائح البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة والالتزام بالمبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية⁴.

¹عبد الرحمن العزاوي، المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، واقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر، يومي 24-23 فيفري 2011، ص 10.

²محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 294.

³محمد البلتاجي، مشكلات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، يومي 07-08 مايو 2012، ص 12.

⁴سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 189.

2-عمليات السوق المفتوحة: هي قيام البنوك المركزية بشراء وبيع الأوراق المالية والذهب والعملات الأجنبية بالإضافة إلى شراء وبيع السندات الحكومية وأذونات الخزينة، وتستخدم هذه السياسة في التأثير على حجم الائتمان بشكل مباشر وآني، وذلك عن طريق أسعار الفائدة وتتم هذه السياسة خارج نطاق البنك المركزي أي في السوق المالي¹، وبالنظر إلى هذه السياسة نجد أنها تتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية فالأوراق المالية الحكومية موضوع تلك السياسة تقوم على سعر الفائدة المحرم شرعا ولا يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من هذه السياسة إلا إذا كانت الأوراق المالية الحكومية المصدرة منضبطة بالصواب الشرعية²، ويمكن أن يستخدم البنك المركزي عدة طرق لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة يمكن إيجازها في ما يلي:³

- البيع والشراء للأدوات المالية الإسلامية عن طريق التفاوض المباشر.
- البيع والشراء للأدوات المالية الإسلامية عن طريق مزادات السعر الثابت.
- البيع والشراء للأدوات المالية الإسلامية عن طريق المزادات المفتوحة.

3- المسعف الأخير: تتدخل البنوك المركزية للبلدان التي تقوم بها البنوك الإسلامية بدرجات متفاوتة في أعمال ونشاطات هذه البنوك إلا أن هناك جانب منها في هذه العلاقة لا يزال باقيا -في اغلب الدول- دون أن يجد له حلا عمليا ونظريا والمتمثل في وظيفة المسعف الأخير حيث أن البنوك الإسلامية ولحد الآن لم تجد من يقوم بدور المسعف في حالة عجز السيولة لديها على أسس تتسجم مع الشريعة الإسلامية⁴، ونظراً لطبيعة البنوك الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة، فإنه يتعذر عليها اللجوء للبنك المركزي حينما تعوزها السيولة؛ وبالتالي لن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كمسعف أخير للسيولة، وهذا بطبيعته يؤثر بطريقة غير مباشرة على نشاط هذه البنوك، حيث يفرض هذا الوضع عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، وهو ما يعد بطبيعة الحال معوقاً للنشاط الاستثماري بهذه البنوك

إن هذه التحديات وغيرها بسبب مشكلة إدارة السيولة تؤدي إلى إبعاد البنوك الإسلامية عن ممارسة الأنشطة الاستثمارية طويلة الأجل، إذ يتحتم توظيف جزء كبير من ودائعها في استثمارات ومجالات قصيرة

¹ زكريا الدوري، يسرا السامراتي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 204.

² أشرف محمد دواية، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية على مصر-، بحث مقدم إلى ندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية-، دبي، الامارات العربية المتحدة، يومي 04-05 سبتمبر 2005، ص ص 19-20.

³ بنك السودان المركزي، أدوات السوق المفتوح، الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 2016/09/12:

<http://www.cbos.gov.sd/node/86>

⁴ هناء محمد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنعقد أيام 31 مايو-03 يونيو 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 37.

الأجل سواء كانت سائلة أو شبه سائلة حيث أن الغرض الرئيسي للاستثمارات الإسلامية هو خلق مزيد من الثروة من خلال الأنشطة الاقتصادية الحقيقية التي يتم الحصول عليها بشكل رئيسي من الاستثمارات طويلة الأجل، لذا نجد البنوك الإسلامية تواجه ضغوطاً هائلة لإيجاد السبل والوسائل للاستثمار طويل الأجل¹.

1 محفوظي فؤاد وآخرون، الاستخدامات المالية المالية والأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية كآلية إستراتيجية، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي: واقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23 - 24 فيفري 2011، ص ص 7- 8.

المبحث الرابع: السبل والأساليب المقترحة لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

باعتبار أن مشكلة السيولة من أبرز التحديات والمشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية، فإن هذه الأخيرة تحتاج للاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات المالية التي توافق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وإتباع سبل وأساليب تمكنها من إدارة سيولتها بفعالية عالية، بما يجنبها المخاطر الناجمة عن فائض أو عجز السيولة لديها، وفي هذا المبحث سنتطرق لأهم السبل والأساليب المقترحة لمواجهة مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: أهمية الأدوات المالية الإسلامية في دعم سيولة البنوك الإسلامية

مع التطور الهائل للبنوك الإسلامية ونجاحها عالمياً بشهادة المؤسسات النقدية الدولية التي فتحت نوافذ إسلامية لها في البلدان الإسلامية، تراكمت لهذه المؤسسات أصولاً ضخمة من الذمم والتمويلات والاستثمارات بجانب الموجودات الأخرى في ميزانياتها السنوية بصورة جعلت العائد على هذه الموجودات يتناقص باستمرار بسبب صعوبة تدوير هذه الأصول وتسييلها لإعادة استخدامها استجابة لحاجات العملاء.

وتزامناً مع هذه الظروف ظهرت عملية التصكيك الإسلامي كإحدى أهم الابتكارات التي جادت بها الصناعة المصرفية الإسلامية والتي تمت هيكلتها للمساهمة وبشكل أساسي في إدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية، إذ تكمن عمليات التصكيك البنوك والمؤسسات المالية من تسيل الأصول غير السائلة في ميزانيتها وتحويلها إلى أصول قابلة للتداول في الأسواق المالية، واستخدام السيولة المتوفرة في إعادة الاستثمار وزيادة حجم عملياتها وأنشطتها دون الحاجة على زيادة رأس المال أو زيادة حجم الودائع.

ومن ناحية أخرى، يتيح وجود الأدوات المالية الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية المجال لإدارة سيولتها بكفاءة عالية وذلك نتيجة لما يلي:¹

- تنوع الأدوات الاستثمارية المتاحة للاستثمار.
- التنوع بالآجال والصيغ المتاحة للاستثمار.
- تجنب عدم التوافق بين استحقاق الموجودات والمطلوبات.
- يساعد وجود التصكيك في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على استغلال السيولة الفائضة وبالتالي المنافسة في الأسواق المالية المحلية والدولية.
- يساعد وجود أدوات التصكيك وتنوعها وتعدد آجالها في تعميق وتكوين السوق الثانوي اللازم لتداول الأدوات المالية في الدول الإسلامية.

¹ عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية العالمية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان الاردن، يومي 1-2 ديسمبر 2010، ص ص 5، 6.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للأدوات المالية الإسلامية القابلة للتداول ان تشكل البديل الملائم في التعامل بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، فالبنوك الإسلامية تستطيع ان تتبع الأدوات المالية الإسلامية التي بحوزتها للبنك المركزي عند حاجتها للسيولة بدلا من عرضها مباشرة في الأسواق الثانوية وذلك لكي لا تحدث انخفاضا في أسعار هذه الأدوات المالية نتيجة زيادة المعروض منها فيشترتها البنك المركزي، ومن ثم يمكن إعادة بيعها في الأسواق المالية مباشرة أو فيما بعد.

المطلب الثاني: الأدوات الخاصة بعلاج مشكلة العلاقة مع البنك المركزي

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى مكونات الجهاز المصرفي للدولة، ينظمها قانون الدولة، ويشرف عليها البنك المركزي، فهي تخضع لرقابته وتلتزم بالقواعد والقرارات التي يقرها، والبنك المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصاد للبلاد، ومن أجل القيام بهذه المهمة، فإنه عادة ما يمنح صلاحيات متميزة، فهو يحتكر حق إصدار النقود، ويمثل بنك الدولة، وبنك البنوك، ويمثل هذا المركز المتميز يتمكن البنك المركزي من القيام بمراقبة حجم النقد بصفة عامة والائتمان المصرفي بصفة خاصة، التي تمثل أهم وظائفه¹.

تبدأ العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية منذ بدء الترخيص للبنك بممارسة العمل المصرفي، وتمتد طيلة حياة البنك، وتتسم هذه العلاقة بالتشعب والتعقيد، ذلك أن العلاقة تختلف وفق نماذج وبيئات مختلفة عبر العالم، ويمكن تشكل العلاقة بعدة أشكال:

1-علاقة أصلية متكاملة: ظهرت هذه الصورة في البلدان التي حولت بنوكها إلى النظام الاقتصادي الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي ذاته، كما في باكستان، وإيران، والسودان.

2-علاقة خاصة: تشكلت هذه العلاقة في البلدان التي أصدرت لمثل هذه البنوك قانونا خاصا بها يحدد علاقتها بالبنك المركزي، ويراعى في ذلك مساعدة البنك على تحقيق أهدافه وتجنبه الوقوع في الربا المحرم شرعا، ومن تلك الدول الإمارات العربية المتحدة، تركيا.

3-علاقة استثنائية: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت بنوك إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التقليدية، وظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، ومن تلك الدول: مصر، الكويت، الأردن، البحرين².

وبالتالي تظهر مشكلة التعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية عندما تكون العلاقة بينهما هي علاقة استثنائية أين تخضع البنوك الإسلامية لنفس الضوابط والقواعد التي تخضع لها البنوك التقليدية حيث

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سابق، ص 293.

² محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 319 - 320.

تترتب عنها العديد من الآثار السلبية، ومن أهم للأدوات والسبل التي تعالج هذه المشاكل والمتعلقة بمشكلة السيولة، نذكر ما يلي:

أ - شهادة الودائع المركزية:

يمكن للبنك المركزي القيام بتسويق شهادات الودائع تعطي لحاملها سهما في ودائع البنك المركزي المستثمرة من خلال البنوك الأعضاء، وهذا يجعل شراء شهادات الودائع المركزية معادلا للقيام باستثمار على أعلى الدرجات الممكنة من التنوع داخل الاقتصاد، وذلك بفضل كون الودائع المركزية مستثمرة لدى جميع البنوك الأعضاء بطريقة مشابهة لودائع الاستثمار العامة، بالإضافة إلى الدرجة القصوى من التنوع تتضمن شهادات الودائع المركزية وساطة مالية مزدوجة من جانب البنك المركزي أولا ثم من جانب الأعضاء ثانيا، وهذا يجعلها أكثر الأدوات المالية أمانا على الإطلاق، بالإضافة إلى أن البنك المركزي يصدرها بمختلف الفئات والفترات، فإذا أضيفت هذه الميزة إلى سمعة البنك المركزي كمصدر لهذه الشهادات فهي بذلك تكون أكثر الأدوات المالية قابلية للتسويق وأوسع الأدوات سوقا، مما يوفر للبنوك الإسلامية مصدرا سريعا ومضمونا للحصول على السيولة وقت الضرورة¹.

ب - تكوين صندوق مشترك للسيولة :

يقوم هذا المقترح على إمكانية إنشاء صندوق مشترك للسيولة، يساهم فيه كل بنك إسلامي من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية وادخارية)، وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للبنك المحتاج لها عند وجود عجز طارئ أو مؤقت في صيغة الإقراض الحسن، على أن يتم إعادة القرض فور الانتهاء من الأزمة، على أن تكون مدة القرض الحسن لا تتجاوز شهرا، ومن الممكن تمديدها حسب حال البنك المقترض على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر بأي حال، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض قصير الأجل، أهمها هو الاطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة، من حيث الحجم والزمن والأسباب، ويمكن أن يدار الصندوق بأحد البديلين التاليين²: إما بواسطة البنك المركزي، أو بواسطة لجنة تمثل البنوك الإسلامية القائمة والمشاركة.

¹ معبد الجارحي، "الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام"، الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الأول، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، 1989، ص ص 45-46.

² أحمد محمد السعد، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي- 3 يونيو 2009، ص ص 23-24.

ج - شهادات الإقراض المركزي:

وهي تمثل حقوقاً في قيم نقدية ثابتة، تتيح لحاملها تقديم جزء من مدخراته لاستخدامه في اقراض الغير قرضاً حسناً، بضمان البنك المركزي، وتستخدم حصيلتها لتقديم القرض من خلال البنوك، وهي لا تعطي عائداً لحاملها¹.

د - القيام بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية :

يمكن للبنك المركزي أن يمارس وظيفته كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية، أي القيام بإعادة تمويلها وفق ثلاث صيغ هي:

- على أساس المضاربة مع إعطاء البنك المركزي ما يساوي عائد ودائع الاستثمار:

إذا وقع البنك الإسلامي في عجز للسيولة فإنه يمكنها للجوء إلى البنك المركزي للحصول منه على التمويل المطلوب على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أي أن تعامل تلك الأموال مثل ودائع المضاربة الموجودة لدى البنك ويحتسب لها العائد بنفس الطريقة التي تحتسب بها الودائع الأخرى، على أن يكون ذلك ضمن حدود وقيود متفق عليها.

وفي حالة منح البنك المركزي للتمويل على أساس المضاربة للبنوك وكمقرض أخير لها، فإنه يمكنه استخدام نسبة ربحه كبديل عن سعر إعادة الخصم، بحيث يرفعها في أوقات التضخم حتى لا تتبالغ البنوك في طلب هذا التمويل، أو العكس في الحالات الأخرى، وفي حالة الرغبة في التوسع النقدي يجعل البنك المركزي نسبة ربحه في هذه الحالة مساوية لتلك النسبة التي يطلبها عن الودائع المركزية.

- على أساس الربط بين البنوك الإسلامية صاحبة الفائض وصاحبة العجز أي كوسيط بعمولة:

يمكن أنتحل البنوك الإسلامية مشكلة احتياجها إلى سيولة خاصة في الأجل القصير، من خلال تبادل السيولة فيما بينها، على أساس الإقراض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، لكن ما يمكن إضافته هنا، وحتى يؤدي البنك المركزي دوره كملجأ أخير للإقراض، فإن بإمكانه إدارة هذا النظام بحيث يربط بين البنوك صاحبة الفائض وصاحبة العجز، وأن يعمل بينها كوسيط مقابل عمولة².

¹المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الأول، دار المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، الأردن، (ب.ت)، ص 138.

²سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص ص 266-268.

هـ - قبول صكوك عقود الإيجار المنتهية بالتمليك في عمليات إعادة الخصم:

لأنها هي الصكوك الوحيدة التي يمكن من الناحية الشرعية للبنك الإسلامي أن يبيعها في أي وقت لأنها سندات تمثل أصولاً ثابتة مؤجرة يمكن للبنك الإسلامي أن يبيعها بسعر مختلف عن قيمتها الاسمية¹.

ن - إنشاء صندوق مشترك للإمداد بالسيولة للبنوك الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي:

ويتمدد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للبنك الإسلامي من السوق المحلي.

و - تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للبنوك الإسلامية:

يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار، خلاف الاحتياطي النقدي الإجباري، وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي.

ي - العمل على قيام بنك مركزي إسلامي:

أن تعمل البنوك الإسلامية وبجهود متكاتفة وأهداف موحدة على إيجاد بنك مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة².

المطلب الثالث: سبل وأساليب أخرى لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

ومن بين الأساليب الأخرى المقترحة لعلاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، نذكر ما يلي:

أولاً: تنوع وتعدد استثمارات البنوك الإسلامية

والمقصود بذلك إمكانية تعرض البنوك الإسلامية إلى التركيز على مجالات استثمار ذات طبيعة معينة تكاد تكون متماثلة ولاسيما المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل، مما يحدث مشكلة في السيولة النقدية وتجميدها، على حساب مشروع استثماري آخر قد يكون أكثر عائداً وأقل خطورة، خاصة إذا كان هذا الأخير يمتد على الأجل القصير فقط، فقد يحافظ ذلك على مستوى النقدية لديها

وبالتالي فإن تنوع الاستثمارات واختلاف أجالها، يحافظ على الاستخدام الأمثل للسيولة النقدية المتوافرة لدى البنك، ويقلل من المخاطر، مما يؤدي إلى زيادة المعدل الإجمالي للاستثمارات وبذلك تزيد مساهمة البنك الإسلامي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية خاصة وأنه يعتمد على صيغ مختلفة

¹كوثر الشيخ عطية، مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية - النسب، المخاطر، الإدارة -، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، دمشق، سوريا، 2009، ص ص 25-26.

²رايس حدة، مرغاد لخضر، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص ص: 7،

ومتعددة في تمويل الاستثمارات التي تمنحه القدرة على التنوع في الأجل والمحافظة على مستوى السيولة النقدية لديه¹.

ثانياً: التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية

يمكن أن تحقق البنوك الإسلامية العديد من الأساليب التمويلية المتبادلة فيما بينها كشكل من أشكال التعاون والتنسيق وكحل لمشكل السيولة لديها، وذلك كتبادل الفائض فيما بينها، على أن تلتزم مختلف البنوك المتعاملة بهذا السلوك في حالة وقوع أحد البنوك في عجز في السيولة، وحيث إن البنوك التقليدية تتعامل بنفس هذا الأسلوب ولأجل مختلفة، لكن مقابل الفائدة الربوية وهذا ما يمنع البنوك الإسلامية التعامل مع هذا النوع من البنوك، وعليها أن تسعى جاهدة لتحقيق التعاون وتبادل السيولة فيما بينها.

ونظراً للإقبال المتزايد على زيادة المعاملات الإسلامية المصرفية وما نتج عنه من زيادة فروع البنوك الإسلامية فإن الحاجة أصبحت ملحة اليوم إلى تعاونها في إيجاد أشكال مختلفة للتعاون فيما بينها ومنها نذكر:

1- التمويل المشترك للمشروعات الاستثمارية الكبيرة: إذا يجب أن تشترك مجموعة من البنوك الإسلامية معاً في دراسة المشروعات الاستثمارية الكبيرة، ثم إذا ما قبلت تقوم بتمويلها بحصص حسب طاقة كل بنك، ومن الأفضل التنوع في هذه المشروعات بحيث تغطي معظم الأنشطة التي تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2- عقد اتفاقيات بين البنوك الإسلامية بشأن المساهمة في تغطية العجز في السيولة، الذي يظهر لدى أحدها بصفة إلزامية والاستفادة من فائض السيولة في مجالات الاستثمار لدى البنوك التي لديها إمكانية لاستيعابه، بصفة اختيارية ويمكن أن يقوم هذا العقد على الأركان الأساسية التالية:

- الالتزام بالمعاملة بالمثل (في حالة العجز خاصة).

- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن، وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو بهما معاً عند الاختلاف في المدة مع تحديدها.

- أن يكون استخدام هذه الطريقة (تبادل الأرصدة) لا تقل عن أسبوع.

- أن يكون اشتراك الأرصدة بحد أدنى مناسب.

- أن تشترك هذه الأرصدة في عائد الاستثمار الذي يتم توزيعه كل فترة على حساب الاستثمار لدى

البنك.

¹ رابح حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 281-284.

ثالثاً: صناديق الاستثمار الإسلامية

يمكن للبنوك الإسلامية أن تنظم صناديق استثمارية مخصصة بغرض تمويل مشروعات تنموية تؤسسها وتساهم فيها هذه البنوك، ويمكن للصندوق إصدار صكوك خاصة به وباسمه ليتم تداولها بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الإنفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية".¹

-أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية:

هناك العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية التي يلتزم المدير فيها بالضوابط الشرعية، ومن هذه الأنواع :

-**صناديق السلع:** وتقوم بشراء السلع المباحة، ثم بيعها بأجل، على أن يكون لهذه السلع بورصة منظمة مثل النحاس والألمونيوم والبترو، كما يمكن أن تعمل هذه الصناديق بصيغ البيع الآجل، المرابحة أو السلم.

-**صناديق المرابحة:** تقوم هذه الصناديق بشراء السلع الدولية بالنقد، ثم بيعها لطرف ثالث بالأجل.

-**صناديق السلم:** وهو بيع أجل بعاجل، كأن يقوم الصندوق بشراء كمية من زيت الزيتون الآن من المزارعين، ويتم تسليم المبيع من الزيت وقت المحصول، ويستطيع الصندوق أن يحقق ربحاً من شرائه للزيت قبل موسم هو قبل حصاده.

-**صناديق التأجير:** يقوم الصندوق بامتلاك أصول مثل المعدات والسيارات والطائرات والشاحنات وغيرها، ومن ثم تأجيرها والاستفادة من الإيرادات الإيجارية أو التعامل مع هذه الأصول كالبيع التأجيري المنتهي بالتمليك.²

هذا بالإضافة إلى وجود أدوات مالية وسبل أخرى لعلاج مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات، أهمها التعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ومن هذه الأدوات:

¹ براق محمد، قمان مصطفى وآخرون، أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23 - 24 فيفري 2011، ص 8 .

² هشام جبر، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 8-9 مايو 2005، ص ص 19-20 .

1- التعامل مع البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار

تلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصدها النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى بنوك أجنبية سعياً وراء الحصول على عائد معين، إلا أن هذا الأسلوب لقي معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين.

2- إيداع الفائض من الأموال لدى البنوك الأجنبية بمقدار معين وبشرط التعامل بالأمثل

تقوم بعض البنوك الإسلامية بإيداع جزء من أمواله الفائضة عن الحاجة لدى البنوك الأجنبية دون أن تتقاضى عليها فوائد بشرط الحصول على نفس المعاملة من هذه البنوك الأجنبية عند الاقتراض منها، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبية وإنما تقتصر على بعض البنوك الإسلامية فقط، ولقد أبرز بعض الفقهاء المساوئ المتعلقة بهذه العملية¹.

3- المضاربة في الأسواق والبورصات المالية العالمية

يختلف مفهوم المضاربة في الاقتصاد الحديث عن مفهومها في الفقه والاقتصاد الإسلامي، فهو يعني شراء السلعة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع ثمنها والاستفادة من فارق السعر الناتج عن ذلك وبالتالي تحقيق الربح.

وطبقاً لهذا المفهوم تلجأ بعض البنوك الإسلامية بما لديها من فائض في الأموال إلى المضاربة بالأسهم والسندات والمعادن الثمينة في الأسواق والبورصات المالية العالمية².

وعلى البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى دوماً لابتكار وتطوير أدواتها المالية لتسهيل إدارة سيولتها والتحكم فيها بما يتماشى وظروفها الداخلية والخارجية، ولكي تستمر البنوك الإسلامية في ابتكار وتطوير أدواتها يجب عليها ما يلي:

- السعي لإيجاد البيئة المناسبة داخل المؤسسات المالية للتطوير والابتكار مثل تحفيز الموظفين على الابتكار والتطوير وحفظ الحقوق الأدبية لصاحب الفكرة أو الابتكار.

- تبني المؤسسات المالية لمبدأ الحماية الفكرية لمنتجاتها المبتكرة وذلك حتى تستفيد منها مادياً مما يشجعها على التطوير والابتكار حيث أنها تقوم بتحمل تكاليف التطوير الباهظة ومخاطر تطبيق الأداة للتحقق من جدواها وبعد نجاح الأداة المطورة أو المبتكرة من هذه المؤسسة أو تلك نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقها والاستفادة منها دون تحمل تكاليف التطوير أو مخاطر التطبيق في مرحلة الاختبار وهذا مما يثبط عزائم المؤسسات المالية عن محاولة التطوير والابتكار إلا للحاجة الملحة³.

¹ رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 286 - 287.

² سليمان ناصر، مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها، مرجع سابق، ص: 8.

³ عبد القوى ريمان محمد عثمان، استخدام الهندسة المالية في المصارف الإسلامية (الأدوات المالية الإسلامية الحديثة)، المؤتمر الثالث للمصارف

والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، مارس 2009، ص ص 17 - 18.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال هذا الفصل يتبين لنا ان هيكل مصادر التمويل في البنوك الإسلامية لا تختلف من حيث الشكل عن مصادر التمويل في البنوك التقليدية، فهي تنقسم إلى مصادر داخلية: تتمثل في رأس المال، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة، ومصادر خارجية: تتشكل أساسا من حسابات جارية، وتحت الطلب، حسابات التوفير، وحسابات لأجل (استثمارية)، إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية في أهمية هذه المصادر، فأهمية رأس المال في البنوك الإسلامية أكبر منها في البنوك التقليدية بسبب طبيعة النشاط، كما تختلف في طريقة وآليات اقتطاع وتكوين الاحتياطات والأرباح المحتجزة، أما المصادر الخارجية فتختلف في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مسؤولية ووضع أصحاب الودائع (خاصة الاستثمارية) فهي تأخذ صيغة القروض المضمونة والمستحقة عند الطلب كالحسابات الجارية أو صيغة المضاربة أو الوكالة، كما يختلفون في عدم تحديد عائد محدد مسبقا كالودائع في البنوك التقليدية.

ويترتب عن تراكم هذه المصادر استخدامها في أنشطة البنوك الإسلامية مع مراعاة تخصيص جزء منها في شكل سيولة، لهذا فهي حريصة على إدارة هذه السيولة بطريقة تمكنها من الموافقة بين الأمان والربحية اللازمة لاستمرار نشاطها، وعليه فإدارة السيولة في البنوك الإسلامية هي عبارة عن الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة للبنك بما يحقق أقصى عائد والمقدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير، وقد أكدت الدراسات على قدرة البنوك الإسلامية على مواجهة الأزمة بسبب هذه الميزة.

وتواجه البنوك جملة من التحديات عند إدارتها لسيولتها نظرا للمحيط غير الملائم لنشاطها بحرية عكس البنوك التقليدية، ومن أكثر هذه التحديات غياب أو نقص سوق النقد بين البنوك الإسلامية، غياب السوق الثانوية الإسلامية، تعدد واختلاف الفتاوى في منتجات إدارة السيولة، واهم هذه التحديات على الإطلاق هي التحديات المتعلقة بعلاقتها بالبنك المركزي، لهذا فقد حاولت البنوك الإسلامية إيجاد مجموعة من السبل والأساليب لعلاج السيولة لديها، ومن بين هذه الأساليب استخدام الأدوات المالية الإسلامية التي تحقق للبنك فرصة لتنويع أدواته الاستثمارية، كما توفر له فرصة لتنويع أجال استثماراته والصيغ المتاحة، مما يسهم في تجنب عدم التوافق بين استحقاق الموجودات والمطلوبات.

الفصل الرابع

دور الأدوات المالية الإسلامية

في تمويل البنوك الإسلامية

الإماراتية خلال الفترة 2008-2008-

2014

تمهيد

بعد ان تم التطرق في الفصول النظرية إلى ماهية البنوك الإسلامية، الأدوات المالية الإسلامية وموارد البنوك الإسلامية وسيولتها، فإن هذا الفصل مخصص لإبراز دور الأدوات المالية الإسلامية (الصكوك) في تمويل البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 2008-2014 باعتبارها نموذج وتجربة رائدة ومتطورة في الصيرفة الإسلامية بوجود مؤسسات البنية التحتية اللازمة، من بنك مركزي متفهم لطبيعة البنوك الإسلامية ومواكب للتطورات النقدية والمالية العالمية، ووجود وفرات مالية ضخمة نتيجة العائدات البترولية، وارتباط الاقتصاد الإماراتي بالاقتصاد العالمي عموماً والأسواق المالية خصوصاً، وعليه حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: النظام المصرفي الإماراتي والبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: تحليل مصادر تمويل البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014

المبحث الثالث: تحليل وضعية السيولة في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014

المبحث الرابع: اثر إصدار الأدوات المالية الإسلامية على سيولة البنوك محل الدراسة خلال الفترة

2008-2014

المبحث الاول: النظام المصرفي الإماراتي والبنوك الإسلامية

يعتبر القطاع المالي والبنكي في الإمارات العربية المتحدة من أهم القطاعات المساهمة في تطوير واندعاش الاقتصاد الإماراتي من خلال ما يقدمه من خدمات مالية ومصرفية متنوعة، وتشكل البنوك الإسلامية - التي تعتبر من أعرق البنوك الإسلامية في العالم - جزء مهم وأصيلاً في النظام المالي والمصرفي الإماراتي منذ تأسيسه، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على كلاً من القطاع المصرفي الإماراتي وأهم البنوك الإسلامية العاملة به، بالإضافة للإطار المنظم لمتطلبات السيولة في البنوك.

المطلب الاول: لمحة عامة عن القطاع المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة

تتبنى دولة الإمارات سياسة نقدية وائتمانية مرنة تتلاءم مع النظام الاقتصادي الحر المتبع ومع أهداف السياسة الاقتصادية العامة، وتهدف السياسة النقدية على المحافظة على قوة ومعدل صرف الدرهم مقابل العملات الأجنبية، كما تهدف إلى تنظيم القطاع المصرفي لرفع كفاءة أدائه من خلال الأنظمة والقوانين المحددة لنسبة الاحتياطي وأسعار الفائدة ونسبة الائتمان، ولذلك فقد تمكنت من إيجاد قطاع بنكي متطور وكفء جداً يحافظ على التوازن الاقتصادي في الأسواق الوطنية من خلال تنظيم السيولة المحلية ويتمشى مع النظام المصرفي الدولي المتقدم.¹

وفي هذا السياق سيتم استعراض مراحل تطور الجهاز المصرفي بدولة الإمارات ومكوناته على النحو التالي:

أولاً: مراحل تطور الجهاز المصرفي بدولة الإمارات

يمكن تلخيص مراحل تطوره في النقاط التالية²:

1- **مرحلة ما قبل الاتحاد (قبل 1972):** ترجع بداية النشاط المصرفي في دولة الإمارات إلى عام 1946 حيث أنشأ البنك البريطاني (الذي كان يدعى بنك ايران الامبراطوري) أول فرع له في دبي، ثم أنشأ فرعاً آخر في أبوظبي عام 1952، وفي عام 1962 تم تأسيس بنك دبي الوطني كأول بنك ينشأ محلياً، ثم أنشئ بنك أبوظبي الوطني 1968.

2- **مرحلة النمو والتوسع (1972-1979):** بعد قيام الاتحاد والطفرة النفطية ارتفع عدد البنوك العاملة في الدولة من 20 بنكا - منها ستة بنوك وطنية - إلى 74 بنكا يتبعها 592 فرعاً عام 1979، وتميزت هذه الفترة بقيام مجلس النقد في ماي 1973 الذي أصبحت له سلطة منح تراخيص البنوك بعد أن كانت تصدر من الحكومات المحلية في الإمارات.

¹ محمد سعد عميرة: اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة - الانجازات المحققة والتطلعات المستقبلية -، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية -، انقرة، تركيا، 2002، ص: 12.

² الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2013/04/11، ساعة الاطلاع: 16:34.

3- **مرحلة الإشراف والرقابة على القطاع البنكي (1980-1983):** مع نهاية عقد السبعينات ولمواجهة التطورات الكبيرة التي شهدتها النظام المصرفي على المستوى المحلي والمستوى الدولي رأت الدولة تطوير القطاع المصرفي ليؤدي دورا رائدا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقررت تحويل مجلس النقد في ديسمبر 1980 إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ومنحه سلطة واسعة في وضع السياسة النقدية للدولة وفي الإشراف والرقابة على القطاع البنكي.

كما تولى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الإشراف على نظام أسعار الصرف، من خلال عمله على الحفاظ على استقرار قيمة الدرهم أمام العملات الأجنبية بإتباع سياسة ثابتة لسعر صرف الدرهم، كما مارس مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الوظائف والأنشطة والعمليات التي يقوم بها العديد من البنوك المركزية العالمية، بالإضافة إلى الإشراف على نظام وسطاء بيع وشراء الأسهم والسندات والرقابة على وحدات الصرافة وشركات الاستثمار العاملة بالدولة.¹

4- **مرحلة التطوير والنضج (1984- حتى الآن):** تأثر اقتصاد الإمارات خلال هذه الفترة نتيجة تقليص الإنفاق الحكومي بسبب تدهور أسعار النفط مما أدى إلى انكماش عدد البنوك ودمج بعضها حيث تم دمج ثلاثة بنوك في دبي هو بنك الاتحاد للشرق الأوسط، وكذلك ثلاثة بنوك في أبوظبي في بنك واحد هو بنك أبوظبي التجاري، ولقد لعبت السياسة النقدية دورا مؤثرا في التخفيف من أثار الانكماش وتوفير السيولة المناسبة التي يحتاجها النشاط الاقتصادي وتمكنت البنوك التجارية من تجاوز الأزمة.

ثانيا: مكونات هيكل النظام المصرفي بدولة الإمارات

تعمل بدولة الإمارات العديد من المؤسسات المالية والبنكية المحلية منها والأجنبية، ويتولى الإشراف والرقابة عليها والتنظيم البنك المركزي، كما أنه يضع كافة الأنظمة والتشريعات التي تكفل قيام هذه المؤسسات بدورها الحيوي في دعم الاقتصاد الوطني، ويمكن تحديد مكونات هيكل نظامها المصرفي كالآتي:

1- **مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي:** الذي يأتي في قمة الجهاز المصرفي وهو السلطة النقدية للدولة، وسمي "مجلس النقد لدولة الإمارات" وكان ذلك بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973، وتولى المجلس آنذاك عملية إصدار العملة الوطنية الموحدة للدولة، كما تولى تنظيم عمل البنوك العاملة في الدولة في ذلك الوقت، وكذلك إصدار التراخيص اللازمة لقيام كيانات بنكية وطنية، وفي عام 1980 تحول المجلس إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بموجب القانون الاتحادي رقم (10)، ومن ضمن صلاحياته عملية إصدار النقد، والعمل على دعمه وثباته في الداخل والخارج، وضمان حرية تحويله إلى عملات أجنبية، كما يتولى المصرف وضع الأطر العامة للسياسات الائتمانية للبنوك، إلى جانب الرقابة عليها

¹ النظام المصرفي الإماراتي.. حكاية النشأة والتطور، الموقع الإلكتروني: ، تاريخ الاطلاع: 12-10-2014، ساعة الاطلاع: 22: 30

وتطويرها، كما أنه بمثابة مستشار للحكومة الاتحادية في الشؤون النقدية والمالية، حيث تودع لديه الحكومة كافة احتياطاتها النقدية وغير النقدية، ويعمل كبنك للبنوك العاملة في الدولة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

2- البنوك التقليدية: تعمل في دولة الإمارات العديد من البنوك الوطنية، إلى جانب كبرى البنوك العالمية، ومن بين البنوك الوطنية التي تعمل في الدولة¹:

أ- بنك أبوظبي الوطني: تأسس عام 1968 ويوفر هذا البنك مجموعة كبيرة من المنتجات والخدمات المصرفية، ويوجد لديه شبكة كبيرة من الفروع داخل الدولة وخارجها، وتصل هذه الفروع إلى أكثر من 120 فرعاً، تتوزع على أرجاء دولة الإمارات، في كل من هونج كونج في آسيا، وعمان والكويت والبحرين في دول مجلس التعاون الخليجي، والأردن في شرق المتوسط، ومصر والسودان وليبيا في أفريقيا، وفرنسا وسويسرا والمملكة المتحدة في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الشمالية.

ب- بنك أبوظبي التجاري: تم تأسيسه عام 1985، ومقره الرئيس في أبوظبي، ويعد بنك أبوظبي التجاري ثالث أكبر بنك وطني؛ حيث تمتلك حكومة أبوظبي 58.08% من رأسمال البنك، ويقدم البنك مجموعة متميزة من الخدمات المصرفية.

ت- بنك الخليج الأول: يقدم بنك الخليج الأول الذي تأسس عام 1979 في أبوظبي خدماته المالية في جميع أنحاء الدولة، وذلك من خلال شبكة كبيرة من الفروع في دولة الإمارات وخارجها، ويمتلك البنك فروعاً في سنغافورة.

ث- بنك الاتحاد الوطني: تم تأسيسه عام 1982، ومقره الرئيس في أبوظبي، تساهم في بنك الاتحاد حكومة أبوظبي ودبي، ويعتبر من البنوك الكبرى في الدولة حيث يقدم مجموعة من المنتجات المتنوعة للأفراد والشركات.

ج- بنك دبي التجاري: تأسس بنك دبي التجاري عام 1969، ثم تحول عام 1982 إلى شركة مساهمة يقدم مجموعة من الخدمات المصرفية للأفراد والشركات في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، ولدى البنك 26 فرعاً منتشرة في جميع أنحاء الدولة.

ح- بنك الشارقة: تأسس بنك الشارقة عام 1973، وبدأ نشاطه عام 1974 بعد حصوله على التراخيص اللازمة من قبل البنك المركزي، ويمارس البنك العديد من الأنشطة المصرفية التجارية والاستثمارية.

خ- الإمارات دبي الوطني: تأسس بعد اندماج كل من بنك الإمارات ودبي الوطني عام 2007، ويقدم البنك مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية للشركات والأفراد داخل الدولة وخارجها، وتصل فروعها إلى أكثر من 260 فرعاً حول العالم.

¹ الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع: 2013/04/11، ساعة الاطلاع: 21:00.

3- **البنوك الإسلامية:** تأسس العمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات في منتصف سبعينات القرن الماضي، وكان ذلك من خلال بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر أول بنك إسلامي أنشئ في منطقة الخليج العربي في مارس 1975، ومع مرور الزمن توسعت هذه الصناعة في الدولة، حيث تم تأسيس العديد من البنوك الإسلامية، نذكر منها¹:

أ- **بنك دبي الإسلامي:** يعد البنك أول مؤسسة مصرفية إسلامية في منطقة الخليج العربي، تم تأسيسه عام 1975، يقدم بنك دبي الإسلامي العديد من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية التي تعتبر بديلاً إسلامياً عن الخدمات المصرفية التقليدية.

ب- **مصرف أبوظبي الإسلامي:** تأسس البنك عام 1997 وبدأ تقديم خدماته بعد عام من تأسيسه، فيما تم افتتاحه رسمياً عام 1999.

ت- **مصرف الشارقة الإسلامي:** هو البنك الذي كان يحمل اسم بنك الشارقة الوطني عام 1975، وفي عام 2002 تم تحويله إلى بنك إسلامي.

ث- **بنك الإمارات الإسلامي:** تأسس عام 2004، ويقدم خدمات مطابقة للشريعة الإسلامية.

ج - **بنك عجمان:** يتبع حكومة عجمان، ويعتبر من البنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها مؤخراً، حيث بدأ البنك أعماله بداية عام 2008، برأس مال يقدر بمليار درهم، وتم طرح 55% منها للاكتتاب العام.

وفي الأخير يمكن القول أن القطاع المصرفي الإماراتي مقبل على المزيد من الانتعاش والتطور الذي ستكون له آثار إيجابية على الاقتصاد ككل، وذلك استناداً لما شهده قطاع البنوك من نمو في الأرباح في عام 2012 وهذا يعود لعدة عوامل رئيسية نذكر منها²:

- الحرص على تطبيق سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر.
- التزام الأهمية المحورية للمتعامل، والحفاظ على الابتكارات المصرفية في المنتجات.
- تنفيذ مخططات توسعية، سواء بزيادة شبكة الفروع أو بزيادة الحضور الدولي من خلال الدخول في عدد من العمليات المصرفية عبر الدول الخارجية، إضافة إلى الخبرة الكبيرة التي يتمتع بها فريق العمل.

¹ الموقع الإلكتروني، المرجع السابق.

² نمو أرباح بنوك الإمارات ينعش القطاع المصرفي، تاريخ الاطلاع: 2013/04/12، ساعة الاطلاع: 17:15، الموقع الإلكتروني:

المطلب الثاني: نشأة وتأسيس البنوك محل الدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى نبذة موجز عن البنوك محل الدراسة وهي أربع بنوك إسلامية مدرجة في هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة:

أولاً: نشأة وتأسيس بنك دبي الإسلامي

تأسس هذا البنك بتاريخ 29 صفر 1395 هجري، الموافق لـ 12 مارس 1975 كشركة مساهمة عامة، بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي، بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية.¹

ويبلغ عدد الشركات الشقيقة والتابعة ومشاريع استثمارية مشارك فيها لغاية 2007، 55 شركة تقوم بأعمال الخدمات المصرفية والوساطة والاستشارات المالية وأخرى في مجال التطوير العقاري والاستثمار العقاري بالإضافة إلى مجموعة من الشركات التي تقوم بالأعمال الصناعية بالنسيج والألمنيوم وغيرها، وقد حققت هذه الشركات انتشاراً واسعاً في العديد من الدول العربية والأجنبية "السودان، باكستان، مصر، أيرلندا، تركيا وغيرها"، يقوم البنك بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية كالمضاربة والمشاركات والوكالة والاستصناع والمراحة²، ويعتبر بنك دبي الإسلامي أول وأكبر بنك إسلامي متكامل الخدمات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وثالث أكبر بنك إسلامي على الصعيد العالمي من حيث إجمالي الأصول، ومن المخطط توسعه شبكة فروعته إلى 64 فرعاً بحلول نهاية عام 2009، كما أنه حصل على جائزة "أفضل بنك إسلامي في الإمارات، وجائزة "أفضل مؤسسة إسلامية لإدارة الثروات" وذلك خلال حفل توزيع جوائز مجلة أخبار التمويل الإسلامي.³

ثانياً: نشأة وتأسيس مصرف أبوظبي الإسلامي

يعد مصرف أبوظبي الإسلامي ثاني أكبر بنك إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، تأسس هذا البنك في الثالث عشر من محرم سنة 1418 هجرية الموافق لـ 20 ماي 1997 ميلادية كشركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة، وكان ذلك بناءً على المرسوم الأميري رقم 9 لسنة 1997 الذي أصدره سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد بدأ البنك بتوفير مجموعة من الخدمات والمنتجات المصرفية ذات المستوى الرفيع، كخدمات التمويل وخدمات الحسابات المصرفية المختلفة منذ 11 رجب سنة 1419 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 1998، وقد تم افتتاح البنك، في 18 أبريل سنة 1999.

¹ التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي، 2012، ص 9.

² سامر عبد الناصر منصور، المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشريعة الإسلامية - بالتطبيق في أسواق الأوراق المالية العربية - رسالة قدمت لاستكمال متطلبات منح درجة الماجستير في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص 115.

³ التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي، 2009.

وبلغ رأس مال البنك المصرح به عند التأسيس والمكاتب فيه "1000.000.000" ألف مليون درهم إماراتي أي ما يعادل "273.000.000" دولار أمريكي، موزعاً على "100.000.000" مائة مليون سهم بقيمة اسمية قدرها "10" دراهم للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية.¹

ثالثاً: نشأة وتأسيس مصرف الشارقة الإسلامي

تم تأسيس مصرف الشارقة الإسلامي لتقديم الخدمات المصرفية التجارية للشركات والأفراد وذلك بموجب مرسوم أميري صدر عن الشيخ سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة وحاكم إمارة الشارقة. لقد تم إنشاء المصرف سنة 1975 تحت إسم "بنك الشارقة الوطني" وظل يمارس الأعمال المصرفية التقليدية حتى نقطة التحول عام 2002 عندما أصبح أول مصرف في العالم يتحول إلى مصرف إسلامي.

لقد كان لخطوة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي أثراً إيجابياً كبيراً في نمو مصرف الشارقة الإسلامي وتعد منعطفاً هاماً في مسيرته. فالأمر لم يقتصر على هيكلة المنتجات والخدمات التي يقدمها لعملائه وحسب، بل تم تحويل القواعد المحاسبية ونظم المعلومات لتتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.²

رابعاً: نشأة وتأسيس مصرف الإمارات الإسلامي

تم تأسيس مصرف الإمارات الإسلامي في سنة 2004، لتقديم أعلى مستوى من الخدمات المصرفية مع أعلى معايير مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ يقدم المصرف مجموعة واسعة من المنتجات المصممة للأفراد والشركات الصغيرة والشركات الكبيرة، من خلال الاستفادة من أدوات التمويل الإسلامي مثل المرابحة والإجارة والتكافل، كما عمل المصرف على الحد من عدم التيقن في المعاملات وتقديم الحلول المناسبة لعملائه سواء كان الشخص يريد الادخار أو شركة كبيرة تبحث عن شريك على المدى الطويل.³

¹ من الموقع الإلكتروني لمصرف ابوظبي الإسلامي: تاريخ الاطلاع: 2013/04/12

<http://www.adib.ae/ar>

² من الموقع الإلكتروني لمصرف الشارقة الإسلامي: تاريخ الاطلاع: 2013/04/12.

<http://www.sib.ae/ar>

³ من الموقع الإلكتروني لمصرف الإمارات الإسلامي: تاريخ الاطلاع: 2013/04/12

<http://www.emiratesislamic.ae/ar>

المطلب الثالث: المتطلبات الكمية لنظام السيولة لدى البنوك العاملة في الإمارات العربية المتحدة

في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية وأزمة دبي المالية وفي ظل مواكبة التطورات المالية والنقدية الدولية، سعى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بعد التشاور مع البنوك إلى إقرار تطبيق نظام السيولة لدى البنوك، لضمان ضبط ومراقبة السيولة لديها، والتحقق من حسن إدارة مخاطر السيولة لدى البنوك العاملة في الدولة تماشياً مع توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

بحيث يجب على البنوك أن تمتلك حداً أدنى من الأصول السائلة لضمان قدرتها على تحمل شح قصير المدى في السيولة (يكون ناتجاً عن ظروف خاصة بالبنك أو السوق).

كما يجب على البنوك أن تطوّر هيكلها التمويلية بحيث تقلّ من آثار اضطرابات السوق طويلة الأمد، وتقادي منحدرات السيولة (استحقاق سداد مبالغ كبيرة من المطلوبات في نفس الوقت).

ولتحقيق هذين الهدفين، يطلب المصرف الإمارات العربية المركزي من البنوك التقيد بأربع نسب للسيولة، اثنين منها عبارة عن نسب مرحلية لحين دخول نسب بازل 3 لتغطية السيولة (LCR) ونسبة (NSFR) صافي مصادر التمويل المستقرّة حيز التنفيذ، والنسب الأربعة للسيولة النقدية هي كما يلي:

أولاً: نسبة الأصول السائلة (مؤقتة حتى 31 ديسمبر 2014)

هذه نسبة مرحلية تطبق إلى حين البدء في العمل بنسبة تغطية السيولة (LCR)، ويجب على البنوك بموجب هذه النسبة، أن تحتفظ بما يعادل 10% من خصومها في شكل أصول سائلة عالية النوعية، كما هي معرفة بأنها:

-النقد لدى المصرف المركزي،

-النقد لدى البنك،

-شهادات إيداع المصرف المركزي،

-وسندات الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات،

-الاحتياطيات النقدية الإلزامية وأرصدة حسابات أخرى لدى المصرف المركزي .

-أدوات الدين المصدرة بواسطة المؤسسات العامة والحكومات المحلية في دولة الإمارات العربية

المتحدة والمتداولة علناً على أن تحصل على نسبة مخاطر 0% و حسب المنهجية الأساسية لبازل 2، على أن لا تزيد الأوراق المالية ذات التصنيف أو أقل من هذه الفئة عن 2% من نسبة "A" الائتماني الأصول السائلة.

¹ المادة (2) من نظام السيولة لدى البنوك، رقم 2012/30، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، الصادر بتاريخ 2012/07/12.

ثانياً: نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة (USRR) (مؤقتة حتى تاريخ 31 ديسمبر 2017)

إن هذه النسبة هي نسخة معدلة للنسبة المعمول بها قبل جوان 2013 "القروض إلى الودائع (حسب التعميم رقم 394، الصادر بتاريخ 12 /07/1986)، والهدف من استخدام هذه النسبة هو إعداد البنوك لتطبيق نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة (NSFR) الواردة في بازل 3، ويبدأ العمل بهذه النسبة اعتباراً من 10 جوان 2013.

وتحدد هذه النسبة الاستخدامات الرئيسية للأموال، وكذلك الأنواع المختلفة لمصادر التمويل المستخدمة من قبل البنوك، كما أنها تضع عوامل استقرار لمصادر التمويل، وعوامل التمويل المستقرة المطلوبة (عوامل الاستخدام) لفئات الأصول.

وبعد استخدام العوامل المشار إليها، تقسم صافي استخدام الأموال على صافي مصادر التمويل والنتيجة ينبغي أن تقل عن 100%. (ويشار إلى ان المصرف المركزي لم يصدر دليل توجيهي يحدد المصادر الرئيسية للتمويل واستخداماته وكذلك عوامل الاستقرار وعوامل الاستخدام التي ستطبق عليهما)
ثالثاً: نسبة تغطية السيولة (LCR): (يبدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2015)

تم أخذ هذه النسبة من متطلبات معايير بازل 3 وهي تمثل سيناريو شح السيولة لمدة 30 يوماً مع مجموعة افتراضات تشمل ضغوطاً يتعرض لها البنك تحديداً والسوق بشكل عام، ويتعين أن يكون البنك قادراً على تحملها مستخدماً مجموعة أصول سائلة عالية النوعية.

تتطلب نسبة تغطية السيولة أن تكون البنوك قادرة على الدوام، على تغطية صافي المدفوعات (التدفقات النقدية الخارجة)، من خلال الاحتفاظ بكمية كافية من الأصول المؤهلة ذات السيولة العالية حسب الحد الأدنى لنسبة التغطية التي يحددها المصرف المركزي، يتطلب وفاق بازل 3 بأن لا تقل هذه النسبة عن 100%

الأصول السائلة (المؤهلة)

نسبة تغطية السيولة المطلوبة >

صافي التدفقات النقدية الخارجة على

مدى 30 يوماً قادمة

إنّ الأصول السائلة المؤهلة لاحتساب هذه النسبة معرفة بدقة في نسبة تغطية السيولة لضمان أن تحافظ هذه الأصول على سيولتها في سيناريوهات الشح الشديد للسيولة لدى البنك المعني والسوق ككل. يرجى ملاحظة أن الأصول السائلة في الظروف العادية قد لا تكون سائلة عند التعرض لشح شديد في السيولة

يتم تقسيم الأصول السائلة المؤهلة إلى فئتين، أصول الشق 1-السائلة، وأصول الشق 2-السائلة ويسمح باستخدام أصول الشق 1-السائلة في نسبة تغطية السيولة بدون أن يطبق عليها أي خصم، أو حد أقصى، نظراً لما تتمتع به من سيولة عالية في كل الأوقات، وهذه الأصول هي:

- النقد لدى المصرف المركزي والنقد لدى البنك.

- الاحتياطيات النقدية الإلزامية وأرصدة الحسابات لدى المصرف المركزي

- شهادات إيداع المصرف المركزي، وكافة أدوات الدين المصدرة أو المضمونة بواسطة الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو الحكومات المحلية.

- أدوات الدين المصدرة بواسطة بنوك التنمية متعددة الأطراف وصندوق النقد الدولي.

- أدوات الدين السيادية الأجنبية، أو المصدرة بواسطة مصرفها المركزي، أو المضمونة بواسطتهما، والتي تحصل وزن مخاطر 0% حسب متطلبات المنهجية الأساسية لبازل 2.

- أدوات الدين المصدرة بواسطة المؤسسات العامة والحكومات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تحصل على نسبة مخاطر 0% حسب المنهجية الأساسية لبازل 2.

أصول الشق الثاني المؤهلة هي أيضاً أصول عالية السيولة حتى في حالة اضطراب السوق أو تعرض البنك لشح في السيولة، ومع ذلك فالقيمة السوقية المتحققة لهذه الأصول تحت ظروف شح في السيولة، قد تكون أقل من قيمتها في الظروف الطبيعية للسوق، لذا يسمح باستخدامها ضمن الأصول المؤهلة في نسبة تغطية السيولة ولكن بعد خصم معين، ويسمح لأصول الشق 2-بما لا يتجاوز 40 % من الأصول المؤهلة السائلة.

تعتبر الأصول التالية، عقب خفضها بواسطة الخصم أصول مؤهلة كأصول الشق 2-السائلة.

-ديون مصدرة أو مكفولة بواسطة دول أجنبية، أو بنوك مركزية، أو مؤسسات عامة تحصل على نسبة مخاطر لا تتجاوز 20 % حسب متطلبات المنهجية الأساسية لبازل 2.

- سندات أو صكوك الشركات ذات التصنيف الائتماني (-AA أو أعلى) بشرط أن لا تكون مصدرة بواسطة مؤسسة مالية أو أي مؤسسة تابعة لها.

- سندات مغطاه ذات تصنيف ائتماني (-AA أو أعلى) بشرط أن لا تكون مصدرة بواسطة البنك نفسه أو أي من الشركات التابعة له.

رابعا: نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة (يبدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2018)

وهذه نسبة هيكلية تهدف إلى التأكد من أن الأصول طويلة المدى المضمنة في الميزانيات العمومية للبنوك تمول باستخدام كميات كافية من الخصوم المستقرة، كما تتطلب هذه النسبة قدرا من التمويل المستقر لتغطية جزء من الالتزامات الطارئة، وتتطابق نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة مع معيار متطلبات بازل 3.

وتحدد نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة الاستخدامات الرئيسية للأموال، ومصادر التمويل المختلفة المستخدمة من جانب البنوك، كما تحدد عوامل "التمويل المستقر المتاح" لمصادر التمويل وعوامل "التمويل المستقر المطلوب" (عوامل الاستخدام) لمختلف فئات الأصول والتعرضات الطارئة غير المسجلة في الميزانية العمومية.

يعتمد عامل "التمويل المستقر المتاح" المحدد على مدة التمويل والاستقرار المتصور لمصدر التمويل، ويعتمد عامل "التمويل المستقر المطلوب" المحدد على سيولة الأصل الممول تحت تأثير اضطراب واسع في السوق. سيتبع العاملان معايير صافي مصادر التمويل المستقرة في بازل 3.

المبحث الثاني: تحليل مصادر تمويل البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014

تتنوع أساليب وطرق تمويل البنوك الإسلامية، بين المصادر الداخلية للأموال من حقوق الملكية (رأس مال، صكوك، احتياطات، أرباح،..) ومصادر خارجية للأموال من ودائع (تحت الطلب، جارية، لأجل...) وصكوك، بالإضافة إلى مصادر أخرى، ومن خلال هذا المبحث تطرقنا إلى تطور موارد عينة من البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة، تتمثل في بنك دبي الإسلامي، مصرف ابوظبي الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014.

المطلب الأول: تحليل مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص تطور موارد بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-1): تطور مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: الف درهم إماراتي

النسبة %	2014	2013		2012		2011		2010		2009		2008		بنك دبي الإسلامي
	المبالغ	النسبة %	المبالغ											
21,89	27 113 408	18,35	20 783 731	19,06	18 176 417	19,87	18 002 854	16,8	15 139 083	16,688	14 068 920	16,65	14 159 631	حسابات جارية
11,65	14 432 950	11,41	12 927 264	11,819	11 271 332	11,98	10 848 614	11,15	10 047 003	11,722	9 881 740	13,11	11 151 372	حسابات توفير
43,65	54 071 655	42	47 578 492	45,262	43 163 960	43,88	39 746 360	47,13	42 481 922	49,129	41 418 239	51,56	43 840 420	ودائع استثمارية
0,538	667108	0,354	401 060	0,3643	347432	0,249	225 922	0,209	188 489	0,327	275 655	0,714	606 888	حسابات اخرى
2,298	2 847 175	2,478	2 807 603	4,9011	4 673 960	4,608	4 173 983	4,633	4 176 015	2,8647	2 415 034	3,24	2 754 750	أدوات صكوك تمويلية
		0	0	3,9349	3 752 543	4,142	3 752 543	4,163	3 752 543	4,4512	3 752 543	0	0	وكالة استثمارية متوسطة الأجل
0,157	194481	0,146	165 588	0,1715	163572	0,134	121 076	0,162	146 336	0,1667	140 536	0,168	143 166	زكاة مستحقة
5,533	6 854 498	10,84	12 282 511	3,4139	3 255 628	3,911	3 543 355	4,083	3 679 923	3,9984	3 370 804	4,057	3 449 532	مطلوبات اخرى
														حقوق الملكية
3,191	3 953 751	3,49	3 953 751	3,9816	3 797 054	4,192	3 797 054	4,213	3 797 054	4,291	3 617 505	4,052	3 445 400	راس المال
2,965	3673000	3,242	3673000											صكوك من الطبقة الاولى
3,75	4 645 928	4,105	4 651 013	4,5482	4 337 346	4,851	4 394 897	5,585	5 033 967	5,3807	4 563 163	5,199	4 421 035	الاحتياطيات
2,625	3 252 192	1,778	2 013 921	1,5248	1 454 162	1,042	943 484	0,83	748 428	0,9753	822 222	0,035	29 478	الأرباح المحتجزة
0	0		0	0		0		0		0	0	1,211	1 029 321	ارباح موزعة
1,761	2 181 213	1,81	2 050 504	1,0185	971 293	1,146	1 038 322	1,051	947 008	0,0058	4 910	0,0001	120	حقوق الأقلية
100	123887359	100	113288438	100	95364699	100	90588464	100	90137771	100	84304271	100	85031113	المجموع

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-1) تطور مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، ومن خلاله نلاحظ ان مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي تتكون من مصادر داخلية وخارجية، تتنوع هذه المصادر بحسب الأهمية على النحو التالي:

. شكلت الودائع المصدر الأكثر أهمية في تمويل بنك دبي الإسلامي، استحوذت فيها الودائع الاستثمارية على النسبة الأكبر حيث مثلت نصف مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 تقريبا، حيث تراوحت نسبتها مقارنة بباقي المصادر بين 51.56% خلال سنة 2008 و 42% سنة 2013 فرغم تداعيات أزمة دبي المالية على البنك وتراجع قيمة الودائع الاستثمارية، الا انه تمكن من تجاوز الازمة نتيجة لما يتمتع به من خبرة وثقة باعتباره اكبر وأقدم البنوك الإسلامية، وهذا ما يدل على نجاح ادارة التسويق والهندسة المالية في بنك دبي الإسلامي وقدرته على جذب الودائع، اما باقي انواع الودائع فقد شكلت هي الأخرى مصادر مهمة لبنك دبي الإسلامي بحيث شكلت الحسابات الجارية وحسابات التوفير المصدر الثاني والثالث لتمويل بنك دبي الإسلامي على التوالي، وتراوحت نسبتها بين 16.65% و 21.89% بالنسبة للحسابات الجارية، وبين 11.15% و 13.11% بالنسبة لحسابات التوفير، اما باقي الحسابات فقد شكلت نسبة هامشية لم تتجاوز 0.71% من إجمالي مصادر البنك.

. شهدت الصكوك في بنك دبي الإسلامي تذبذبا في قيمتها وتنوعا في صيغها خلال الفترة 2008-2014، حيث قام بنك دبي الإسلامي خلال سنة 2007 بإصدار صكوك متوسطة الأجل قائمة على اصول مملوكة بالمشاركة تستحق في سنة 2012 بقيمة 2.75475 مليار درهم إماراتي مدرجة في بورصة دبي المالية العالمية وبورصة لندن، وقام البنك بإعادة شراء جزء من هذه الصكوك في سنتي 2009 و 2010 بقيمة 340 مليون درهم إماراتي، و 58 مليون درهم إماراتي على التوالي، اما الزيادة الحاصلة في قيمة الصكوك في السنوات 2010، 2011 و 2012 فترجع لإدخال البنك للصكوك الصادرة من شركة تابعة في حساب أدوات صكوك تمويلية، وقد تم تسوية هذه الصكوك في سنة 2012، وقام بنك دبي الإسلامي في سنة 2012 بإبرام اتفاقية تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بإنشاء برنامج صكوك قائمة على اصول مملوكة بالمشاركة بقيمة 1.8365 مليون درهم إماراتي مدرجة في بورصة ايرلندا، وتستحق في سنة 2017، بالإضافة إلى صكوك صادرة عن شركة تابعة. وبالرغم من تنوع وتعدد الصكوك الصادرة من بنك دبي الإسلامي الا انها لم تشكل اكثر من 5% من إجمالي مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي.

في سنة 2008 اختار البنك إعادة تصنيف ودائع الوكالة المستلمة في سنة 2008 من وزارة المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة بقيمة 3.752034 مليار درهم وإدراجها تحت فئة تمويل من الطبقة الثانية لمواجهة تداعيات ازمة دبي المالية، وبعد موافقة الجمعية العمومية لبنك دبي الإسلامي تم استخدام ودائع الوكالة ابتداءً من سنة 2009 لأغراض تمويل الاستثمار لفترة سبع سنوات، تستحق في سنة 2016، الا ان البنك قام بتسديد قيمة تمويل الوكالة الاستثمارية متوسطة الأجل في سنة 2013، وقد شكلت هذه الوكالة

الاستثمارية نسبة تتراوح بين 3.93% و 4.45% من قيمة مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي خلال الفترة بين 2009-2012

أما باقي المصادر الخارجية من زكاة ومطلوبات أخرى فقد شكلت نسبة صغيرة من مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي ما عدا سنة 2013، إذا شكلت مجتمعة تقريبا ما بين 4% و 5.6% من إجمالي مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي.

شهد رأس مال بنك دبي الإسلامي زيادات في السنوات 2009 بقيمة 172.105 مليون درهم إماراتي، سنة 2010 بقيمة 179.549 مليون درهم إماراتي كأسهم منحة، وزيادة في سنة 2013 بقيمة 256.697 مليون درهم إماراتي كأسهم عادية مصرح بها بواقع 1 درهم إماراتي لكل سهم، ليرتفع بذلك رأس مال بنك دبي الإسلامي من 3.4454 مليار درهم إماراتي سنة 2008 إلى 3.614505 مليار درهم إماراتي سنة 2009 ثم 3.797054 مليار درهم إماراتي سنة 2010 ليستقر رأس مال البنك عند 3.953751 مليار درهم إماراتي سنة 2013. وقد تراوحت نسبة رأس المال إلى باقي المصادر الأخرى خلال الفترة 2008-2014 بين 3.191% و 4.291%، كما نلاحظ خلال السنتين 2013 و 2014 أن بنك دبي الإسلامي اعتمد في تمويل نشاطاته (الأنشطة العامة للبنك التي تنفذ عن طريق وعاء المضاربة العام) على نوع جديد من الصكوك تسمى: صكوك من الطبقة الأولى، فعكس الصكوك المدرجة ضمن المصادر الخارجية فإن الصكوك من الطبقة الأولى تندرج ضمن حقوق الملكية نظرا لعدم وجود آجال محددة لاستحقاقها بلغت قيمتها 3.673 مليون درهم إماراتي، كما اعتبرت هذه الصكوك التزامات مباشرة، غير مضمونة (ذات أولوية على رأس المال فقط) للبنك مع مراعاة أحكام وشروط اتفاقية المضاربة، تم إدراج الصكوك من الطبقة الأولى في بورصة أيرلندا، ويحق للبنك المطالبة بها بعد سنة 2019.

شهدت قيمة إجمالي الاحتياطات (القانونية، العامة واحتياطي الأراضي الممنوحة، احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات، احتياطي تحويل العملات) استقرار نسبيا في قيمتها خلال السنوات 2008-2014، وطبقا للمادة رقم (192) من الفصل الخامس (مالية الشركة) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (8) لسنة 1984 والنظام الأساسي للبنك، يجب تحويل 10% من الأرباح الصافية إلى احتياطي قانوني غير قابل للتوزيع إلى أن يصبح هذا الاحتياطي مساويا لـ 50% من رأس المال المدفوع، وعليه تقرر إيقاف التحويل السنوي إلى الاحتياطي القانوني نظرا لأن الرصيد يفوق 50%، أما الاحتياطات العامة فتغيراتها تخضع لرغبة وتوصيات مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية، كما احتفظ البنك بأسهم خزينة - هي أسهم صادرة من البنك قام بإعادة شرائها من السوق -، بالإضافة إلى التغييرات في احتياطي الأراضي الممنوحة من حكومة دبي والمخصص لمنفعة المساهمين، واحتياطي القيمة العادلة للاستثمارات واحتياطي تحويل العملات، وقد تراوحت نسبة الاحتياطات إلى إجمالي مصادر البنك خلال الفترة 2008-2014 بين 3.75% و 5.59%.

شكلت قيمة الأرباح المحتجزة لدى بنك دبي الإسلامي زيادات مستمرة خلال الفترة 2008-2014، ومثلت ما نسبته 0.04% و 2.63% من إجمالي مصادر البنك خلال نفس الفترة، أما الأرباح الموزعة فشكلت نسبة هامشية من إجمالي مصادر بنك دبي الإسلامي، وظهرت في سنة 2008 بنسبة 1.21% من إجمالي مصادر بنك دبي الإسلامي.

في الأخير فقد شكلت قيمة حقوق الأقلية (حقوق ملكية غير مسيطرة) تطورا ملحوظا خلال الفترة 2008-2014، وانتقلت نسبة مساهمتها في مصادر تمويل بنك دبي الإسلامي من 0.0001% إلى 1.8% تقريبا.

المطلب الثاني: تحليل مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص تطور مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-2): تطور مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: ألف درهم

2014		2013		2012		2011		2010		2009		2008		مصرف ابوظبي الإسلامي
النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	
23,65	26 464 269	20,78	21 438 791	20,14	17 250 246	19,38	14 405 989	17,11	12 875 983	18,217	11 674 090	18,48	9 461 084	حسابات جارية
56,7	63 447 714	40,25	41 526 725	37,36	32 004 695	42,21	31 373 992	47,25	35 556 506	48,197	30 886 492	52,17	26 718 462	ودائع استثمارية
0	0	17,87	18 434 148	17,45	14 947 937	15,04	11 182 629	11,84	8 911 158	10,382	6 653 208	8,72	4 465 638	حسابات التوفير
0,304	340 159	0,34	350 905	0,3	257 162	0,189	140 599	0,086	64 788	0,4438	284 390	0,814	416 830	حسابات اخرى
0	0	0	0	2,577	2 207 408	2,97	2 207 408	2,933	2 207 408	3,4446	2 207 408	0		وديعة وكالة - الشق الثاني
4,102	4 590 625	4,45	4 590 625	5,219	4 470 902	6,176	4 590 625	7,228	5 439 523	4,5846	2 938 000	5,737	2 938 000	ادوات صكوك تمويلية
3,015	3 374 369	3,631	3 745 400	2,188	1 874 323	2,506	1 862 757	2,779	2 091 500	3,5826	2 295 880	3,072	1 573 330	مطلوبات اخرى
														حقوق المساهمين
2,681	3 000 000	2,292	2 364 706	2,76	2 364 706	3,181	2 364 706	3,142	2 364 706	3,075	1 970 588	3,848	1 970 588	راس المال
2,744	3 070 381	2,977	3 071 292	3,28	2 809 659	3,113	2 313 772	2,977	2 240 203	3,201	2 051 315	4,139	2 119 783	الاحتياطيات
1,112	1 244 781	0,722	744 466	1,389	1 189 511	1,764	1 311 406	1,308	984 069	1,1308	724 632	2,181	1 117 078	الأرباح المحتجزة
0,644	720 200	1,175	1 211 749	0,706	605 066	0,778	578 574	0,689	518 599	0,6166	395 145	0,833	426 659	ارباح مقترح توزيعها واخرى
5,043	5 643 109	5,453	5 625 492	6,571	5 629 165	2,691	2 000 000	2,658	2 000 000	3,1209	2 000 000	0		صكوك الشق الاول
0,007	8 196	0,054	56 187	0,063	53 775	0,004	2 609	0,004	3 075	0,0045	2 855	0,005	2 604	حقوق الملكية غير المسيطرة
100	111 903 803	100	103 160 486	100	85664555	100	74335066	100	75257518	100	64 084 003	100	51210056	المجموع

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-2) تطور مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، ومن خلاله نلاحظ ان مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي تتكون من مصادر داخلية وخارجية، تتنوع هذه المصادر بحسب الأهمية على النحو التالي:

. مثلت الودائع المصدر الرئيسي لتمويل مصرف ابوظبي الإسلامي، وشكلت فيها الودائع الاستثمارية نصف مصادر التمويل الإجمالي للمصرف تقريبا خلال الفترة 2008-2014 بحيث تراوحت نسبتها مقارنة بباقي المصادر بين 40.25% خلال سنة 2013 نتيجة و56.7% خلال سنة 2014، وشهدت قيمة الودائع الاستثمارية تطورا مستمرا باستثناء سنتي 2011 و2012 نتيجة التوجه لبدائل اخرى كحسابات التوفير، ويرجع هذا إلى قدرة مصرف ابوظبي الإسلامي على جذب الودائع ونجاح السياسة التسويقية للمصرف بالإضافة لمرحلة الانتعاش والانطلاقة قوية للاقتصاد الإماراتي في سنة 2014، اما فيما يخص تطور باقي انواع الودائع فقد كان على النحو التالي: الحسابات الجارية شهدت قيمتها تطورا مستمرا خلال الفترة 2008-2014 وتراوحت نسبتها بين 18.22% و23.65% من إجمالي مصادر التمويل للمصرف، اما حسابات التوفير فشهدتها قيمتها تطورا مستمرا بين سنتي 2008-2013 وتراوحت نسبتها بين 8.72% و17.87% خلال نفس الفترة، اما سنة 2014 فشهدت عدم وجود حسابات توفير، اما الحسابات الأخرى فمثلت قيمتها نسبة هامشية من إجمالي مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي، ويظهر من بين مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي وديعة وكالة-الشق الثاني بقيمة 2.207 مليار درهم تقريبا، وهي وديعة حكومية بصيغة ودائع استثمارية استمرت لمدة 4 سنوات (اقل من فترة استحقاقها التعاقدية)، ووفقا لشروط واحكام خاصة وانسجاما مع متطلبات البنك المركزي الخاصة بكفاية رأس المال، عرضت الحكومة تحويل هذه الودائع إلى رأس مال تم تصنيفه ضمن الشق الثاني لرأس المال (بعد موافقة المساهمين)،

. ان أدوات الصكوك التمويلية لدى مصرف ابوظبي الإسلامي قد شهدت تغيرات متفاوتة خلال الفترة 2008-2014، بحيث شكلت نسبة مساهمتها في تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي بين 4,1% و7.23%، واحتوت هذه الأدوات خلال فترات الدراسة على 3 إصدارات متباعدة، الإصدار الاول كان سنة 2006 بقيمة 2.938 مليار درهم إماراتي لمدة 6 سنوات مدرجة في سوق لندن للأوراق المالية، بحيث قام المصرف بإعادة شراء هذه الأدوات في سنة 2011، أما الإصدار الثاني فقد تم سنة 2010 من خلال إصدار صكوك متوسطة الأجل لمدة 5 سنوات بقيمة 2.854375 مليار درهم إماراتي مدرجة في سوق لندن للأوراق المالية، اما الإصدار الثالث فتم إصداره في سوق لندن للأوراق المالية سنة 2011 بقيمة 1.836250 مليار درهم إماراتي لمدة 5 سنوات، هذه الإصدارات الثلاث هي إصدارات قائمة على اصول، وقد مثلت الصكوك المرتبة الرابعة من حيث الأهمية في مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2013، والمرتبة الثالثة في سنة 2014.

أما باقي المصادر الخارجية من مطلوبات أخرى فقد شكلت نسبة صغيرة في مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي اذا لم تتجاوز 3.63%.

شهد رأس مال مصرف ابوظبي الإسلامي زيادة سنة 2010 بقيمة 394.118 مليون درهم إماراتي كأسهم منحة بحيث شكلت هذه الأسهم زيادة بقيمة 21.64% في رأس المال المدفوع، ثم زيادة بنسبة 26.87% من رأس المال المدفوع سنة 2014 بقيمة 635.294 مليون درهم إماراتي كأسهم منحة، هذه الزيادات في رأس المال كانت نتيجة ارتفاع الاحتياطي القانوني لأكثر من 50% من رأس مال المصرف بالتالي فان مصرف ابوظبي الإسلامي لم يكن مضطرا لتحويل جزء من الأرباح للاحتياطي القانوني وفضل توزيع جزء منها على شكل اسهم منحة، ليستقر رأس مال مصرف ابوظبي الإسلامي عند 3 مليار درهم إماراتي في سنة 2014، وقد تراوحت نسبة رأس المال إلى باقي المصادر الأخرى خلال الفترة 2008-2014 بين 2.92% و 3.848%.

شهدت قيمة إجمالي الاحتياطات (القانونية، العامة، وباقي الاحتياطات الأخرى) تطورا مستمرا خلال السنوات 2008-2014 باستثناء سنة 2009، بحيث شكلت نسبة مساهمتها في تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي بين 2.74% و 4.14%، فوقفا للنظام الاساسي للمصرف وقانون الشركات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (8) لسنة 1984 (وتعديلاته)، يتعين على المصرف تحويل 10% من الأرباح السنوية، ان وجدت إلى الاحتياطي القانوني حتي يصبح هذا الاحتياطي مساويا لـ 50% من رأس المال، كما يتم تحويل 10% من الأرباح السنوية الصافية إلى الاحتياطي العام بعد موافقة الجمعية العمومية على ذلك بناء على اقتراح مجلس ادارة المصرف.

شهدت الأرباح المحتجزة لدى مصرف ابوظبي الإسلامي تذبذبا في قيمتها خلال السنوات 2008-2014، ومثلت ما بين 0.72% و 2.18% من إجمالي مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي خلال نفس الفترة، كما ان مصرف ابوظبي الإسلامي قام بتوزيع الأرباح بشكل دوري خلال الفترة 2008-2014 وشكلت نسبتها بالمقارنة مع إجمالي مصادر تمويل المصرف نسبة لما تتجاوز 1.18%.

كما اعتمد مصرف ابوظبي الإسلامي في تمويل نشاطاتها على صكوك الشق الأول وهي صكوك صدرت لأول لصالح دائرة المالية لحكومة إمارة ابوظبي (بعد موافقة المساهمين) وفقا لأحكام وشروط المضاربة الشرعية في سنة 2009 حيث بلغت قيمتها 2 مليار درهم إماراتي، وتعتبر هذه الصكوك الحكومية دائمة لا تستوجب توزيعا دوريا للأرباح -وفق شروط محددة-، كما قام المصرف في سنة 2012 بإصدار ثان من صكوك الشق الأول وفقا أحكام وشروط المضاربة بقيمة صافية تقدر بـ 3.629165 مليار درهم إماراتي، وهي كذلك صكوك دائمة قابلة للاسترداد بعد سنة 2018 لا تستوجب توزيعا دوريا للأرباح -وفق شروط محددة-.

في الأخير فقد شكلت قيمة حقوق الملكية غير المسيطرة نسبة هامشية من اجمال مصادر تمويل مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، بحيث لما تتجاوز نسبة 0.063%.

المطلب الثالث: تحليل مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص تطور مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-3): تطور مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: ألف درهم

2014		2013		2012		2011		2010		2009		2008		مصرف الشارقة الإسلامي
النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	
19,05	4 955 863	18,699	4 063 641	19,14	3 505 599	16,99	3 013 048	13,44	2 239 411	12,23	1 953 024	14	2 174 803	حسابات جارية
														حسابات تحت الطلب
2,678	696 524	2,2771	494 859	1,539	281 804	1,283	227 561	1,25	208 274	2,48	396 098	3,835	595 834	ودائع لاجل
36,39	9 466 759	32,244	7 007 131	36,39	6 664 933	39,43	6 991 610	45,47	7 577 868	44,13	7 048 779	39,69	6 165 927	حسابات التوفير
6,522	1 696 577	6,6525	1 445 706	6,677	1 222 990	5,155	914 149	5,018	836 382	4,918	785 686	4,636	720 174	حسابات اخرى
0,892	231 909	0,9024	196 103	0,707	129 405	0,865	153 457	1,16	193 288	2,006	320 390	2,671	415 033	صكوك مستحقة الدفع
12,68	3 298 733	15,166	3 295 889	7,995	1 464 457	8,25	1 463 062	4,955	825 831	5,165	825 094	5,306	824 319	الزكاة المستحقة
0,468	121 678	0,4783	103 935	0,435	79 766	0,848	150 355	0,82	136 720	0,288	46 041	0,29	45 065	مطلوبات اخرى
3,677	956 453	2,7091	588 730	2,857	523 377	2,333	413 742	1,803	300 578	2,098	335 125	2,803	435 528	حقوق المساهمين
9,324	2 425 500	11,161	2 425 500	13,24	2 425 500	13,68	2 425 500	14,55	2 425 500	14,46	2 310 000	14,16	2 200 000	راس المال
5,193	1 350 936	6,3342	1 376 548	7,549	1 382 764	7,873	1 396 144	8,407	1 401 199	9,597	1 533 008	10,57	1 641 653	الاحتياطات
3,121	811 956	3,3769	733 859	3,47	635 634	3,296	584 514	3,133	522 110	2,637	421 303	2,044	317 544	الارباح المحتجزة
100	26 012 888	100	21 731 901	100	18316229	100	17733142	100	16667161	100	15974548	100	15535880	المجموع

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-3) تطور مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، ومن خلاله نلاحظ ان مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي تتكون من مصادر داخلية وخارجية، تتنوع هذه المصادر بحسب الأهمية على النحو التالي:

. شكلت الودائع المصدر الأول والأكبر لتمويل مصرف الشارقة الإسلامي، تنوعت هذه الودائع بين ودائع لأجل التي مثلت المصدر الأول للبنك خلال الفترة 2008-2014 بحيث تراوحت نسبتها مقارنة بباقي المصادر بين 32.44 % خلال سنة 2013 نتيجة رواج بدائل ودائع لأجل كحسابات التوفير و 45.47% خلال سنة 2010 نتيجة أزمة دبي المالية، وسحب الأموال من بنوك إمارة دبي لصالح المدن المحيطة بدبي من بينها إمارة الشارقة، نظرا لشروط الأمان الأفضل والضمانات الأكثر، وهذا يدل على قدرة مصرف الشارقة الإسلامي على جذب الودائع، أما فيما يخص تطور باقي أنواع الودائع فقد كان على النحو التالي: الحسابات الجارية شهدت قيمها تطورا مستمرا خلال الفترة 2008-2014 باستثناء سنة 2009 التي شهدت تراجع في قيمتها ومثلت أدنى نسبة لها في مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي قدرت ب 12.23%، وأعلى قيمة لها كانت سنة 2014 و قدرت نسبتها ب 19.05% نتيجة مرحلة الانتعاش والانطلاقة قوية للاقتصاد الإماراتي، اما الحسابات تحت الطلب، حسابات التوفير، والحسابات الأخرى فقد شهدت تذبذب في قيمها وتراوحت نسبة تمويلها لمصرف الشارقة الإسلامي بين: 6.68% و 4.64% بالنسبة لحسابات التوفير، و 1.25% و 3.84% بالنسبة للحسابات تحت الطلب، و 0.71% و 2.671% بالنسبة للحسابات أخرى.

. ان الصكوك مستحقة الدفع على مصرف الشارقة الإسلامي قد شهدت تطورا ملحوظا ومستمرا في قيمتها خلال الفترة 2008-2014، اما فيما يخص أهمية مساهمتها في تمويل مصرف الشارقة الإسلامي فقد ارتفعت سنتي 2013 و 2014 إلى 15.17% و 12.68% على التوالي بعدما كانت لا تتجاوز 8.25% خلال السنوات السابقة، وبالتالي شكلت الصكوك المستحقة الدفع ثالث اهم مصدر لتمويل مصرف الشارقة الإسلامي خلال سنتي 2013، 2014 ويعد السبب في ذلك إلى قيام مصرف الشارقة الإسلامي بإصدار اثنان من الصكوك متوسطة الأجل (صكوك قائمة على اصول) والبالغة 1.46 مليار درهم إماراتي في سنة 2011 مدرجة في بورصة لندن، و 1.83 مليار درهم إماراتي في سنة 2013 مدرجة في البورصة الايرلندية. اما باقي المصادر الخارجية من زكاة ومطلوبات اخرى فقد شكلت نسبة صغيرة في مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي اذا لم تتجاوز مجتمعة 4%.

شهد رأس مال مصرف الشارقة الإسلامي زيادة سنة 2009 بقيمة 110 مليون درهم إماراتي تطبيقا لقرار الجمعية العمومية للمصرف بتوزيع سهم منحة لكل 20 سهم، ثم زيادة سنة 2010 بقيمة 115.5 مليون درهم إماراتي تطبيقا لقرار الجمعية العمومية بتوزيع سهم منحة لكل 20 سهم، هذه الزيادات في رأس المال كانت نتيجة ارتفاع الاحتياطي القانوني لأكثر من 50% من رأس مال البنك فوفقا للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 يحق للمصرف استخدام ما زاد عن 50% من الاحتياطي القانوني نسبة إلى رأس

المال المدفوع بالكامل لإصدار اسهم منحة، ليستقر رأس مال مصرف الشارقة الإسلامي عند 2.4255 مليار درهم إماراتي خلال السنوات 2011-2014، وقد تراوحت نسبة رأس المال إلى باقي المصادر الأخرى خلال الفترة 2008-2014 بين 9.324% و 14.55%.

شهدت قيمة إجمالي الاحتياطات (القانونية، النظامية واحتياطات القيمة العادلة) استقرار نسبيا خلال السنوات 2008-2014، رغم تراجع نسبة مساهمتها في تمويل مصرف الشارقة الإسلامي، فوفقا للنظام الأساسي للمصرف، وطبقا للمادة رقم (82) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، يتعين على المصرف تحويل 10% من الأرباح السنوية، ان وجدت إلى الاحتياطي القانوني حتي يصبح هذا الاحتياطي مساويا لـ 50% من رأس المال، كما يتم تحويل 10% من الأرباح السنوية الصافية إلى الاحتياطي النظامي الي ان تقرر الجمعية العمومية العادية إيقاف التحويل بناء على اقتراح مجلس إدارة المصرف، وقد تراوحت نسبة الاحتياطات بالمقارنة مع باقي المصادر خلال الفترة 2008-2014 بين 5.19% و 10.57%.

حققت قيمة الأرباح المحتجزة لدى مصرف الشارقة الإسلامي زيادة مستمرة خلال السنوات 2008-2014، ومثلت ما نسبته 2.04% و 3.47% من مصادر تمويل مصرف الشارقة الإسلامي خلال نفس الفترة.

المطلب الرابع: تحليل مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص تطور مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-4): تطور مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: ألف درهم

2014		2013		2012		2011		2010		2009		2008		مصرف الإمارات الإسلامي
النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	المبالغ	
28,111	12 063 404	25,184	10 015 308	17,78	6 626 318	19,6	4 210 830	11,424	3 740 891	15,81	3 999 053	15,972	4 216 583	حسابات جارية
19,325	8 293 011	16,564	6 587 312	14,23	5 304 389	7,962	1 710 536	4,2075	1 377 822	6,878	1 739 459	5,4386	1 435 821	حسابات التوفير
13,127	5 633 087	13,82	5 496 049	17,13	6 382 037	37,68	8 094 964	26,443	8 659 052	36,23	9 161 432	49,408	13 043 808	حسابات استثمار
13,263	5 691 630	16,841	6 697 521	19,55	7 286 022	14,43	3 099 326	42,943	14 062 349	22	5 563 599	10,471	2 764 489	حسابات الوكالة
2,7711	1 189 153	1,0295	409 408	8,315	3 098 382	0,452	97 130	0,2896	94 827	0,641	162 070	0,8404	221 863	حسابات اخرى
4,3522	1 867 661	6,8718	2 732 863	6,096	2 271 588	8,345	1 792 923	5,7545	1 884 398	7,083	1 791 165	11,529	3 043 800	مطلوبات اخرى
8,5591	3 673 000	9,2358	3 673 000	9,857	3 673 000	0		0		0		0		صكوك مستحقة الدفع
														حقوق الملكية
9,159	3 930 422	9,8831	3 930 422	6,522	2 430 422	11,31	2 430 422	7,4219	2 430 422	9,153	2 314 688	3,5392	934 375	راس المال
1,0418	447 080	0,9476	376 839	1,08	402 385	1,49	320 024	0,9757	319 509	1,189	300 576	1,109	292 790	احتياطيات
0,2908	124 771	-0,377	-149 756	-0,68	-254 059	-1,47	-315 744	0,2651	86 804	0,653	165 234	1,341	354 032	الأرباح المحتجزة
		0	0	0,116	43 276	0,202	43 384	0,2762	90 441	0,365	92 363	0,3518	92 889	حقوق الأقلية
100	42913219	100	39768966	100	37263760	100	21483795	100	32746515	100	25289639	100	26400450	المجموع
														الموجودات المدارة
									1 285 550		1 285 550		1 285 550	صكوك الاجارة
									200 000		200 000		200 000	موجودات الوكالة
													150 000	حسابات استثمارية مقيدة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014.

يمثل الجدول رقم (4-4) تطور مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، ومن خلاله نلاحظ ان مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي تتكون من مصادر داخلية وخارجية، تتنوع هذه المصادر بحسب الأهمية على النحو التالي:

. شكلت الودائع المصدر الاول والاكبر لتمويل مصرف الإمارات الإسلامي، تنوعت هذه الودائع بين ودائع الاستثمارية التي مثلت المصدر الاول للبنك خلال الفترة 2008-2011 وتراوحت نسبتها بين 36.2%-49.41%، لتراجع قيمتها ونسبة مساهمتها مقارنة بباقي المصادر في تمويل مصرف الإمارات الإسلامي خلال السنوات 2012-2014 وتحتل المرتبة الثالثة من حيث الأهمية وقد تراوحت نسبتها بين 13.13%-17.13%، هذا التراجع في مساهمة ودائع (حسابات) الاستثمار في تمويل المصرف تم تعويضه بزيادات معتبرة في قيمة مساهمة باقي الحسابات (الجارية، التوفير، الوكالة، اخرى)، وقد كانت تطوراتها على النحو التالي: الحسابات الجارية شهدت قيمها تطورا مستمرا خلال الفترة 2008-2014 باستثناء سنتي 2009، 2010 التي شهدت تراجع في قيمتها ومثلت ادنى نسبة لها في مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي قدرت بـ 15.98% و 11.42% على التوالي، واعلى قيمة لها كانت سنة 2014 وقدرت نسبتها بـ 28.11% نتيجة مرحلة الانتعاش والانطلاقة قوية للاقتصاد الإماراتي، بالنسبة لحسابات الوكالة فقد شهدت تذبذب كبير في قيمة ونسبة مساهمتها في تمويل مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، فشهدت اكبر نسبة لها سنة 2010 وشكلت 42.94% من إجمالي مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي، واقل نسبة له فكانت سنة 2010 بحيث قدرت نسبة مساهمته في تمويل المصرف بـ 10.47%، اما حسابات التوفير فقد شهدت تطورا مستمرا باستثناء سنة 2010 التي شهدت ادنى قيمة ونسبة لحسابات التوفير في تمويل مصرف الإمارات الإسلامي قدرت بـ 4.21% واعلى قيمة لها كانت سنة 2014 وبلغت 19.33%، والحسابات الأخرى فقد شهدت تذبذب في قيمها وتراوحت نسبة تمويلها لمصرف الشارقة الإسلامي بين: 0.29% و 8.32%.

. ان الصكوك مستحقة الدفع على مصرف الإمارات الإسلامي فقد ظهرت لأول مرة في مصادر تمويل المصرف في سنة 2012 وبلغت قيمتها 3.670 مليار درهم إماراتي حيث قام المصرف في تلك السنة بإصدار صكوك قائمة على اصول متوسطة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية على شريحتين قيمة كل منها 1.8365 مليار درهم إماراتي تستحق في جانفي 2017 وجوان 2017 على التوالي مسجلة في بورصة لندن للأوراق المالية، وقدرت نسبة مساهمتها بالمقارنة مع باقي المصادر خلال الفترة 2012-2014 بين 8.56%-9.86%.

اما باقي المصادر الخارجية من مطلوبات أخرى فقد شكلت نسبة مساهمتها في تمويل مصرف الإمارات الإسلامي بين 4.35% و 11.53%.

شهد رأس مال مصرف الإمارات الإسلامي تطورات عديدة خلال الفترة 2008-2014، فالزيادة الاولى في رأس المال المدفوع كانت في سنة 2009، اذ قررت الجمعية العمومية للمصرف زيادة رأس المال

المصرح به إلى 3 مليار درهم إماراتي، وزيادة رأس المال المدفوع بمبلغ 1.1 مليار درهم إماراتي ليصل رأس المال المدفوع إلى 2.314688 مليار درهم إماراتي، أما الزيادة الثانية في رأس المال المدفوع فكانت سنة 2010 فوصلت قيمة رأس المال المدفوع إلى 2.430422 مليار درهم إماراتي، أما الزيادة الثالثة فكانت سنة 2013 حيث قررت الجمعية العمومية للبنك زيادة رأس المال المدفوع بـ 1.5 مليار درهم إماراتي ليصل رأس المال إلى 3.930422 مليار درهم إماراتي.

شهدت قيمة إجمالي الاحتياطات (القانونية، النظامية واحتياطيات القيمة العادلة) تطورا طفيف خلال السنوات 2008-2014، رغم هامشية نسبة مساهمتها في تمويل مصرف الإمارات الإسلامي، فوفقا للنظام الأساسي للمصرف، وطبقا للمادة رقم (82) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، يتعين على المصرف تحويل 10% من الأرباح السنوية، ان وجدت إلى الاحتياطي القانوني حتي يصبح هذا الاحتياطي مساويا لـ 50% من رأس المال، كما يتم تحويل 10% من الأرباح السنوية الصافية إلى الاحتياطي النظامي إلى أن تقرر الجمعية العمومية العادية إيقاف التحويل بناء على اقتراح مجلس ادارة المصرف، وقد تراوحت نسبة الاحتياطيات بالمقارنة مع باقي المصادر خلال الفترة 2008-2014 بين 0,94% و 1.49%.

حققت قيمة الأرباح المحتجزة لدى مصرف الشارقة الإسلامي قيما ونسبا موجبة خلال السنوات 2008-2010 وسنة 2014 رغم أن نسبة مساهمتها في تمويل مصرف الإمارات كانت هامشية بحيث لم تتجاوز 1.34% في أحسن الأحوال، كما حققت قيمة الأرباح المحتجزة قيما سالبة (خسائر) خلال الفترة 2011-2013 نتيجة الخسائر المتراكمة على المصرف وشكلت استنزاف لمصادر تمويل المصرف بنسبة هامشية تراوحت بين -1.47% و -0.38%.

أما حقوق الأقلية فشكلت النسبة الأقل في مصادر تمويل مصرف الإمارات الإسلامي بحيث لم تتجاوز نسبة مساهمتها 0.37%.

المبحث الثالث: تحليل وضعية السيولة في البنوك محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014

يفرض مصرف الإمارات العربية المتحدة جملة من المتطلبات الكمية والنوعية في إدارة السيولة لدى البنوك العاملة في الدولة عموماً بما فيها البنوك الإسلامية، ومن خلال هذا المبحث تطرقنا إلى تحليل وضعية السيولة في البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014، عبر المطالب التالية.

المطلب الأول: تحليل سيولة بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 .

ينقسم تحليل السيولة في بنك دبي الإسلامي إلى تحليل السيولة قصيرة والطويلة الأجل:

أولاً: تحليل السيولة قصيرة الأجل في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص وضعية السيولة قصيرة الأجل لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-5): نسبة الأصول السائلة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: %

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الأصول السائلة	9.61	15.38	15.09	17.66	19.05	28.53	16.06

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-5) نسبة الأصول السائلة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، والذي يظهر من خلاله ان نسبة الأصول السائلة تجاوزت نسبة 10% خلال سنوات الدراسة باستثناء سنة 2008 التي شهدت نسبة أصول سائلة قدرت بـ 9.61%، وبالتالي فان بنك دبي الإسلامي جاهز لمقابلة سيناريوهات شح السيولة المحتملة اعتماداً على اصول الشق الاول فقط.

وبرغم من ان البنك يتمتع بسيولة قصيرة الأجل ملائمة لمواجهة سيناريوهات شح السيولة القصيرة الأجل الا انه تجاوز النسبة المحددة (10%) بدرجات كبيرة وبدرجات متفاوتة خلال باقي السنوات، بحيث تراوحت بين 15.09% و 28.53% .

من خلال التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي، يتضح أن حجم النقد لدى المصرف المركزي والنقد لدى البنك يتجاوز القدر المحدد لمواجهة سيناريوهات شح السيولة لدى بنك دبي الإسلامي، على الرغم من عدم استفادته من اصول الشق الثاني في التوصل لهذه النسب، وهذا يعطل جزءاً من الاموال المتوفرة للبنك في المدى القصير، وبالتالي ضياع فرص لتحقيق عوائد محتملة.

والحل يكمن في الالتزام بهذه النسبة دون اللجوء إلى تجميد جزء من أموال البنك على شكل نقدية في الصندوق أو فائض في الحسابات الإلزامية لدى المصرف المركزي، وذلك من خلال قيامه باستثمار جزء من أمواله على شكل أدوات مالية إسلامية حكومية (صادرة عن: المصرف المركزي، مؤسسات عمومية، حكومات محلية، حكومة الاتحادية)

ثانياً: تحليل السيولة الطويلة الأجل في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص وضعيّة السيولة طويلة الأجل لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-6): نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: %

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة	120.23	111.16	85.51	74.2	75.06	80.15	78.32

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

من خلال الجدول رقم (04-06) والذي يمثل نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، -نظراً لعدم إصدار لوائح خاصة بهذه النسبة فقد تم حسابها بالطريقة المتبعة في البنوك الإسلامية الكويتية، انظر الملحق رقم (01)- والذي يظهر من خلاله أن هذه النسبة تجاوزت 100% في سنتي 2008، 2009، لتتخفف بعد ذلك إلى أقل من 100% خلال باقي فترة الدراسة (2010-2014)، وهذا يدل على تحسن قدرة بنك دبي الإسلامي على مواجهة سيناريوهات الحاجة للسيولة على المدى الطويل مستقبلاً، اعتماداً على مصادر أمواله الدائمة وطويلة الأجل.

كما تدل النسب التي لم تتجاوز 85.51% خلال الفترة 2010-2014 على استخدام البنك لمصادر أمواله المستقرة لتمويل في استثمارات أكثر أماناً ذات آجال متوسطة وقصيرة، وهذا يعني توجه البنك نحو تحقيق هدف الأمان أكثر من هدف الربحية على المدى الطويل.

ويمكن للبنك التوجه إلى استثمارات آمنة وذات عوائد مرتفعة نسبياً من خلال الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتسييل (وفق شروط وضوابط الشرعية للتداول).

من خلال تحليل السيولة في بنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، يظهر أن البنك دبي الإسلامي يتمتع بقدرة على مواجهة السيولة على المدى الطويل والقصير.

المطلب الثاني: تحليل سيولة مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014.

ينقسم تحليل السيولة في مصرف ابوظبي الإسلامي إلى تحليل السيولة قصيرة والطويلة الأجل:

أولاً: تحليل السيولة قصيرة الأجل في مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص وضعية السيولة قصيرة الأجل لمصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-7): نسبة الأصول السائلة لمصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: %

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الأصول السائلة	8.14	9.05	11.04	18.46	17.99	24.53	20.43

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-7) نسبة الأصول السائلة في مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، والذي يظهر من خلاله ان نسبة الأصول السائلة شهدت تفاوت في قيمتها، ففي سنتي 2008، 2009 قدرت بـ 8.14% و 9.05% على التوالي، الا انها تجاوزت نسبة 10% خلال سنوات 2010-2014، وتراوحت قيمتها بين 11.04% و 24.53%، وعليه فان البنك يتمتع بقدرة على مواجهة سيناريوهات شح السيولة في المدى القصير، الا انه وكما في حالة بنك دبي الإسلامي فان مصرف ابوظبي الإسلامي يتمتع بسيولة اكبر من المطلوب لمواجهة سيناريوهات شح السيولة في المصرف.

من خلال التقارير المالية السنوية لمصرف ابوظبي الإسلامي، يتضح أن حجم النقد لدى المصرف المركزي (بما فيها شهادات الإيداع الإسلامية) يتجاوز القدر المحدد لمواجهة سيناريوهات شح السيولة لدى مصرف ابوظبي الإسلامي خلال السنوات 2010-2014 مقارنة بالسنوات 2008-2009، وهذا يعطل جزءاً من الأموال المتوفرة للبنك في المدى القصير، وبالتالي ضياع فرص لتحقيق عوائد محتملة.

والحل يكمن في زيادة الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية الحكومية الأخرى، بحيث يضمن المصرف فرص لمواجهة سيناريوهات شح السيولة والحصول على عوائد محتملة.

ثانياً: تحليل السيولة الطويلة الأجل في مصرف ابوظبي الإسلامي

يمكن تلخيص وضعية السيولة طويلة الأجل لمصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-8): نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: %

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة	131.36	108.99	123.66	120.85	104.17	109.51	125.66

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-8) نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، والذي يظهر من خلاله أن نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة تجاوزت نسبة 100% بقيم متفاوتة تراوحت بين 104.17 في سنة 2012 و 131.36 في سنة 2008.

وعليه فإن مصرف ابوظبي الإسلامي لا يتمتع بقدرة على مواجهة سيناريوهات شح السيولة في المدى الطويل، والسبب يعود إلى انخفاض قيمة مصادر التمويل المستقرة للبنك، وخاصة مصادر التمويل المصنفة ضمن الشريحة الأولى لرأس المال، كما تفاوتت قيمة الشريحة الثانية لرأس المال خلال فترة الدراسة مع اخذ قيمة سالبة في سنة 2008، بالإضافة إلى ارتفاع استخدامات البنك طويلة الأجل مما يخفض قدرة البنك على تسييل هذه الاستخدامات على المدى الطويل.

والحل لمواجهة هذه الوضعية هو توجيه جزء من استثمارات البنك إلى الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تستحق في سنة أو أكثر، وتكون ذات جودة عالية وقابلة للتسييل بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة.

من خلال تحليل وضعية السيولة في مصرف ابوظبي الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، تظهر قدرته على مواجهة السيولة قصيرة الأجل على العكس من وضعه تجاه السيولة طويلة الأجل.

المطلب الثالث: تحليل سيولة مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014.

ينقسم تحليل السيولة في مصرف الشارقة الإسلامي إلى تحليل السيولة قصيرة والطويلة الأجل:

أولاً: تحليل السيولة قصيرة الأجل في مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص وضعية السيولة قصيرة الأجل لمصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-9): نسبة الأصول السائلة لمصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: %

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الأصول السائلة	7.54	8.89	11.53	9.98	9.74	10.4	11.79

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-9) نسبة الأصول السائلة في مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، والذي يظهر من خلاله ان نسبة الأصول السائلة شهدت تذبذبات متفاوتة في قيمتها حيث تجاوزت نسبة الأصول السائلة 10% خلال السنوات 2010، 2013، 2014 وبلغت 11.53%، 10.40%، 11.79% على التوالي، اما السنوات 2008، 2009، 2011، 2012 فبلغت 7.54%، 8.89%، 9.98%، 9.74% على التوالي، وعليه فان مصرف الشارقة الإسلامي لم يتمتع بقدرة كبيرة على مواجهة سيناريوهات شح السيولة خلال السنوات الدراسة الا انه اظهر تحسنا في تحقيق السيولة قصيرة الأجل خلال السنوات الأخيرة (2012-2014)

من خلال التقارير المالية السنوية لمصرف الشارقة الإسلامي، يتضح أن حجم النقد لدى المصرف المركزي ملائمة لمواجهة سيناريوهات شح السيولة لدى مصرف الشارقة الإسلامي خلال السنوات 2012-2014، على الرغم من عدم استفادته من اصول الشق الثاني في التوصل لهذه النسب.

والحل يكمن في قيام مصرف الشارقة الإسلامي باستثمار جزء من أمواله على شكل أدوات مالية إسلامية حكومية (صادرة عن: المصرف المركزي، مؤسسات عمومية، حكومات محلية، حكومة الاتحادية). تتمتع بعوائد مضمونة نسبياً وقابلة للتسييل عند الحاجة.

ثانياً: تحليل السيولة الطويلة الأجل في مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص وضعيّة السيولة طويلة الأجل لمصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-10): نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: %

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة	117.29	102.7	117.78	105.56	102.85	114.31	103.84

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-10) نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، والذي يظهر من خلاله أن نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة تجاوزت نسبة 100%، ولكن بحدّة أقل من مصرف ابوظبي الإسلامي، وتراوحت قيمة هذه النسبة بين 102.7% سنة 2009 و 117.78% سنة 2010، وعليه فإن مصرف الشارقة الإسلامي يظهر عدم توفره على قدرة في مواجهة سيناريوهات شح السيولة في المدى الطويل، والسبب يعود إلى انخفاض استخدامات البنك قصيرة الأجل والاستخدامات ذات الجودة العالية، وتركيز استخداماته في استخدامات أقل جودة وذات آجال طويلة، بالإضافة إلى انخفاض قيمة الشريحة الثانية لرأس المال في البنك خلال الفترة 2008-2014 مقارنة بحجمه.

والحل لمواجهة هذه الوضعية هو تدعيم عناصر الاستخدامات، باستخدامات أكثر جودة وذات آجال متنوعة، كالأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تستحق خلال أقل من سنة ولا يوجد بها حق خيار لتمديد المدة، والتركيز على التمويلات للبنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتداول وذات العوائد المرتفعة، مما يدعم عنصر الأرباح المحتجزة والاحتياطات في بنود ميزانية البنك مستقبلاً.

يظهر تحليل سيولة مصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 أنه يواجه مشكلة في دعم قدرته على مواجهة السيولة في المدى الطويل بالدرجة الأولى، وفي المدى القصيرة بالدرجة الثانية.

المطلب الرابع: تحليل سيولة مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014.

ينقسم تحليل السيولة في مصرف الإمارات الإسلامي إلى تحليل السيولة قصيرة والطويلة الأجل:

أولاً: تحليل السيولة قصيرة الأجل في مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص وضعية السيولة قصيرة الأجل لمصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-11): نسبة الأصول السائلة في مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: %

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الأصول السائلة	6.33	5.10	4	5.98	34.69	34.98	26

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-11) نسبة الأصول السائلة في مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، والذي يظهر من خلاله ان نسبة الأصول السائلة شهدت مرحلتين متميزتين، المرحلة الأولى شملت السنوات 2008-2011 وتميزت بانخفاض كبير في نسبة الأصول السائلة لدى مصرف الإمارات الإسلامي، بحيث لم تتجاوز 6% وعليه فان البنك لم يكن يتمتع بسيولة قصيرة المدى كافية لمواجهة سيناريوهات شح السيولة بسبب انخفاض النقد لدى البنك، أما المرحلة الثانية فشملت السنوات 2012-2014 بحيث تجاوزت 10% بنسبة كبيرة جدا وعليه فان البنك يتمتع بسيولة قصيرة المدى كافية لمواجهة سيناريوهات شح السيولة بسبب الزيادات الكبيرة في حجم النقد لدى البنك.

من خلال التقارير المالية السنوية لمصرف الإمارات الإسلامي، يتضح أن حجم النقد لدى البنك ملائم لمواجهة سيناريوهات شح السيولة خلال السنوات 2012-2014، على الرغم من عدم استفادته من أصول الشق الثاني في التوصل لهذه النسب.

والحل للوصول إلى النسبة الملائمة يكمن في قيام مصرف الإمارات الإسلامي باستثمار جزء من النقد لديه على شكل أدوات مالية إسلامية حكومية (صادرة عن: المصرف المركزي، مؤسسات عمومية، حكومات محلية، حكومة الاتحادية) تحقق له دخل صغير ومضمونا، وتكون قابلة للتسييل حسب ظروف مصرف الإمارات الإسلامي.

ثانياً: تحليل السيولة الطويلة الأجل في مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمكن تلخيص وضعية السيولة طويلة الأجل لمصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-12): نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

الوحدة: %

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة	140.05	128.76	109.19	113.21	75.21	57.67	77.58

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014

يمثل الجدول رقم (4-12) نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة في مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2014، والذي يظهر انخفاض مستمر تقريباً في هذه النسبة من 140.05% سنة 2008 إلى 77.58% سنة 2014، ويمكن تمييز مرحلتين لهذه النسبة خلال فترة الدراسة، بحيث تجاوزت نسبة 100% خلال الفترة 2008-2011، لتتخفف إلى أقل من 100% خلال الفترة 2012-2014، وهذا يدل على تحسن قدرة البنك على مواجهة سيناريوهات شح السيولة في المدى الطويل، ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع قيمة الشريحة الأولى والشريحة الثانية لرأس المال خلال فترة الدراسة. والحل المناسب لمواجهة احتمال انخفاض قدرة البنك على تحمل سيناريوهات شح السيولة في المدى الطويل مستقبلاً، هو مواصلة دعم الشريحة الأولى والثانية لرأس المال، بالإضافة إلى التوجه إلى الاستثمارات طويلة الأجل ذات الجودة العالية من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتمويلات الأقل خطراً كالتموليات المقدمة إلى الحكومات والقطاع العام والشركات الخاصة ذات الأداء الجيد.

من خلال دراسة وتحليل وضعية سيولة مصرف الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2008-2012، انه مر بمرحلتين مرحلة خلال الفترة 2008-2011 تميزت بعدم قدرته على مواجهة سيناريوهات شح السيولة في المدى الطويل والقصير، ومرحلة ثانية خلال 2012-2014 شهدت تحسن في قدرة مصرف الإمارات الإسلامي على مواجهة سيناريوهات شح السيولة على المدى الطويل والقصير.

المبحث الرابع: اثر الأدوات المالية الإسلامية على سيولة البنوك محل الدراسة

من خلال تحليل مصادر تمويل البنوك الإسلامية محل الدراسة ظهر ان هذه البنوك قد زادت من حجم إصداراتها من الأدوات المالية الإسلامية خلال الفترة 2008-2014، هذه الإصدارات شهدت ارتفاعا كبيرا في السنوات الأخيرة، وعليه حاولنا من خلال هذا المبحث قياس اثر هذه الأدوات في السيولة القصيرة الأجل، والسيولة طويلة الأجل للبنوك الإسلامية محل الدراسة.

المطلب الأول: اثر إصدار الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الأجل في البنوك محل الدراسة

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى:

أولاً: المعالجة الإحصائية:

1- الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة:

يوضح الجدول رقم (4-13) نتائج مصفوفة ارتباط بيرسون، الارتباط بين حجم إصدارات الصكوك ونسبة الأصول السائلة.

الجدول رقم (4-13): نتائج مصفوفة ارتباط بيرسون، الارتباط بين حجم إصدارات الصكوك ونسبة الأصول السائلة.

نسبة الأصول السائلة مصرف الشارقة الإسلامي		نسبة الأصول السائلة مصرف ابوظبي الإسلامي		نسبة الأصول السائلة بنك دبي الإسلامي		معامل الارتباط	مستوى الدلالة	حجم الصكوك
معامل الارتباط	مستوى الدلالة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة			
0.210	ليست معنوية	0.293	ليست معنوية	0.359	0.016	معنوية	0.722	حجم الصكوك
				نسبة الأصول السائلة مصرف الإمارات الإسلامي				
				معامل الارتباط				
				مستوى الدلالة				
				0.000		معنوية	0.956	حجم الصكوك

المصدر: من اعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

بناء على نتائج الجدول السابق، يتضح ما يلي:

1- بنك دبي الإسلامي: وجود علاقة ارتباط طردية معنوية إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.016 بين نسبة الأصول السائلة وحجم إصدارات الصكوك بمعنى انه كلما ارتفع حجم الصكوك ارتفعت نسبة الأصول السائلة، ولمعرفة هذا الارتفاع لابد من اختبار الانحدار الخطي البسيط، وتشير هذه النتيجة إلى زيادة قدرة

بنك دبي الإسلامي على الحصول على الأصول السائلة، ولا يكون ذلك الا بزيادة مصادر تمويل البنك ومن بينها الصكوك، كمصدر متوسط وطويل الأجل مستقر نسبيا مقارنة بباقي المصادر الأخرى.

2- مصرف ابوظبي الإسلامي: لا توجد علاقة معنوية إحصائيا بين نسبة الأصول السائلة لمصرف ابوظبي الإسلامي وحجم إصدارات الصكوك.

3- مصرف الشارقة الإسلامي: لا توجد علاقة معنوية إحصائيا بين نسبة الأصول السائلة لمصرف الشارقة الإسلامي وحجم إصدارات الصكوك.

4- مصرف الإمارات الإسلامي: وجود علاقة ارتباط طردية معنوية إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.000 بين نسبة الأصول السائلة وحجم إصدارات الصكوك بمعنى انه كلما ارتفع حجم الصكوك ارتفعت نسبة الأصول السائلة، ولمعرفة هذا الارتفاع لابد من اختبار الانحدار الخطي البسيط، وتشير هذه النتيجة إلى زيادة قدرة مصرف الإمارات الإسلامي للحصول على الأصول السائلة، ولا يكون ذلك الا بزيادة مصادر تمويل المصرف ومن بينها الصكوك، كمصدر متوسط الأجل مستقر نسبيا مقارنة بباقي المصادر الأخرى في مصرف الإمارات الإسلامي.

ثانيا: اختبار فرضية الدراسة

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأدوات المالية الإسلامية (المصدرة) على السيولة قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية -العينة- خلال الفترة 2008-2014.

تم اختبار هذه الفرضية باستخدام النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط من خلال أربعة نماذج إحصائية تبين العلاقة بين إصدارات الصكوك وبين نسبة الأصول السائلة، لدى بنك دبي الإسلامي، مصرف ابوظبي الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي.

1- بنك دبي الإسلامي:

تم إدخال مجموع إصدارات الصكوك كمتغير مستقل ونسبة الأصول السائلة كمتغير تابع، وكانت نتائج تقدير النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول رقم (4-14): معامل التحديد R^2 ، لبنك دبي الإسلامي

النموذج	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Sig. Variation de F
1	0.849	0.722	0.666	1665400.87211	0.016

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول أعلا نلاحظ بأن قيمة معامل التحديد المعدل تساوي: $R^2 = 0.722$ وهي تدل على أن إصدارات الصكوك لبنك دبي الإسلامي تفسر ما نسبته 72.2% من التغير في نسبة الأصول السائلة وان النسبة المتبقية والتي تقدر بـ: 27.8% ترجع للعوامل الأخرى، أما بالنسبة لمستوى المعنوية فنجدته مساوي لـ 0.016 وهي أقل من 0.05 وهي نسبة مقبولة إحصائياً، ومنه توجد علاقة طردية بين إصدارات الصكوك ونسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة لبنك دبي الإسلامي.

2- مصرف ابوظبي الإسلامي:

تم إدخال مجموع إصدارات الصكوك كمتغير مستقل ونسبة الأصول السائلة كمتغير تابع، وكانت نتائج تقدير النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول رقم (4-15): معامل التحديد R^2 ، لمصرف ابوظبي الإسلامي

النموذج	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Sig. Variation de F
1	0.682	0.466	0.359	1292382,89475	0.091

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول أعلا نلاحظ بأن قيمة معامل التحديد المعدل تساوي: $R^2 = 0.466$ وهي تدل على أن إصدارات الصكوك لمصرف ابوظبي الإسلامي تفسر ما نسبته 46.6% من التغير في نسبة الأصول السائلة وان النسبة المتبقية والتي تقدر بـ: 53.4% ترجع للعوامل الأخرى، الا انه يتضح كذلك عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ذلك ان قيمة مستوى الدلالة غير دالة إحصائياً وتساوي 0.091، مما يعني عدم تأثير إصدارات الصكوك في نسبة الأصول السائلة لدى مصرف ابوظبي الإسلامي.

3- مصرف الشارقة الإسلامي:

تم إدخال مجموع إصدارات الصكوك كمتغير مستقل ونسبة الأصول السائلة كمتغير تابع، وكانت نتائج تقدير النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول رقم (4-16): معامل التحديد R^2 ، لمصرف الشارقة الإسلامي

النموذج	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Sig. Variation de F
1	0.541	0.293	0.151	1030752,99316	0.210

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول أعلا نلاحظ بأن قيمة معامل التحديد المعدل تساوي: $R^2 = 0.293$ وهي تدل على أن إصدارات الصكوك لمصرف الشارقة الإسلامي تفسر ما نسبته 29.3% من التغير في نسبة الأصول السائلة وان النسبة المتبقية والتي تقدر بـ: 70.7% ترجع للعوامل الأخرى، الا انه يتضح كذلك عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ذلك ان قيمة مستوى الدلالة غير دالة إحصائيا وتساوي 0.210، مما يعني عدم تأثير إصدارات الصكوك في نسبة الأصول السائلة لدى مصرف الشارقة الإسلامي.

4- مصرف الإمارات الإسلامي:

تم إدخال مجموع إصدارات الصكوك كمتغير مستقل ونسبة الأصول السائلة كمتغير تابع، وكانت نتائج تقدير النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول رقم (4-17): معامل التحديد R^2 ، لمصرف الإمارات الإسلامي

النموذج	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Sig. Variation de F
1	0.978	0.956	0.947	450191,50908	0.000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول أعلا نلاحظ بأن قيمة معامل التحديد المعدل تساوي: $R^2 = 0.956$ وهي تدل على أن إصدارات الصكوك لمصرف الإمارات الإسلامي تفسر ما نسبته 95.6% من التغير في نسبة الأصول السائلة وان النسبة المتبقية والتي تقدر بـ: 4.4% ترجع للعوامل الأخرى، أما بالنسبة لمستوى الدلالة فنجد انه يساوي 0.000 وهي قيمة أقل من 0.05 وهي نسبة مقبولة إحصائيا. ومنه يوجد علاقة طردية بين إصدارات الصكوك ونسبة الأصول السائلة لمصرف الإمارات الإسلامي.

وبناء على ما سبق يتضح لنا عدم صحة الفرضية جزئيا، حيث لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأدوات المالية الإسلامية (المصدرة) على السيولة قصيرة الأجل في كل في مصرف ابوظبي الإسلامي ومصرف الشارقة الإسلامي، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية في بنك دبي الإسلامي ومصرف الإمارات الإسلامي، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى أن إصدار الصكوك في ظل تراجع باقي مصادر التمويل الأخرى في ظل أزمة دبي، وبالتالي فإن الصكوك التي تعتبر أدوات متوسطة وطويلة الأجل شكلت مصدرا مستقرا لتوفير السيولة اللازمة بالنسبة لكل من بنك دبي الإسلامي، ومصرف الإمارات الإسلامي، هذا الأخير الذي تميز بعدم استقرار مصادره خلال فترة الدراسة مقارنة بباقي البنوك.

المطلب الثاني: اثر إصدار الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في البنوك محل الدراسة

يتضمن هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: المعالجة الإحصائية:

1- الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة:

يوضح الجدول رقم (4-18) نتائج مصفوفة ارتباط بيرسون، الارتباط بين حجم إصدارات الصكوك ونسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة.

الجدول رقم (4-18): نتائج مصفوفة ارتباط بيرسون، الارتباط بين حجم إصدارات الصكوك ونسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة

نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة مصرف الشارقة الإسلامي		نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة مصرف ابوظبي الإسلامي		نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة بنك دبي الإسلامي		معامل الارتباط	مستوى الدلالة	معامل الارتباط	حجم الصكوك
معامل الارتباط	مستوى الدلالة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة				
0.831	ليست معنوية	0.100	ليست معنوية	0.623	0.01	0.877	معنوية	0.01	معنوية
نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة مصرف الإمارات الإسلامي		نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة مصرف الإمارات الإسلامي		نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة مصرف الإمارات الإسلامي		معامل الارتباط	مستوى الدلالة	معامل الارتباط	حجم الصكوك
معامل الارتباط		مستوى الدلالة		معامل الارتباط					
0.921		0.003		0.921		معنوية		معنوية	

المصدر: من إعداد الطالب، بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

بناء على نتائج الجدول السابق، يتضح ما يلي:

1- بنك دبي الإسلامي: وجود علاقة ارتباط طردية معنوية إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.01 بين نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة وحجم إصدارات الصكوك بمعنى انه كلما ارتفع حجم الصكوك ارتفعت نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة، ولمعرفة هذا الارتفاع لابد من اختبار الانحدار الخطي البسيط، وتشير هذه النتيجة إلى قدرة بنك دبي الإسلامي على مواجهة متطلبات السيولة على المدى الطويل، ولا يكون ذلك إلا بزيادة مصادر تمويل البنك ومن بينها الصكوك، كمصدر متوسط وطويل الأجل مستقر نسبياً مقارنة بباقي المصادر الأخرى في بنك دبي الإسلامي.

2- مصرف ابوظبي الإسلامي: وجود علاقة ارتباط طردية معنوية إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.035 بين نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة وحجم إصدارات الصكوك بمعنى انه كلما ارتفع حجم الصكوك ارتفعت نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة ، ولمعرفة هذا الارتفاع لابد من اختبار الانحدار الخطي البسيط، وتشير هذه النتيجة إلى قدرة مصرف ابوظبي على مواجهة متطلبات السيولة على المدى الطويل، من خلال زيادة مصادر تمويل البنك ومن بينها الصكوك، كمصدر متوسط وطويل الأجل مستقر نسبياً مقارنة بباقي المصادر الأخرى.

3- مصرف الشارقة الإسلامي: لا توجد علاقة معنوية إحصائياً بين نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة لمصرف الشارقة الإسلامي وحجم إصدارات الصكوك.

4- مصرف الإمارات الإسلامي: وجود علاقة ارتباط طردية معنوية إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.003 بين نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة وحجم إصدارات الصكوك بمعنى انه كلما ارتفع حجم الصكوك ارتفعت نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة ، ولمعرفة هذا الارتفاع لابد من اختبار الانحدار الخطي البسيط، وتشير هذه النتيجة إلى زيادة قدرة مصرف الإمارات الإسلامي مواجهة متطلبات السيولة على المدى الطويل، ولا يكون ذلك إلا بزيادة مصادر تمويل المصرف ومن بينها الصكوك، كمصدر متوسط وطويل الأجل مستقر نسبياً مقارنة بباقي المصادر الأخرى في مصرف الإمارات الإسلامي.

ثانياً: اختبار فرضية الدراسة

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأدوات المالية الإسلامية (المصدرة) على السيولة طويلة الأجل في البنوك الإسلامية -العينة- خلال الفترة 2008-2014.

تم اختبار هذه الفرضية باستخدام النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط من خلال أربعة نماذج إحصائية تبين العلاقة بين إصدارات الصكوك وبين نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة لدى بنك دبي الإسلامي، مصرف ابوظبي الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي.

1- بنك دبي الإسلامي:

تم إدخال مجموع إصدارات الصكوك كمتغير مستقل ونسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة كمتغير تابع، وكانت نتائج تقدير النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول رقم (4-19): معامل التحديد R^2 ، لبنك دبي الإسلامي

النموذج	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Sig. Variation de F
1	0.877	0.768	0.722	0.54926144660	0.01

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول أعلا نلاحظ بأن قيمة معامل التحديد المعدل تساوي: $R^2 = 0.722$ وهي تدل على أن إصدارات الصكوك لبنك دبي الإسلامي تقسر ما نسبته 72.2% من التغير في نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة وان النسبة المتبقية والتي تقدر بـ: 27.8% ترجع للعوامل الأخرى، وبالنسبة لمستوى المعنوية فنجد مساهمة لـ 0.01 وهي قيمة أقل من 0.05 وهي نسبة مقبولة إحصائياً، ومنه يوجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين إصدارات الصكوك ونسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة لبنك دبي الإسلامي.

2- مصرف ابوظبي الإسلامي:

تم إدخال مجموع إصدارات الصكوك كمتغير مستقل ونسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة كمتغير تابع، وكانت نتائج تقدير النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول رقم (4-20): معامل التحديد R^2 ، لمصرف ابوظبي الإسلامي

النموذج	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Sig. Variation de F
1	0.623	0.488	0.266	1,6310782970	0.035

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول أعلا نلاحظ بأن قيمة معامل التحديد المعدل تساوي: $R^2 = 0.266$ وهي تدل على أن إصدارات الصكوك لمصرف ابوظبي الإسلامي تقسر ما نسبته 26.6% من التغير في نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة وان النسبة المتبقية والتي تقدر بـ: 73.4% ترجع للعوامل الأخرى، كما يتضح كذلك وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ذلك ان قيمة مستوى الدلالة دال إحصائياً ومساوي لـ 0.035، مما يعني وجود تأثير لإصدارات الصكوك في نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة لدى مصرف ابوظبي الإسلامي.

3- مصرف الشارقة الإسلامي:

تم إدخال مجموع إصدارات الصكوك كمتغير مستقل ونسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة كمتغير تابع، وكانت نتائج تقدير النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول رقم (4-21): معامل التحديد R^2 ، لمصرف الشارقة الإسلامي

النموذج	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Sig. Variation de F
1	0.100	0.010	0.188	4,3628156097	0.831

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول أعلا نلاحظ بأن قيمة معامل التحديد المعدل تساوي: $R^2 = 0.010$ وهي تدل على أن إصدارات الصكوك لمصرف الشارقة الإسلامي تفسر ما نسبته 1% من التغير في نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة وان النسبة المتبقية والتي تقدر بـ: 99% ترجع للعوامل الأخرى، إلا انه يتضح كذلك عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ذلك أن قيمة مستوى الدلالة غير دالة إحصائيا وتساوي 0.831، مما يعني عدم تأثير إصدارات الصكوك في نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة لدى مصرف الشارقة الإسلامي.

4- مصرف الإمارات الإسلامي:

تم إدخال مجموع إصدارات الصكوك كمتغير مستقل ونسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة كمتغير تابع، وكانت نتائج تقدير النموذج القياسي لاختبار الانحدار الخطي البسيط كما يلي:

الجدول رقم (4-22): معامل التحديد R^2 ، لمصرف الإمارات الإسلامي

النموذج	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Sig. Variation de F
1	0.912	0.848	0.817	13,0592961669	0.003

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول أعلا نلاحظ بأن قيمة معامل التحديد المعدل تساوي: $R^2 = 0.817$ وهي تدل على أن إصدارات الصكوك لمصرف الإمارات الإسلامي تفسر ما نسبته 81.7% من التغير في نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة وان النسبة المتبقية والتي تقدر بـ: 18.3% ترجع للعوامل الأخرى، أما بالنسبة لمستوى الدلالة فنجد انه يساوي 0.003 وهو قيمة أقل من 0.05 وهو نسبة مقبولة

إحصائياً. ومنه يوجد علاقة طردية بين إصدارات الصكوك ونسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة لمصرف الإمارات الإسلامي.

وبناء على ما سبق يتضح لنا يتضح لنا عدم صحة الفرضية جزئياً، حيث توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأدوات المالية الإسلامية (المصدرة) على السيولة طويلة الأجل في البنوك الإسلامية محل الدراسة ما عدا مصرف الشارقة الإسلامي، ويكمن السبب في تراجع استخدامات مصرف الشارقة الإسلامي مقارنة بباقي البنوك محل الدراسة، وعدم اعتماده بشكل كبير على الصكوك في تعبئة موارده على المدى الطويل، وهو ما تظهره نسبة تأثير الصكوك في نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة حيث لما تتجاوز 1% خلال فترة الدراسة.

المطلب الثالث: إطار تصوري لبناء نموذج مستقبلي

يهدف هذا المطلب إلى تقديم نموذج مقترح لتمويل البنوك الإسلامية باستخدام الأدوات المالية الإسلامية وذلك على ضوء النتائج المتوصل إليها في الدراسة النظرية والتطبيقية ونماذج سابقة، وتتمثل بنود هذا النموذج المقترح كما يلي:

أولاً: هدف النموذج:

يهدف النموذج المقترح إلى:

- 1- تعدد الصيغ المتاحة من الأدوات المالية من حيث: الأجل، القيمة، الصيغة بما يتناسب مع حاجات البنوك الإسلامية إلى تمويل نشاطاتها بما يضمن لها تحقيق التوازن بين الربحية، السيولة والأمان.
- 2- تقرير مبدأ القيم بالغرم في كافة أنشطة البنك الإسلامي.
- 3- يعمل النموذج المقترح على توفير مصادر تمويل وإعادة تمويل البنوك الإسلامية من خلال إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية.
- 4- الترويج للصكوك الإسلامية أمام البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية لدعم وتطوير أسواق مالية إسلامية، مما يدعم دورها التنموي.

ثانياً: الأدوات المالية في النموذج المقترح:

يوفر النموذج المقترح للبنوك الإسلامية جملة من الأدوات المالية الإسلامية، تتنوع هذه الأدوات حسب الأنشطة الموجهة لها إلى:

- 1- أدوات مالية إسلامية لدعم الالتزامات الأخرى للبنوك الإسلامية.
- 2- أدوات مالية إسلامية لدعم حقوق الملكية.

ثالثا: الاجال المقترحة للأدوات المالية الإسلامية للنموذج:

تتنوع بين مساهمات مؤقتة مرتبطة باستخدامات البنك الإسلامية، والتي تنقسم بدورها إلى أدوات مالية إسلامية في المدى المتوسط بين 5 سنوات إلى 7 سنوات، والمدى الطويل لأكثر من 7 سنوات، والمساهمات الدائمة كالأسهم وصكوك الشق الأول.

رابعا: أطراف التعاقد في النموذج المقترح:

يتمثل أطراف التعاقد في النموذج المقترح فيما يلي:

1- البنك الإسلامي: يقوم البنك الإسلامي بطرح الأدوات المالية الإسلامية للاكتتاب العام، واستقبال حصيلة الاكتتاب، وبالتالي توفير السيولة اللازمة لتمويل نشاطات البنك المتنوعة وفي دعم رأس مال البنك والرفع من ملاءته المالية، ويكون هذا الاكتتاب بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عبر شركات ذات الغرض الخاص.

2- سوق الأدوات المالية الإسلامية: يمثل السوق المكان (المحدد أو غير المحدد) الذي يلتقى فيه أصحاب الفائض المالية والمستثمرين الراغبين في الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية مع البنوك الإسلامية.

3- أصحاب الفوائض المالية: هم المدخرون الذي يرغبون في استثمار أموالهم في الأدوات المالية الإسلامية مع توفر امكانية استعادة أموالهم قبل اجال الاستحقاق مع خلال بيعها في الأسواق المالية، كما يمكن للدولة استثمار فوائضها المالية في هذه الأدوات لتحقيق هدفين :

أ- الحصول على عوائد من خلال الاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية.

ب- دعم المركز المالي للبنوك الإسلامية.

خامسا: مصادر الاموال في النموذج المقترح

تنقسم مصادر الاموال إلى:

1- مصادر حكومية: وتتمثل في الأدوات المالية الإسلامية التي تكتتب فيها الحكومة ممثلة في البنك المركزي والحكومة (وزارة المالية) او الجهات المحلية.

2- مصادر خاصة: تتمثل في الأدوات المالية التي يكتتب فيها الافراد والمؤسسات والشركات والمؤسسات المالية الأخرى لصالح البنك الإسلامي، ولا مانع من توجيه ودائع العملاء للاكتتاب في الأدوات بدلا من ايداعها في شكل وديعة.

سادسا: الاكتتاب في النموذج المقترح

يقوم البنك الإسلامي بطرح الأدوات المالية المكونة للنموذج المقترح للاكتتاب العام من خلال فروع ومكاتبه ومراسليه المتخصصين في التعامل في هذه الأدوات بحيث توجه الأدوات المالية الإسلامية الدائمة

للبنوك المركزي والحكومة، والصكوك بالآجال المختلفة يتم توجيهها إلى الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبة في الاكتتاب بها، بحيث يجب ان تتوفر جملة من الشروط والقواعد حتى ينجح الإصدار، منها:

1- تصدر الأدوات المالية الإسلامية بقيمة اسمية واحدة ويتم قيدها وتداولها ببورصة الأوراق المالية - حسب شروط تداول كل أداة-.

2- يتم وضع حد ادني للاكتتاب يكفل جذب اكبر عدد ممكن من المكتتبين.

3- وضع برنامج للاكتتاب يلبي رغبة المكتتبين وقدراتهم وذلك اما بدفع قيمة الأدوات المصدرة بالكامل او عبر دفعات على أقساط على ان لا يعتد الا بالجزء المدفوع فعلا.

4- بعد الاكتتاب يحصل المكتتبين على جملة من الحقوق:

- حق الحصول على الأرباح عند تحققها كما يكون عليهم المشاركة في الخسائر في حال تحققها على ان تقتصر هذه المشاركات في إطار الوعاء الخاص بكل أداة مالية إسلامية.

- يحق لهم الحصول على قيمة التصفية للأدوات المالية الإسلامية.

- يحق لهم الاطلاع ومتابعة استخدامات حصيلة أدواتهم المالية من خلال تقارير دورية عن هذه الأدوات .

5- يفصح النموذج المقترح من خلال نشرات الإصدار لكل أداة من الأدوات المالية الإسلامية على البيانات التالية:

- مدة الأدوات المالية، الصيغة القائمة عليها، علاقة الأدوات بالأصول.

- القيمة الاسمية للأدوات المالية وعددها، وتحديد الحصص النقدية والعينية في حال وجودها، وآلية وشروط تداولها في سوق الأوراق المالية.

- آلية ونسب توزيع الأرباح واقتسام الخسائر، والحقوق المتعلقة بحملة الأدوات المالية الإسلامية عند التصفية، بحيث تختلف آلية ونسب توزيع الأرباح والخسائر حسب الصيغة التي أصدرت بها الأدوات المالية الإسلامية.

- توزيع المصروفات وتكوين احتياطات وتحصيل الزكاة للأدوات المالية الإسلامية، بحيث يتحمل المكتتبون مصروفات الإصدار عند الاكتتاب ويتم خصم المصروفات التشغيلية من إيرادات الأدوات المالية الإسلامية، ويتم اقتطاع جزء من الأرباح لتكوين احتياطات لمواجهة حالات الانخفاض في الأرباح عن مستوى معين، كما يتم تحصل 2.5% من القيمة الصافية للأدوات المالية الإسلامية.

- كيفية الاكتتاب في باقي الإصدارات إذا كان الاكتتاب عن جزء من الإصدار فقط مع تحديد مدة الاكتتاب وتوضيح كيفية مواجهة حالة بلوغ طلبات الاكتتاب حد اكبر من الأدوات المطروحة للاكتتاب، هنا يجب تحديد كيفية تخصيص الأدوات وتحديد نسبة لكل راغب في الاكتتاب لا يمكنه ان يتجاوزها، وحالة ان طلبات الاكتتاب اقل من الأدوات المطروحة، وهنا يجب ان يوضح البنك للمكتتبين كيفية تعويض النقص في حصيلة الاكتتاب.

سابعاً: تداول الأدوات المالية في النموذج المقترح:

يتم تداول الأدوات المالية الإسلامية المكتتب فيها في السوق الثانوي بالقيمة السوقية، ويجب مراعاة الشروط والأحكام الشرعية الخاصة بتداول كل أداة من الأدوات المالية الإسلامية، بمراعاة كون هذه الأدوات نقود، أصول عينية أو منافع أو خدمات أو خليط منها.

ثامناً: استخدامات الأموال في النموذج المقترح

يربط النموذج المقترح بين مصادر تمويل البنك الإسلامي واستخداماته، وذلك من خلال قيام البنك الإسلامي بتحديد احتياجاته المالية انطلاقاً من الفرص الاستثمارية التي يراها متوفرة وإصدار أدوات مالية إسلامية تتلائم مع طبيعة هذه الاستثمارات، ويمكن تقسيم استخدامات البنك الإسلامي لحصيلة إصدار الأدوات المالية الإسلامية إلى استثمارات عينية (مشاركة، مضاربة، استصناع، ... الخ) واستثمارات مالية من خلال إنشاء صناديق استثمار، وتكوين محافظ أوراق مالية إسلامية، كما تستخدم حصيلة إصدار الأدوات المالية الإسلامية في دعم المركز المالي للبنك والمتطلبات التي يفرضها البنك المركزي، بالإضافة إلى مواجهة طلبات استرداد الأدوات المالية من المستثمرين وتوفير السيولة اللازمة بخزينة البنك الإسلامي.

تاسعاً: إدارة النموذج المقترح:

يتولى البنك الإسلامي مهمة إدارة حصيلة إصدارات الأدوات المالية الإسلامية لضمان حماية الأموال في كل إجراء يتخذه آخذاً بعين الاعتبار التحوط من المخاطر السوقية، وتنويع الاستثمارات من حيث الصيغ والأجال والمجال الجغرافي، وتجنب تضارب المصالح بين البنك الإسلامي والمستثمرين، مع مراعاة الأحكام الشرعية في كل تعاملاته، كما يمكن للبنك أن يقوم بإسناد إدارة حصيلة جزء من الأدوات المالية الإسلامية لذوي الخبرة والكفاءة.

عاشراً: الرقابة في النموذج المقترح:

تشمل الرقابة في النموذج المقترح:

- 1- الرقابة الشرعية: من خلال وجود هيئة شرعية تعرض عليها مشاريع إصدار الأدوات المالية الإسلامية في النموذج المقترح لتبت في مدى مراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- الرقابة الداخلية: من خلال قيام الإدارة الخاصة بالرقابة الداخلية بالبنك الإسلامي بمراجعة الحسابات، والتأكد من صحتها.
- 3- الرقابة الخارجية: من خلال مراجعة الحسابات من خلال مراقبين للحسابات من ذوي الخبرة، ويكون لهم حق الاطلاع على دفاتر البنك الإسلامي وجميع البيانات الضرورية.
- 4- رقابة حكومية: من خلال رقابة البنك المركزي على مختلف الأنشطة المصرفية، والتأكد من التزام البنك بالقوانين والقواعد المصرفية المعمول بها.
- 5- رقابة المستثمرين: وذلك من خلال إفصاح البنك الإسلامي عن استخدامات كل أداة من الأدوات المالية الإسلامية في النموذج، ونتائج استخدامها على أساس دوري (يومي، أسبوعي، شهري، ربع سنوي، سنوي)، فضلاً عن رقابة الجمعية العمومية في الشركات المساهمة.

خلاصة الفصل الرابع

استعرضنا من خلال هذا الفصل لدراسة حالة عينة من البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة، هذه الأخيرة التي تعتبر تجربة رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، فأول البنوك الإسلامية من حيث النشأة كان في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو بنك دبي الإسلامي، كما تميزت التجربة الإماراتية بمواكبتها للمستجدات المصرفية الدولية ومحاولة تكييفها مع البنوك الإسلامية، كنظام السيولة لدى البنوك الذي يعتبر دليل استرشادي لتحديد المتطلبات النوعية والكمية لإدارة السيولة، وتطبيق هذه التعليمات على مراحل تضمنت نسبتين مرحليتين ونسبتين نهائين على المدى القصير والطويل.

ومن خلال تحليل مصادر تمويل البنوك الإسلامية محل الدراسة - بنك دبي الإسلامي، مصرف ابوظبي الإسلامي، مصرف الشارقة الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي - خلال الفترة 2008-2014، يظهر ان اغلب البنوك تعتمد على الودائع الاستثمارية في توفير التمويل اللازم للبنوك بغرض مواصلة نشاطها، كما يظهر ان هناك اعتماد متزايد على الصكوك المؤقتة والدائمة في توفير مصادر لتمويل اللازمة للبنوك.

اما تحليل نسب السيولة قصيرة الأجل (نسب الأصول السائلة) للبنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014 فقد اظهر أن اغلب هذه البنوك تتمتع بسيولة قصيرة الأجل كافية لمواجهة سيناريوهات سح السيولة في المدى القصير، والملاحظ كذلك ارتفاع هذه النسب في السنوات الأخيرة، أما فيما يخص نسب السيولة طويلة الأجل فكانت متخلفة من بنك لآخر وكان أحسن البنوك في تحليل السيولة في المدى الطويل بنك دبي الإسلامي يليه بنك الإمارات الإسلامي، أما مصرف الشارقة الإسلامي ومصرف ابوظبي الإسلامي فقد اظهر تحليل سيولتهما في مدى الطويل عدم قدرتهما وفق تلك الوضعية على مواجهة سيناريوهات شح السيولة في المدى الطويل.

ومع ذلك فان اختبار علاقة نسب السيولة قصيرة الأجل بإصدارات الصكوك للبنوك محل الدراسة، اظهر أن تأثير الصكوك في السيولة قصيرة الأجل غير مؤكد إحصائياً في مصرف الشارقة الإسلامي ومصرف ابوظبي الإسلامي وهي بنوك تتميز باستقرار نسبي في هيكل التمويل لها، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية في بنك دبي الإسلامي الذي تأثر بشكل كبير بأزمة دبي المالية رفقة مصرف الإمارات الإسلامي الذي يتميز بعدم استقرار الهيكل التمويلي لديه، فيما أظهرت أن اثر الصكوك على نسب السيولة طويلة الأجل ذو دلالة إحصائية في ثلاث بنوك هي مصرف ابوظبي الإسلامي، مصرف الإمارات الإسلامي، بنك دبي الإسلامي وعليه فقد أكدت الدراسة الإحصائية ان هناك ارتباط كبير بين نسبة السيولة طويلة الأجل وحجم إصدارات الصكوك، على العكس فقط كان اثر إصدار الصكوك على نسب السيولة طويلة الأجل في مصرف الشارقة الإسلامي ضعيف جداً.

خاتمة

شهد نشاط البنوك الإسلامية تطورا كبيرا منذ نشأتها في منتصف السبعينات، فبالرغم التحديات والصعوبات التي واجهتها، نظرا لقيامها في بيئة اقتصادية وقانونية غير ملائمة لنشاطها، استمرت البنوك الإسلامية في التطور وتجاوز هذه التحديات، فزاد عددها وحجم أصولها، وانتشرت لتشمل دول إسلامية وغير إسلامية، وتم سن قوانين وتشريعات خاصة بها في بعض الدول في محاولة لحل بعض المشكلات التي واجهتها البنوك الإسلامية من التعامل بقوانين البنوك التقليدية رغم اختلافها عنها في حجم المخاطر الناجمة عنها، بالإضافة إلى ذلك فإن ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، والأدوات المالية الإسلامية كنتيجة لعمليات الابتكار والتطوير، ساهمت في تعزيز مكانة البنوك الإسلامية ودعم مسيرتها، إلا أن هذه التجربة واجهت أول اختبار حقيقي لها تمثل في الأزمة المالية العالمية 2008 وتداعياتها التي مست كل دول بشكل مباشر أو غير مباشر، فتأثرت البنوك الإسلامية من تداعيات هذه الأزمة إلا أنها كانت أقل تأثرا من البنوك التقليدية، وهنا ظهرت الأدوات المالية الإسلامية التي تعتبر من الابتكارات الجديدة نسبيا في مجال الصيرفة الإسلامية، فشهدت سوق هذه الأدوات تطورا كبيرا وملحوظا وانتشارا جغرافيا واسعا في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008، بحيث أصبح الطلب عليها كبيرا من قبل الدول والمؤسسات، والبنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات فقد اهتمت بزيادة إصدار هذه الأدوات نظرا لما تتمتع به إمكانية مساعدة البنوك الإسلامية على إدارة سيولتها وتحسين هيكلها التمويلي مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

أولا: نتائج الدراسة

- 1- تتعامل البنوك الإسلامية بعقود استثمار إسلامية، بغرض توظيف أموالها وتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.
- 2- تعتبر الأزمة المالية العالمية 2008 أول أزمة مالية عالمية تعاصرها البنوك الإسلامية، وأثبتت هذه الأخيرة قدرتها على مواجهة الأزمات، بالرغم من المشاكل والتحديات التي تواجهها.
- 3- يمكن اعتبار الأزمة المالية العالمية 2008 مرحلة بارزت في مسيرة البنوك الإسلامية، إذ نقلتها من مرحلة التأسيس والنشاط إلى مرحلة التوسع والانتشار، كما شهد عدد المؤسسات المالية الإسلامية تطورا كبيرا خلال هذه الفترة.
- 4- تعتبر البنوك الإسلامية أكثر استعدادا لمجابهة تداعيات الأزمة المالية من البنوك التقليدية خصوصا أنها تبدو أقل انكشافا على المخاطر من البنوك التقليدية، بالإضافة إلى فائض السيولة الذي تتمتع به، إلا أن هذا الاستعداد منوط بمجابهة التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.
- 5- تعتمد البنوك الإسلامية على عقود مالية استثمارية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، تتناسب مع الوضع الاستثماري الحالي، فبوجودها تمكنت البنوك الإسلامية من استقطاب الأموال عبر أوعية ادخارية وإعادة استخدام هذه الأموال في شكل أدوات استثمارية.

- 6- تعتمد البنوك الإسلامية بشكل رئيسي على الودائع باختلاف أنواعها، بالإضافة إلى المصادر الداخلية في توفير الأموال اللازمة لمزاولة ومواصلة نشاطها.
- 7- تتنوع الأدوات المالية الإسلامية على أساس المدة، تغطية الأصول، الصيغة، وأسباب إصدارها.
- 8- تمثل الصكوك موجودات حقيقة ذات صلة بالاقتصاد الحقيقي، الأمر الذي يساعد البنوك الإسلامية على تخطي مرحلة التركيز على التمويل القصير الأجل المعتمد على صيغة المرابحة، إلى التمويل طويل الأجل المعتمد على صيغ المضاربة والمشاركة، مما يساهم في تحقيق الأهداف التنموية والاجتماعية للبنوك الإسلامية.
- 9- غياب إطار قانوني للأدوات المالية الإسلامية غياباً كاملاً أو عدم استكمالها في أغلب دول العالم، فضلاً عن محدودية الأسواق المالية، وافتقارها إلى مؤسسات البنية التحتية المساندة لها، إضافة إلى قلة الموارد البشرية المؤهلة للعمل فيها.
- 10- تعد الأدوات المالية الإسلامية من وسائل تعبئة المواد المالية، وأداة للمنافسة للحصول على أكبر حصة من رؤوس الأموال المحلية والدولية، فهي بهذا التوصيف من أفضل وسائل تجميع الأموال لتمويل مشروعات التنمية.
- 11- تعتبر الأدوات المالية الإسلامية من أهم مصادر توفير السيولة اللازمة لتمويل المؤسسات والحكومات المتضررة من الأزمة المالية العالمية 2008، حيث أكدت دورها في إعادة التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.
- 12- الأدوات المالية الإسلامية وفق الضوابط الشرعية من شأنها أن تساهم في بناء اقتصاد حقيقي بعيداً عن مسببات الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
- 13- ارتفاع مكانة الأدوات المالية الإسلامية كمصدر مهم من مصادر تمويل البنوك الإسلامية على رغم من حداثة هذه التجربة.
- 14- إن أغلب البنوك الإسلامية تتمتع بسيولة قصيرة الأجل كافية لمواجهة سيناريوهات شح السيولة في المدى القصير، دون الحاجة للأدوات المالية الإسلامية في حال استقرار هيكلها التمويلي، وعليه فإن الدور الأهم للأدوات المالية الإسلامية هو مواجهة تعزيز ودعم سيولة البنوك الإسلامية في المدى الطويل، مما يساهم في تعزيز قدرة البنوك الإسلامية على توجيهه لاستخدام أدوات استثمارية طويلة الأجل.

ثانياً: اختبار الفرضيات

- من خلال هذه الدراسة ظهر النمو السريع والكبير في سوق الأدوات المالية الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية وتوجه الحكومات والشركات والبنوك والمؤسسات المالية إلى الاستفادة من هذا السوق الجديد نسبياً لسد حاجتها التمويلية والملاحظ هو الإقبال الكبير من البنوك الإسلامية على الأدوات المالية الإسلامية لدعم سيولتها ومواجهة المتطلبات الجديدة الأخرى في ظل التغيرات التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية (بازل3)، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- إن اختبار العلاقة بين نسب السيولة قصيرة الأجل وطويلة الأجل وإصدارات الصكوك للبنوك محل الدراسة، أظهر عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للصكوك على السيولة قصيرة وطويلة الأجل في مصرف الشارقة الإسلامي، وعدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية على السيولة قصيرة الأجل في مصرف أبوظبي الإسلامي وجودها على السيولة طويلة الأجل في هذا الأخير، وعلى العكس أكدت الدراسة الإحصائية أن هناك ارتباط وتأثير كبير للصكوك على السيولة قصيرة وطويلة الأجل في بنك دبي الإسلامي ومصرف الإمارات الإسلامي، وهذا يثبت عدم صحة الفرضية الثانية جزئياً.

- ومن خلال تحليل مصادر تمويل البنوك الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2008-2014، ظهر أن البنوك شهدت اعتماد متزايد على الصكوك المؤقتة والدائمة في توفير مصادر لتمويل اللازمة للبنوك، ويظهر ذلك من خلال زيادة قيمة وعدد إصدارات هذه البنوك، كما وأن هذه الصكوك تظهر في جانب مصادر التمويل الداخلية و/أو الخارجية للبنوك الإسلامية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

رابعاً: توصيات الدراسة

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- 1- ضرورة الاستمرار في تطوير الأدوات المالية الإسلامية بما يخدم تحسين وضع السيولة في البنوك الإسلامية في المدى القصير والطويل، بما يساعدها على تخطي مشكلة الاستثمار أيضاً.
- 2- عدم مجازاة المستجدات الغربية بل العمل على ابتكار الأدوات المالية الجديدة النابعة من فقه المعاملات، التي تلائم حاجات البنوك الإسلامية.
- 3- ضرورة إنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية تكون منفصلة في هيكلها على الأسواق المالية التقليدية.
- 4- تبني مؤشرات جديدة لقياس أداء الأدوات المالية الإسلامية، وإيجاد حلول لمشاكل معالجتها محاسبياً، فلا يمكن معالجة أدوات تمثل حقوق ملكية في أصول على أدوات دين.

- 5- ضرورة تصحيح البنوك المركزية لطريقة تعاملها مع البنوك الإسلامية، وذلك بوضع تشريعات خاصة، تسمح بإتباع أساليب رقابية وتمويلية للبنوك الإسلامية تتماشى مع طبيعتها الخاصة.
- 6- إعادة ترتيب البنوك الإسلامية لهيكل ودائعها بحيث لا تكون أغلبها قصيرة الأجل، وذلك بجعل الودائع الاستثمارية، ودائع طويلة الأجل لا يحق لمودعيها سحبها إلا بعد فترة طويلة مقابل الحصول على إمكانية الاستفادة من قروض حسنة على المدى القصير.
- 7- إعداد إطارات مؤهلة ومؤمنة بأهداف وفلسفة الصناعة المالية الإسلامية، وإن تكون مدربة تدريباً عالياً يفوق الإطارات التقليدية، والعمل على تنشيط الحركة الابتكارية عبر برنامج متكامل لتطوير المنتجات الاستثمارية والادخارية.
- 8- زيادة اهتمام البنوك بتطوير هياكل الصكوك الإسلامية، بما يبسط من إجراءات إصدارها ويحول لحامله تسهيلها عن طريق بيعها بعد فترة قصيرة.
- 9- ضرورة سن التشريعات واللوائح التي تنظم كل العمليات الخاصة بالأدوات المالية الإسلامية، خاصة جانب الإصدار والتداول، إضافة إلى تنظيم العلاقة بين حملة الأدوات المالية الإسلامية والجهات المصدرة، عبر إنشاء جمعية خاصة بهم، (مشابهة لجمعية حملة الأسهم)، تكون إلزامية ولها حق متابعة استخدام الأموال الناتجة عن حصيلة إصدار الأدوات المالية الإسلامية دون التدخل في القرارات إلا في حالة الإخلال بأحد بنود اتفاقية إصدار الأدوات المالية الإسلامية.
- 10- ضرورة توفر مؤسسات البنية التحتية مساندة للبنوك الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية، كضرورة وجود سوق مالي أولي-ثانوي، شركات التأمين الإسلامية، شركات التحكيم للنظر في النزاعات التي تتعلق بنشاط الصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى شركات التصنيف الائتماني، والشركات ذات الغرض الخاص لضمان تغطية طلبات إصدار الأدوات المالية الإسلامية لغرض إدارة السيولة النقدية في الجهاز المصرفي للدولة.

ثالثاً: آفاق الدراسة

في النهاية يمكن إدراج بعض المقترحات التي لها صلة بموضوع الدراسة والتي يمكن ان يستفاد منها في وضع دراسات ومواضيع مستقبلية، ومن بينها:

- اثر عوائد الأدوات المالية الإسلامية على ربحية البنوك الإسلامية،
- دور صكوك الشق الأول في دعم الكفاية الحدية لرأس المال في البنوك الإسلامية،
- إعداد نموذج الهيكل التمويلي الأمثل للبنوك الإسلامية،
- إعداد نموذج قياس مخاطر السيولة خاص بالبنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:**أ- الكتب:**

1. أحمد بن فريحة الغريسي، سلسلة الدراسات الكبرى في الحياة الإسلامية - نظام المعاملات الاقتصادية والاجتماعية -، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.
3. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية - البيوع، القروض، الخدمات المصرفية -، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.
4. أنور مصباح سوبره، شركات استثمار الاموال من منظور اسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2004.
5. بن ابراهيم الغالي، ابعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية -دراسة تطبيقية-، دار النفائس، عمان، الاردن، 2012.
6. بن الضيف محمد عدنان، مقومات الاستثمار في سوق الاوراق المالية، دار النفائس، عمان، الاردن، 2013.
7. جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
8. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، (ب.ت).
9. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2006.
10. حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية، ادائها المالي واثارها في سوق الاوراق المالية، دار اليازوري، عمان الاردن، 2011.
11. خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2000.
12. رايس حدة، رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.
13. زاهرة على محمد بن عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية اسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.
14. زكريا الدوري، يسرا السامراتي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

15. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الاسلامية- دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الاسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.
16. شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية -، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، 2001.
17. شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الاوراق المالية من منظور اسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.
18. صادق راشد الشمري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
19. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
20. عصام حسين، أسواق الأوراق المالية - البورصة -، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
21. عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
22. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.
23. مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور الإسلامي، مذكرة تدريسية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.
24. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الجزء 1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005.
25. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الإدارة المالية في الإسلام، الجزء الاول، دار المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، الأردن، (ب.ت).
26. محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية - مدخل حديث -، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
27. محمد عبد الحميد الفقي، الاداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية واثره في عملية التنمية الاقتصادية- دراسة فقهية اقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2010.
28. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
29. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ط4، دار النفائس، عمان، الاردن، 2001.

30. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها وتطبيقاتها المصرفية -، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008.
31. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
32. محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وأخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
33. حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
34. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
35. مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2009.
36. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية- الاسس النظرية واشكاليات التطبيق، دار اليازوري، عمان، الاردن، 2011.
37. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية - أساليب الاستثمار - الاستصناع - المشاركة المتناقصة /المنتهية بالتملك-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
38. وليد صافي، أنس البكري، الأسواق المالية والدولية، دار المستقبل، عمان، الأردن، 2009.
39. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

ب- المجالات والدوريات:

1. برنامج اساليب الاستثمار الاسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، منشورات وحدة البرامج الشرعية التربوية.
2. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، قاصدي مرياح، الجزائر، 2009-2010.
3. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة المالك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، العدد 2، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007.
4. عبد اللطيف طاهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العددان 331-332، بنك دبي الإسلامي، دبي، الامارات العربية المتحدة، شوال 1429هـ.
5. عز الدين خوجة، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صحيفة المصرفية الإسلامية، العدد 1، 16/9/2009.

6. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي العدد: 26، بنك السودان، (ب،ت).

7. محمد سعد عميرة، اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة - الانجازات المحققة والتطلعات المستقبلية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية-، جدة، السعودية، 2002.

ج- المذكرات والأطروحات:

1. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: فقه وتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

2. إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية - دراسة حالة الأردن -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

3. جعفر سحاسورياني صفر الدين، سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في معاملته، رسالة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 2007/2006.

4. حسين عبد المطلب الأسرج، دور سوق الأوراق المالية في تنمية الادخار في مصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، 2000.

5. حسين علي قبلان، دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات - دراسة حالة الجمهورية العربية السورية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

6. سامر عبد الناصر منصور، المشكلات المحاسبية لتقييم الأوراق المالية الموافقة للشريعة الإسلامية - بالتطبيق في أسواق الأوراق المالية العربية -، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات منح درجة الماجستير في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009.

7. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 - 2005.

8. سيرين سميح أبو رحمة، السيولة البنكية وأثرها على العائد والمخاطرة دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الفلسطينية، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، 2009.

9. عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006 - 2007.

10. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008 - 2009.
11. غادة عثمان نصيف، دور البنوك الإسلامية في تمويل المنشآت التجارية الصغيرة -دراسة تطبيقية في مدينة جدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: ادارة اعمال، كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، 2004.
12. فلاق علي، تمويل الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي - وسائله ومؤسساته، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص: التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2002.
13. كوثر الشيخ عطية، مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية - النسب، المخاطر، الإدارة- ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، دمشق، سوريا، 2009.
14. لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
15. محمد فهد شيخ عثمان، ادارة الموجودات/المطلوبات لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، اطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم المالية والبنكية، تخصص: بنوك، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2009.
16. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية - دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إقتصاد إسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006.
17. موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص : مصارف إسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.
18. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007 - 2008.
19. نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

د- المؤتمرات والملتقيات:

1. أحمد محمد السعد، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 31ماي- 3 يونيو 2009.
2. اسيد الكيلاني، الصكوك (اليات وتحديات وترشيد)، مداخلة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية (اليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8- 9 ديسمبر 2013.
3. أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية على مصر-، بحث مقدم إلى ندوة: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، يومي 04-05 سبتمبر 2005.
4. براق محمد، قمان مصطفى وآخرون، أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الإسلامية، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23 - 24 فيفري 2011 .
5. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في ادارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع : إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 2007.
6. بوصافي كمال، شياد فيصل، تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08-09 ديسمبر 2013.
7. بوعافية رشيد، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي: الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الاسلامي نموذجا-، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 5-6 ماي 2009.
8. جمال لعمارة، حدة رايس، تحديات السوق المالي الاسلامي، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول: سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006.
9. سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية - نموذج الخصم والاعتماد المستندي -، الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة : منافسة - مخاطر وتقنيات"، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 06 - 07 جوان 2005.

10. —، السوق المالية الإسلامية، كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي؟، مداخلة في الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، الجزائر، ايام 25-28 ماي 2003.
11. سمير ريشاني، معايير المحاسبة وإعداد التقارير المالية الدولية المتعلقة بالأدوات المالية، دورة أعدت ضمن الفعاليات العلمية لهيئة الأوراق والأسواق المالية، دمشق، سورية، 2009.
12. شوقي جباري، فريد خميلي، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ديسمبر 2010.
13. عبد الرحمان العزاوي، المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، واقع.... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011..
14. عبد القادر الدويك، إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، المؤتمر الخامس للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، بنك سورية الدولي الإسلامي، (ب.ت).
15. عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية العالمية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان الاردن، يومي 1-2 ديسمبر 2010.
16. عبد القوى ردمان محمد عثمان، استخدام الهندسة المالية في المصارف الإسلامية(الأدوات المالية الإسلامية الحديثة)، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، مارس 2009.
17. عبد المنعم محمد الطيب، واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة مقدمة في الملتقى العربي الأول: "المصارف الإسلامية - الواقع والتحديات"، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، نوفمبر 2008.
18. عز الدين مصطفى الكور، أثر السيولة على كفاءة التكلفة والأداء دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية الأردنية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010.
19. عماري صليحة، سعدان اسيا، المنتجات المالية الإسلامية بين التقليد والابتكار، ورقة مقدمة للملتقى الدولي: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 5-6 ماي 2009.

20. عماري صليحة، سعدان اسيا، تنامي التمويل الاسلامي في ظل الازمة المالية العالمية الراهنة- دراسة حالة دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الاردن، يومي 1-2 ديسمبر 2010.
21. قحطان رحيم وهاب، مصادر الاموال واستخداماتها في العمل المصرفي الاسلامي- دراسة تحليلية مقارنة-، بحث مقدم لكلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
22. كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الاسلامية والتحديات المعاصرة، ورقة مقدمة لمؤتمر: المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، 31 ماي- 3 جوان 2009 .
23. محفوظي فؤاد وآخرون، الاستخدامات المالية المالية والأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية كآلية استراتيجية، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الاسلامي: واقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، يومي 23 - 24 فيفري 2011.
24. محمد البلتاجي، مشكلات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، يومي 07-08 مايو 2012.
25. مفتاح صالح، رحال فطيمة، واقع صناعة الصكوك الاسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، جامعة فرجات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2014.
26. مهراوي هند، صباح فاطمة وآخرون، السوق المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي - الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23 - 24 فيفري 2011.
27. هشام جبر، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 8- 9 مايو 2005.
28. هناء محمد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات، المنعقد أيام 31 نايو-03 يونيو 2009.
29. هند مهراوي، فاطمة صباح، ربيعة صباغ، تحديات ورهانات المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الاول حول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر يومي: 23-24 فيفري 2010.

30. وليد خالد الشايحي، عبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار، المؤتمر السنوي الرابع عشر: "المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وافاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، دبي، يومي: 15-17 ماي 2005.

هـ - القوانين والتقارير:

1. نظام السيولة لدى البنوك، رقم 2012/30، مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، الصادر بتاريخ 2012/07/12.

2. التقارير المالية السنوية لبنك دبي الاسلامي خلال الفترة 2008-2014.

3. التقارير المالية السنوية لمصرف ابوظبي الاسلامي خلال الفترة 2008-2014.

4. التقارير المالية السنوية لمصرف الشارقة الاسلامي خلال الفترة 2008-2014.

5. التقارير المالية السنوية لمصرف الامارات الاسلامي خلال الفترة 2008-2014.

و - المواقع الالكترونية:

1. محمود فهد مهيدات، عقود الخيارات المالية بين المجيزين والمتمتعين، مرجع إلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2012-03-18

<http://aliftaa.jo/index.php/ar/research/show/id/6>

2. زايدي عبد السلام، الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، تاريخ الاطلاع 2013/06/14، الموقع الإلكتروني:

http://www.academia.edu/241156/_financial_engineering

3. عمر عبد الله كامل، نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، تاريخ الاطلاع: 2012-05-03، الموثق الإلكتروني:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04.pdf>

4. الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع: 6/03/2011

<http://87.98.243.211/vb/showthread.php?t=95246>

5. موقع إلكتروني، تاريخ الإطلاع 6/03/2011

http://www.dib.ae/ar/shariaboard_islamic_banking.htm

6. عبد الباسط الشيبلي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ص 2، موقع إلكتروني، تاريخ الإطلاع 2011 /01/31

<http://www.banquecentrale.gov.sy/SMB/doc/Abdel%20Bassit%20Al%20Shibi.doc>

7. معاوية بن كنة، الاقتصادية الالكترونية، www.aleqt.com ، 2009/2/17.
8. يوسف بن عبد الله الشبيلي، أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، الرياض، السعودية ، موقع الكتروني:
iefpedia.com/arab/wp.../Dr.-Yousif-AI-Shubaily-1.pdf
9. محمد جبار الصائغ، رضا صاحب أبو حمد، دراسة تحليلية للسيولة البنكية لعينة من البنوك التجارية الأردنية، موقع إلكتروني، ساعة الاطلاع: 14:05، تاريخ الاطلاع: 2013/02/26،
www.mng.kufauniv.com/teaching/.../elasticity.doc
10. الموقع الالكتروني: <http://www.alamuae.com/uae/showtopics-658.html> ، تاريخ الاطلاع: 2013/04/11، ساعة الاطلاع: 16:34.
11. النظام المصرفي الإماراتي.. حكاية النشأة والتطور، الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 10/2012
22
<https://ae.aliqtisadi.com/216943>
12. الموقع الالكتروني: <http://www.uaepedia.ae/index.php/> ، تاريخ الاطلاع: 2013/04/11.
13. الموقع الالكتروني للبنك: <http://www.dib.ae/ar/AboutUs/mission-and-vision> ، تاريخ الاطلاع: 2013/04/13.
14. الموقع الإلكتروني: www.dib.ae/ar/aboutdil-mission.htm ، تاريخ الاطلاع: 2011/04/7.
15. الموقع الإلكتروني: www.dib.ae/ar/aboutdil-mission.htm ، تاريخ الاطلاع: 2011/04/7.
16. الموقع الإلكتروني: <http://www.sib.ae/ar> ، تاريخ الاطلاع: 2013/03/12.
17. الموقع الإلكتروني: <http://www.emiratesislamic.ae> ، تاريخ الاطلاع: 2013/03/12.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- **Liquidity Assessment of Islamic Banks**, Islamic International Rating Agency, Bahrain,2009.
- 2- Jonathan Jarvis, **The short and simple story of the credit crisis**, Crisisofcredit.com, 12/10/2015.
- 3- **Guidelines for conducting islamic banking**, www.bb.org.bd, 11/05/2013.
- 4- **Islamic Banking: Some Conceptual Issues**, islami bank bangladesh limited,<http://www.islamibankbd.com>,15/04/2013

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): طريقة حساب نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة

البسط	
البيان	معامل التحويل
الموجودات داخل المركز المالي	
النقد الحر-الأوراق المالية غير المحجوزة التي تستحق خلال أقل من سنة ولا يوجد بها حق خيار لتمديد المدة-الأوراق المالية المشتراه مع الالتزام بإعادة البيع المقابلة لعملية معاكسة وقابلة للتقاص بينها-القروض للبنوك والمؤسسات المالية التي تستحق خلال أقل من سنة	%0
الأوراق المالية غير المرهونة التي تبقى على استحقاقها سنة أو أكثر والتي تحمل صفات وشروط أوراق المستوى الأول في نسبة تغطية السيولة	%5
الأوراق المالية غير المرهونة التي تبقى على استحقاقها سنة أو أكثر والتي تحمل صفات وشروط أوراق المستوى الثاني في نسبة تغطية السيولة	%20
أرصدة الذهب غير المحجوزة	%50
الأسهم غير المحجوزة المتداولة في الأسواق المالية الرسمية والمدرجة في مؤشرات السوق بخلاف أسهم البنوك والمؤسسات المالية وشركاتها التابعة والزميلة	%50
أوراق الدين غير المحجوزة المصنفة A- حتى A+ المصدرة من الشركات من غير البنوك والمؤسسات المالية المتداولة في الأسواق شريطة الاعتراف بها من قبل البنك المركزي كأدوات ضمان لتوفير السيولة والمتبقي على استحقاقها سنة أو أكثر	%50
القروض الممنوحة الى الشركات والمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية والقطاع العام التي تستحق خلال أقل من سنة	%50
قروض الرهن العقاري السكني أيا كان تاريخ الاستحقاق	%85
قروض التجزئة التي تستحق خلال أقل من سنة	%85
جميع الموجودات الأخرى بخلاف المذكور أعلاه	%100
البنود خارج المركز المالي	
السقوف غير المستغلة من خطوط تسهيلات الائتمان والسيولة الممنوحة لأي عميل بموجب عقود غير قابلة للإلغاء أو قابلة للإلغاء بشروط	%5
كفالات الدفع	%80
كفالات أخرى	%5
اعتمادات مستندية	%30
قبولات	%100
أدوات التمويل التجاري الأخرى	%10
المقام	
الشريحة الأولى لرأس المال بعد خصم 100% من الاقتطاعات	%100

%100	الشريحة الثانية لرأس المال كما هي في تعليمات بازل (2)
%100	جميع المطلوبات المتبقي على استحقاقها سنة أو أكثر
المطلوبات التي تستحق خلال أقل من سنة	
%80	ودائع التجزئة تحت الطلب والجارية
%90	ودائع التجزئة لأجل وتوفير
%50	الودائع تحت الطلب ولأجل المقدمة من الشركات والمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية والقطاع العام وبنوك التنمية الدولية متعددة الأطراف
%0	أي مطلوبات أخرى

المصدر: بنك الكويت المركزي، بازل 3، الباب الثالث عشر-الجدول والنماذج وتعليمات تعبئتها، الملحق رقم (10)، سبتمبر 2013، بدون صفحة.

الملحق رقم (02): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الأجل في بنك دبي الإسلامي

$\alpha = 0,05$

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
X	17,4114	5,78017	7
T	4,4614	1,04196	7

Correlations

		X	T
X	Pearson Correlation	1	,727*
	Sig. (1-tailed)		,032
	N	7	7
T	Pearson Correlation	,727*	1
	Sig. (1-tailed)	,032	
	N	7	7

*. Correlation is significant at the 0.05 level (1-tailed).

الملحق رقم (03): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الأجل في مصرف ابوظبي الإسلامي

$\alpha = 0,05$

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
X	15,6629	6,27542	7
T	9,0047	1,90376	7

Correlations

		X	T
X	Pearson Correlation	1	,611
	Sig. (1-tailed)		,072
	N	7	7
T	Pearson Correlation	,611	1
	Sig. (1-tailed)	,072	
	N	7	7

الملحق رقم (04): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الأجل في مصرف الشارقة الإسلامي

$$\alpha = 0,05$$

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
X	9,9814	1,47503	7
Y	8,5027	4,00268	7

Correlations

		X	Y
X	Pearson Correlation	1	,464
	Sig. (1-tailed)		,147
	N	7	7
Y	Pearson Correlation	,464	1
	Sig. (1-tailed)	,147	
	N	7	7

الملحق رقم (05): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة قصيرة الأجل في مصرف الإمارات
الإسلامي

$\alpha = 0,05$

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
X	16,7257	14,50626	7
Y	3,9502	4,94105	7

Correlations

		X	Y
X	Pearson Correlation	1	,988**
	Sig. (2-tailed)		,000
	N	7	7
Y	Pearson Correlation	,988**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	7	7

** . Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

الملحق رقم (06): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في بنك دبي الإسلامي

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,877 ^a	,768	,722	,5492614466

a. Valeurs prédites : (constantes), سيولة طويلة الاجل,

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	5,006	1	5,006	16,592	,010 ^b
1 Résidu	1,508	5	,302		
Total	6,514	6			

a. Variable dépendante : صكوك

b. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل,

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	8,835	1,094		8,079	,000
1 syoula	-,049	,012	-,877	-4,073	,010

a. Variable dépendante : الصكوك

الملحق رقم (07): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في مصرف ابوظبي الإسلامي

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,623 ^a	,388	,266	1,6310782970

a. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	8,444	1	8,444	3,174	,035 ^b
1 Résidu	13,302	5	2,660		
Total	21,746	6			

a. Variable dépendante : صكوك

b. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	22,730	7,729		2,941	,032
1 syoula	-,117	,065	-,623	-1,782	,035

a. Variable dépendante : الصكوك

الملحق رقم (08): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في مصرف الشارقة الإسلامي

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,100 ^a	,010	,188	4,3628156097

a. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل,

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	,958	1	,958	,050	,831 ^b
1 Résidu	95,171	5	19,034		
Total	96,128	6			

a. Variable dépendante : صكوك

b. Valeurs prédites : (constantes), سيولة طويلة الاجل,

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	14,666	27,527		,533	,617
1 syoula	-,057	,252	-,100	-,224	,831

a. Variable dépendante : الصكوك

الملحق رقم (09): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في مصرف الإمارات
الإسلامي

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,921 ^a	,848	,817	13,0592961669

a. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل,

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	f	Sig.
1 Régression	4746,005	1	4746,005	27,828	,003 ^b
1 Résidu	852,726	5	170,545		
Total	5598,731	6			

a. Variable dépendante صكوك

b. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل,

الملحق رقم (10): التقارير المالية للبنوك محل الدراسة (2008-2014)

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,623 ^a	,388	,266	1,6310782970

a. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	8,444	1	8,444	3,174	,035 ^b
Résidu	13,302	5	2,660		
Total	21,746	6			

a. Variable dépendante : صكوك

b. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	22,730	7,729		2,941	,032
syoula	-,117	,065	-,623	-1,782	,035

a. Variable dépendante : الصكوك

الملحق رقم (08): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في مصرف
الشارقة الإسلامي

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,100 ^a	,010	,188	4,3628156097

a. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الأجل

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	,958	1	,958	,050	,831 ^b
1 Résidu	95,171	5	19,034		
Total	96,128	6			

a. Variable dépendante : صكوك

b. Valeurs prédites : (constantes), سيولة طويلة الأجل

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	14,666	27,527		,533	,617
1 syoula	-,057	,252	-,100	-,224	,831

a. Variable dépendante : الصكوك

الملحق رقم (06): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في بنك دبي الإسلامي

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,877 ^a	,768	,722	,5492614466

a. Valeurs prédites : (constantes), سيولة طويلة الاجل

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	5,006	1	5,006	16,592	,010 ^b
1 Résidu	1,508	5	,302		
Total	6,514	6			

a. Variable dépendante : صكوك

b. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	8,835	1,094		8,079	,000
1 syoula	-,049	,012	-,877	-4,073	,010

a. Variable dépendante : الصكوك

الملحق رقم (09): مخرجات SPSS لأثر الأدوات المالية الإسلامية على السيولة طويلة الأجل في مصرف الإمارات الإسلامي

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,921 ^a	,848	,817	13,0592961669

a. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل,

ANOVA^a

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	f	Sig.
1	Régression	4746,005	1	4746,005	27,828	,003 ^b
	Résidu	852,726	5	170,545		
	Total	5598,731	6			

a. Variable dépendante صكوك

b. Valeurs prédites : (constantes), السيولة طويلة الاجل,

Sig. Variation de F	Erreur standard de l'estimation	R-deux ajusté	R-deux	R	النموذج
0.003	13,0592961669	0.817	0.848	0.912	1

الملحق رقم (01): طريقة حساب نسبة استخدام الأموال إلى مصادر التمويل المستقرة

البسط	
البيان	معامل التحويل
الموجودات داخل المركز المالي	
النقد الحر-الأوراق المالية غير المحجوزة التي تستحق خلال أقل من سنة ولا يوجد بها حق خيار لتمديد المدة-الأوراق المالية المشتره مع الالتزام بإعادة البيع المقابلة لعملية معاكسة وقابلة للتقاص بينها-القروض للبنوك والمؤسسات المالية التي تستحق خلال أقل من سنة	%0
الأوراق المالية غير المرهونة التي تبقى على استحقاقها سنة أو أكثر والتي تحمل صفات وشروط أوراق المستوى الأول في نسبة تغطية السيولة	%5
الأوراق المالية غير المرهونة التي تبقى على استحقاقها سنة أو أكثر والتي تحمل صفات وشروط أوراق المستوى الثاني في نسبة تغطية السيولة	%20
أرصدة الذهب غير المحجوزة	%50
الأسهم غير المحجوزة المتداولة في الأسواق المالية الرسمية والمدرجة في مؤشرات السوق بخلاف أسهم البنوك والمؤسسات المالية وشركاتها التابعة والزميلة	%50
أوراق الدين غير المحجوزة المصنفة A- حتى A+ المصدرة من الشركات من غير البنوك والمؤسسات المالية المتداولة في الأسواق شريطة الاعتراف بها من قبل البنك المركزي كأدوات ضمان لتوفير السيولة والمتبقي على استحقاقها سنة أو أكثر	%50
القروض الممنوحة الى الشركات والمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية والقطاع العام التي تستحق خلال أقل من سنة	%50
قروض الرهن العقاري السكني أيا كان تاريخ الاستحقاق	%85
قروض التجزئة التي تستحق خلال أقل من سنة	%85
جميع الموجودات الأخرى بخلاف المذكور أعلاه	%100
البنود خارج المركز المالي	
السقوف غير المستغلة من خطوط تسهيلات الائتمان والسيولة الممنوحة لأي عميل بموجب عقود غير قابلة للإلغاء أو قابلة للإلغاء بشروط	%5
كفالات الدفع	%80
كفالات أخرى	%5
اعتمادات مستندية	%30
قبولات	%100
أدوات التمويل التجاري الأخرى	%10
المقام	

%100	الشريحة الأولى لرأس المال بعد خصم 100% من الاقتطاعات
%100	الشريحة الثانية لرأس المال كما هي في تعليمات بازل (2)
%100	جميع المطلوبات المتبقي على استحقاقها سنة أو أكثر
المطلوبات التي تستحق خلال أقل من سنة	
%80	ودائع التجزئة تحت الطلب والجارية
%90	ودائع التجزئة لأجل وتوفير
%50	الودائع تحت الطلب ولأجل المقدمة من الشركات والمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية والقطاع العام وبنوك التنمية الدولية متعددة الأطراف
%0	أي مطلوبات أخرى

المصدر: بنك الكويت المركزي، بازل 3، الباب الثالث عشر-الجدول والنماذج وتعليمات تعبئتها، الملحق رقم (10)، سبتمبر 2013، بدون صفحة.